جامعة قطر
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

جرائم الأحداث: أسبابها وسبل معالجتها في ضوء الفقه الإسلامي والقانون القطري

إعداد

سارة عبد الله محمد المراغي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية
للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يناير ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

٢٠١٨© سارة عبد الله محمد المراغي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة سارة عبد الله محمد المراغي بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨م، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

د.أيمن علي صالح

المشرف على الرسالة

د.حسن يشو

مناقش داخلي

د.فضل مراد

مناقش داخلي

تمّت الموافقة:

الدكتور يوسف الصديقي، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

سارة عبد الله محمد المراغي، ماجستير في الفقه وأصوله:

يناير ٢٠١٨م

العنوان: جرائم الأحداث: أسبابها وسبل معالجتها في ضوء الفقه الإسلامي والقانون القطري

المشرف على الرسالة: د. أيمن صالح

نظرًا لانتشار جرائم الأحداث في دولة قطر في الآونة الأخيرة جاء هذا البحث لبيان كيفية تعامل الفقه الإسلامي والقانون القطري مع جرائم الأحداث مع بيان أسبابها وطرق علاجها ودور دولة قطر في الوقاية منها.

وقد اتبعت الباحثة منهجًا وصفيًّا تحليليًّا يقوم على استقراء المادة الفقهية في موضوع البحث، ومن ثم مقارنتها بالمواد القانونية، كما استعانتْ بالمراكز المتخصصة بأمور الأحداث في قطر مثل: شرطة الأحداث، وإدارة شؤون الأسرة، في جمع مادة البحث.

وخلصت الباحثة إلى وجود توافق بين القانون القطري والفقه الإسلامي في كثير من الجوانب كإسقاط العقوبة الأصلية عن الحدث، وتقرير عقوبات أخرى مخففة؛ ولكنه، مع ذلك، افترق عن الفقه الإسلامي في قضايا أخرى كربط مفهوم الحدث بسن معينة دون اعتبار لعلامات البلوغ الأخرى، وكالضمان في بعض العقوبات مثل الزنى.

وألقت الباحثة الضوء على دور دولة قطر في علاج انحرافات الأحداث عن طريق تأسيس دار لرعايتهم، وبذلها الأسباب الوقائية لمنعهم من الانحراف من خلال إنشاء مؤسسات مختلفة تُعنى بهم.

شكر وتقدير

الشكر لله والحمد والمنة حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على اكتمال هذه الرسالة، وأسأله قبول هذا العمل وأن يكون شفيعًا لي في الآخرة وشاهدًا لي لا عليّ.

ومن منطلق من لا يشكر الناس لا يشكر الله، أود أرفع أسمى عبارات الشكر والامتنان لكلٍ من:

- المشرف على رسالتي والذي تحملني طيلة كتابة هذا البحث رغم تقصيري، والذي لم يتوانَ عن تقديم النصائح والملاحظات القيمة، التي ساعدتني كثيرًا في كتابة هذه الأطروحة، د. أيمن صالح، وأسأل الله له دوام الصحة والعافية، وأن ينفع به الأمة، ويجزيه جنة عرضها السماوات والأرض.
- عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الدكتور الأب يوسف الصديقي على كل ما يقدمه من إسهامات لتطوير العملية التعليمية في الكلية.
- العميد المساعد لشؤون البحث والدراسات العليا بكلية الشريعة د. نايف بن نهار على جهوده الواضحة في تقديم التسهيلات لطلبة الماجستير.
- الآنسة عائشة النعيمي، أخصائية في إدارة شؤون الأسرة، على حرصها وتقديمها المساعدة في في إكمال الجانب التطبيقي من هذ البحث.
- كل من كان يحثني على إنجاز هذه الأطروحة، عائلتي الكريمة وصديقاتي، وأساتذتي الكرام.

الإهداء

إلى روح أبي الغائبة الحاضرة –رحمه الله رحمةً واسعة– وقلب أمي

إلى من كانا بعد الأب أبًا ... شقيقيّ: خالد ومحمد

إلى أخواتي جنة الدنيا

إلى أخوات لم تلدهنّ أمي ... صديقاتي الحبيبات

إلى كل من علمني حرفًا

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... **د**

الإهداء ..... **هـ**

المقدمة **١**

إشكالية البحث وأسئلته: ٢
أهمية البحث: ٢
أهداف البحث: ٣
حدود البحث: ٣
الدراسات السابقة: ٣
الإضافة العلمية إلى الدراسات السابقة: ٥
منهج البحث: ٥
صعوبات البحث: ٦
هيكل البحث: ٦

الفصل الأول: تعريف بمصطلحات البحث **٨**

المبحث الأول: تعريف الجريمة في الفقه والقانون ٩
المطلب الأول: مفهوم الجريمة: ٩
المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة: ١٣
المبحث الثاني: تعريف الحدث بين الفقه والقانون ١٧
المطلب الأول: مفهوم الحدث: ١٧
المطلب الثاني: تحديد سنّ الحدث: ٢٠
المطلب الثالث: الأهلية والمسؤولية الجنائية: ٢٣
المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة: ٣١
المبحث الثالث: تعريف جرائم الأحداث بين الفقه والقانون ٣٤
المطلب الأول: الحدث المنحرف والمعرض للانحراف: ٣٤
المطلب الثاني: جنوح الأحداث: ٣٦
المطلب الثالث: جرائم الأحداث: ٣٧

الفصل الثاني: جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي والعقوبة عليها **٣٩**

تمهيد في أنواع الجرائم من حيث العقاب ٤٠
المبحث الأول: إقامة الحد والقصاص على الحدث ٤١
المبحث الثاني: الضمان المالي على جريمة الحدث ٤٥
المطلب الأول: الضمان المالي على الأحداث في جرائم القصاص: ٤٥
المطلب الثاني: الضمان المالي على الأحداث في جريمة الزنا (المهر): ٥٧
المطلب الثالث: الضمان على الأحداث في المال المسروق: ٦١
المبحث الثالث: الكفارة على جريمة الحدث ٦٣

الفصل الثالث: الوقاية من جرائم الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية..... ٦٦

المبحث الأول: دور الأسرة في الوقاية من جرائم الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية.....٦٧

المبحث الثاني: دور المدرسة في الوقاية من جرائم الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية ٧٩

المبحث الثالث: دور المسجد في الوقاية من جرائم الأحداث ٨٣

الفصل الرابع: جرائم الأحداث في دولة قطر ٨٧

المبحث الأول: الأسباب المؤدية لجرائم الأحداث في دولة قطر ٨٨

أولاً: عدم وعي الأسرة بتربية الأبناء وتنشئتهم:.....٨٨

ثانيًا: الطلاق وتفككّ الأسرة: ٨٩

ثالثًا: غياب الوازع الديني داخل الأسرة:.....٩١

رابعًا: الوضع الاقتصادي للأسرة:.....٩٢

خامسًا: الضغط والكبت النفسي: ٩٢

سادسًا: رفقاء السوء:.....٩٣

المبحث الثاني: تقويم فقهي لموقف القانون القطري من جرائم الأحداث ٩٤

تمهيد: نظرة على قانون الأحداث القطري: ٩٤

المطلب الأول: سن الحدث في القانون القطري مقارنة بالفقه الإسلامي: ٩٥

المطلب الثاني: تأديب الأحداث في الفقه الإسلامي والتدابير المفروضة عليهم في القانون القطري: ٩٦

الفرع الأول: معنى التأديب وشروطه وضوابطه وأنواعه: ١٠٧

أولًا: معنى التأديب: ١٠٧

ثانيًا: شروط التأديب: ١٠٨

ثالثًا: ضوابط التأديب:..... ١٠٩

رابعًا: أنواع التأديب:..... ١١٠

الفرع الثالث: التدابير المفروضة على الأحداث في القانون القطري: ١١٨

المطلب الثالث: أنواع جرائم الأحداث في دولة قطر وتطبيق أحكامها في القانون القطري مقارنة بالفقه الإسلامي: ٩٦

المبحث الثالث: دور دولة قطر في إصلاح الأحداث..... ١٢٤

المطلب الأول: إصلاح عام:..... ١٢٤

المطلب الثاني: إصلاح خاص:..... ١٢٧

الخاتمة:..... ٧١

أولًا: النتائج: ١٣٢

ثانيًا: التوصيات:..... ١٣٤

قائمة المصادر والمراجع..... ١٣٧

المراجع باللغة العربية: ١٣٧

مراجع شبكة الإنترنت: ١٥٣

المقابلات:..... ١٥٦

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، ومن والاه، وبعد:

فخلق الله تعالى الإنسان وجعله خليفة في الأرض، فبقاء الإنسان على وجه الأرض ضرورة دينية وشرعية تعارفت عليها جميع الديانات، فلو انتشرت الأسباب التي تمنع من استمرار الوجود الإنساني لانتفى دور الإنسان في هذه الحياة. وقد جعلت الشريعة حفظ النفس من الكليات الخمس، ومن مقاصد الدين الضرورية، فحرّمت القتل، والاعتداء على الغير، وأيضًا الابتعاد عن الوسائل التي قد تكون مفضية للقتل كالسب، والشتم، أو التهديد بالقتل والإيذاء، كما أنها رسّخت العديد من القواعد التي تساهم في حفظ النفس كالضرر يزال، ولا ضرر ولاضرار، وشرّعت الحدود والقصاص على من يتعدّى على النفس البشرية.

وكذلك حفظ العقل من الأمور التي حث عليها ديننا الحنيف، وقد سعت المجتمعات في تطبيق وسائل تحفظ للإنسان عقله عن طريق التعليم، والثقافة، والرياضة وغيرها، ومنعت الوسائل التي تعطل عمل العقل مثل: شرب الخمر، وتعاطي المخدرات، والخرافات، والجهالات. ومن الأمور المهمة أيضًا الحفاظ على الأموال من الضياع، ومنع سلبها بطرق غير شرعية؛ لأن ذلك يولّد الحقد والحسد في قلوب البشر.

وفي الجانب الآخر ورغم وجود الوسائل التي تحفظ للإنسان حقوقه، نرى انتشار الجرائم بشكل كبير في المجتمعات، ومن بينها جرائم الأحداث، التي لم يغفل الشرع عن وضع أحكام خاصة بهم؛ وذلك حتى لا يتصوّرَ الحدث (المُميِّز) بأنه قادر على ارتكاب أيّ نوع من الجرائم دون أن يردعه أحد، ومن الناحية القانونية نرى أن جميع الدول لديها قوانين صارمة بشأن جرائم الأحداث.

ونرى أن دولة قطر بذلت الوسائل الوقائية لحماية الأحداث من ارتكاب الجرائم، فنجد لديها شرطة خاصة بالأحداث، مهمتهم حفظ الأحداث من الانحراف من خلال تطبيق بعض البرامج التوعوية الإصلاحية التي تساعد الحدث للعودة إلى الطريق المستقيم، أما في حال تعديهم أو ارتكابهم الجرائم فإن لديها قانونًا يشتمل على عقوبات تأديبية وتعزيرية

لردعهم عن ارتكاب ما يضر بالناس والدولة، وتحفظ للإنسان حقه في الحياة وعدم التعرض للاعتداء والظلم،كما أن لديها دارًا لرعايتهم وتأهيلهم للخروج للمجتمع مرة أخرى ولكن بصورة أفضل عمّا كانوا عليها.

وبسبب انتشار الجرائم التي يقوم بها الأحداث في الآونة الأخيرة، جاء هذا البحث ليتناول جرائم الأحداث من حيث بيان أسبابها وطرق علاجها، وأحكامها في الفقه الإسلامي، كما أنه يتطرق إلى هذه الجرائم في دولة قطر خاصة والوقوف على أسبابها ودور الدولة في الحد منها.

إشكالية البحث وأسئلته:

السؤال الرئيس الذي يجيب عنه البحث هو الآتي:

كيف تعامل الفقه الإسلامي والقانون القطري مع جرائم الأحداث؟

ويتعلق بهذا السؤال عدة أسئلة هي:

١- ما الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بجرائم الأحداث؟

٢- ما أهم أسباب انحراف الأحداث في دولة قطر؟

٣- ما مدى توافق القانون القطري مع الفقه الإسلامي في موضوع جرائم الأحداث؟

٤- ما الطرق الشرعية للوقاية من جرائم الأحداث؟

٥- ما دور دولة قطر في الحد من جرائم الأحداث؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون القطري بشأن جرائم الأحداث. والتعرف على أسبابها في دولة قطر وطرق علاجها، مما يسهل على الباحثين تطوير هذه الطرق وتحسينها. ثم الوقوف على مدى تطبيق دولة قطر للأحكام الشرعية بشأن الأحداث.

أهداف البحث:

هناك عدة أهداف للبحث كالآتي:

١- بيان معاني المفردات المتعلقة بموضوع البحث.

٢- التعرف على أحكام الفقه الإسلامي والقانون القطري في جرائم الأحداث.

٣- بيان الأساليب الوقائية من جرائم الأحداث.

٤- التعرف على أهم أسباب جرائم الأحداث في دولة قطر.

٥- الوقوف على دور دولة قطر في الحد من جرائم الأحداث.

حدود البحث:

يتحدث البحث عن جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي والقانون القطري فحسب ولم تخرج الباحثة عن غير ذلك من التشريعات إلا نادرًا.

الدراسات السابقة:

أهم الدراسات التي استفادت منها الباحثة ولها صلة بالموضوع هي:

١- مجلد للندوة العلمية السابعة في الرياض بعنوان "معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث" (الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، د.ط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، ويشتمل على عدة أبحاث منها:

أ- "حقوق الإنسان في الإسلام والوقاية من انحراف الأحداث" للدكتور حمد الصليفيح، بدأ البحث بإشارة سريعة لحقوق الإنسان في الإسلام من حرية ومساواة وتكافل اجتماعي، ثم أورد العلاقة بين هذه الحقوق والوقاية من انحراف الأحداث، ثم ذكر بعض الأسباب التي تؤدي إلى انحراف الأحداث وطرق علاجها.

ب- " الأسرة المسلمة والوقاية من الانحراف" للدكتور محمد بن عبد الله عرفة، تكلم الباحث في البداية عن أهمية الأسرة وتوجيهات الإسلام لبنائها،

ومن ثم بيّن دورها في الوقاية من انحراف الأحداث في ظل الشريعة الإسلامية، وذكر العوامل المسببة للانحراف.

ج- "التربية الإسلامية والوقاية من انحراف الأحداث" لمناع خليل القطان، وقد ذكر فيه الباحث حقوق الطفل في الدين الإسلامي، ومنها التربية الحسنة التي بها يستقيم الطفل.

د- "مفهوم الحدث في الإسلام" لعبد الغني محمد سليمان، وهو بحث قصير بيّن فيه الباحث معنى الحدث، والجنحة، ومراحل الإدراك لدى الصغار.

هـ-"دور المسجد في التربية والتعليم وعلاج انحراف الأحداث وصلته بالمؤسسات التربوية الأخرى" للدكتور عبد الله بن أحمد قادري، تناول في هذا البحث دور كلٍّ من الأسرة، والمسجد، والمجتمع، في التأثير على الأحداث، سواء كان تأثيرًا إيجابيًا أو سلبيًا.

وقد استفادت الباحثة من الأبحاث السابقة في كتابة الفصل الثالث.

٢-رسالة دكتوراه بعنوان "جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي"، للباحث محمد ربيع صباهي، كلية الشريعة (دمشق: جامعة دمشق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، وهو بحث -في نظر الباحثة- ممتاز؛ حيث إنه أسهب في ذكر كل ما يخص جرائم الأحداث وذلك من الجانب الفقهي دون أن يتطرق لدولة معينة، ويقع البحث في بابين إضافةً إلى الباب التمهيدي، فذكر مفهوم الحدث، وأهليته ومسؤوليته، والعوامل المؤدية لجريمته في الباب التمهيدي، ثم ذكر الأحكام المترتبة على هذه الجرائم تفصيلًا في الباب الأول، أما في الباب الثاني فذكر أساليب وقاية الأحداث من الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

واستعانت الباحثة ببعض الأفكار المدرجة في هذا البحث، وزادت عليه بتطرقها لجرائم الأحداث في دولة قطر.

٣-بحث ماجستير لشيخة الحافري، بعنوان "جرائم الأحداث الجانحين والمشردين وسبل معالجتها في الفقه الإسلامي" (دبي: مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، د.ط،

١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، تقع هذه الدراسة في ثلاثة فصول، إضافةً إلى الفصل التمهيدي الذي أدرجت فيه التعاريف الخاصة بالدراسة، أما الفصل الأول فيتكلم عن عوامل جنوح الأحداث بشكل عام والعوامل الخاصة بمجتمع الإمارات، والفصل الثاني بيّنت فيه الباحثة مسؤولية الحدث وأهليته، والفصل الأخير يشتمل على العقوبات والتدابير المقررة في شأن الأحداث الجانحين.

ووجدت الباحثة أن هذه الدراسة مشابهة لبحثها ولكنها تختص بدولة الإمارات العربية المتحدة، ولاحظت أن الدراسة أُستفيد في كتاباتها من كتاب "جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنًا بقانون الأحداث" للدكتور محمد الشحات الجندي (القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٤٠٦/١٩٨٦م).

الإضافة العلمية إلى الدراسات السابقة:

تتمثل هذه الإضافة فيما يلي:

١- مناقشة الآراء في بعض القضايا الفقهية والقانونية.

٢- تقييم موقف القانون القطري من جرائم الأحداث من وجهة نظر فقهية.

٣- بيان أسباب جرائم الأحداث في دولة قطر على وجه الخصوص.

٣- بيان دور دولة قطر في الحد من هذه الجرائم.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث منهج وصفي تحليلي مقارن، حيث يتم جمع المعلومات حول جرائم الأحداث ووصفها وتحليلها، ومن ثم مقارنة أحكام هذه الجرائم بين الفقه والقانون.

إضافة إلى الاستعانة بالمراكز المتخصِّصة في رعاية الأحداث في قطر لجمع البيانات المتعلقة بجرائم الأحداث وأسبابها وطرق علاجها.

صعوبات البحث:

١-عدم توفر دراسات عن الأحداث في دولة قطر، رغم وجود دراسات عدة عن الأحداث في الدول المجاورة.

٢-عدم تعاون شرطة الأحداث وإدارة شؤون الأسرة في توفير إحصاءات عن جرائم الأحداث في قطر.

٣-الصعوبة في كتابة مطلب أنواع الجرائم في قطر ومقارنتها بالفقه الإسلامي، وذلك لرفض إدارة شؤون الأسرة توفير نماذج من قضايا الأحداث لتحليلها ومعرفة الحكم عليها، بحجة أنها قضايا سرية، والاطلاع عليها يسبب الحرج للحدث وذويه. ولم تقتنع الباحثة بهذا المبرر لأن قراءة القضايا المتعلقة بالأحداث دون وجود أية بيانات لهم لا يعد إفشاء للسر، وإنما هو من باب التعرف على جرائم الأحداث في قطر، وما يصدر عليها من أحكام، وقد طلبت الباحثة من القاضي فهد الهاجري نسخ من هذه النماذج، ورغم موافقته على أن يتم حجب جميع بيانات الحدث وإبقاء أحداث القضية والحكم عليها فقط، لم يتم التعاون من قبل الإدارة مع الباحثة ولم تحصل على هذه النسخ. وعند سؤال الباحثة عن أنواع الجرائم في قطر، تم ذكر بعض الجرائم والسكوت عن أخرى.

هيكل البحث:

يتكون البحث من أربعة فصول وتحتها عدة مباحث كالآتي:

الفصل الأول: تعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: تعريف الجريمة في الفقه والقانون

المبحث الثاني: تعريف الحدث في الفقه والقانون

المبحث الثالث: تعريف جرائم الأحداث في الفقه والقانون

الفصل الثاني: جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي والعقوبة عليها

تمهيد في أنواع الجرائم من حيث العقاب.

المبحث الأول: إقامة الحد والقصاص على الحدث.

المبحث الثاني: الضمان المالي على جريمة الحدث.
المبحث الثالث: الكفارة على جريمة الحدث.
الفصل الثالث: الوقاية من جرائم الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية
المبحث الأول: دور الأسرة في الوقاية من جرائم الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية.
المبحث الثاني: دور المدرسة في الوقاية من جرائم الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية.
المبحث الثالث: دور المسجد في الوقاية من جرائم الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية.
الفصل الرابع: جرائم الأحداث في دولة قطر.
المبحث الأول: الأسباب المؤدية لجرائم الأحداث في دولة قطر.
المبحث الثاني: تقويم فقهي لموقف القانون القطري من جرائم الأحداث.
المبحث الثالث: دور دولة قطر في إصلاح الأحداث.

الفصل الأول: تعريف بمصطلحات البحث

اشتملت هذه الرسالة على عدة مفردات لابد من تعريفها قبل الدخول في صلب البحث، وهي الجريمة والحدث واللفظ المركب من كليهما والألفاظ ذات الصلة. وعليه جاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجريمة في الفقه والقانون.

المبحث الثاني: تعريف الحدث في الفقه والقانون.

المبحث الثالث: تعريف جرائم الأحداث في الفقه والقانون.

المبحث الأول: تعريف الجريمة في الفقه والقانون

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة:

أ- لغةً:

مأخوذة من (الجُرْمُ): وهو الذَنْب، وجمعها: أجرام أو جُروم، و (أجْرَمَ): ارتكبَ جُرْمًا، و(تَجرَّم عليه): أي ادعى عليه ذنبًا لم يَفعلْهُ، ويقال: (جَرَم نفسَهُ وقومَهُ، وجَرَمَ عليهم وإليهم): بمعنى جنى جناية[1].

ويقال: (جريمة أهله): أي كاسِبَهم[2].

وعليه فالجريمة في المعنى اللغوي يُقصد بها إما الكسب أو الذنب.

ب- اصطلاحًا:

١- الاصطلاح الفقهي:

عَرَّف الفقهاء الجرائم بأنها: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير[3].

ولم يُذكَر في القرآن الكريم لفظ (الجريمة)، ولكن ورَد بألفاظ أخرى منها (أجرموا) و(مجرم)، كما في قوله تعالى: ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا

---

(١) الرازي، **مختار الصحاح**، ص٨٩، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص١١٨، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، ص١٠١- ١٠٢، مادة (جرم).

(٢) ابن فارس، **مجمل اللغة**، ص ١٨٤.

(٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص٢٨٥، وأبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص٢٥٧.

يَمْكُرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٤]، ومعنى (الذين أجرموا) في الآية: اكتسبوا الإثم، ووجه الدلالة: أن اكتساب الإثم بالشرك يُعد جُرم لذلك ألحق الله تعالى بالمشركين الذل والهوان(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَى﴾ [سورة طه: ٧٤]، وجاء لفظ (مجرمًا) في الآية بمعنى: مكتسبًا الكفر به. وبذلك يكون وجه الدلالة: أن من يأتي ربه مكتسبًا الكفر أي مات وهو كافر فله نار جهنم مسكنًا ومأوى، لا ينتفع فيها بالحياة ولا يستريح بالموت(٢).

من خلال الآيات السابقة يتبين لنا أن كلمة (جُرم) في القرآن تأتي عادةً بمعنى اكتساب، واكتساب الإثم العظيم خاصةً، فإثم الكفر والشرك بالله يُعد جريمة، وهو موافق لمعناه اللغوي الاكتساب أو الذنب.

يقول الشيخ أبو زهرة: إن كلمة (جُرم) خُصصت للكسب المكروه غير المستحسن، والمراد منها الحمل على فعلٍ حملًا آثمًا، فيصح إطلاقها على كل ارتكاب يخالف الحق والعدل والطريق المستقيم، كما أنها تتلاقى مع المعصية والخطيئة والإثم في التعريف وإن كانت هناك اختلافات في إشاراتها البيانية، فهي جميعها تنتهي إلى عصيان الله تعالى فيما أمر ونهى، وقد قرر الله لها عقابًا دنيويًا أو أُخرويًا أو كليهما معًا(٣).

كما ورد لفظ (جُرم) في السنة النبوية في قوله (صلى الله عليه وسلم): «إن أعظم المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء لم يُحرم، فحُرِم من أجل مسألته»(٤).

---

(١) يُنظر، الطبري في **التفسير**، ج١٢، ص٩٦.

(٢) يُنظر، الطبري في **التفسير**، ج١٨، ص٣٤٢، والبغوي في **التفسير**، ج٣، ص٢٦٩.

(٣) يُنظر، أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص١٩-٢١.

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ج٩، ص٩٥، رقم (٧٢٨٩)، ومسلم في **الصحيح**، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، ج٤، ص١٨٣١، رقم (٢٣٥٨).

والمراد منه: الإثم المعاقب عليه، ووجه الدلالة في الحديث: أن أكثر الناس إثمًا من سأل عن شيء لم يُحرّم، وحُرم من أجل سؤاله؛ لأنه كان سببًا في التضييق على المسلمين، ومن أَضَر المسلمين أَثِم[١].

٢- الاصطلاح القانوني:

فكرة الجريمة غير ثابتة؛ بسبب تغير القوانين الجنائية والمظاهر القانونية، فالنظرة القانونية لسلوك معين واعتباره جريمة يعتمد على الأخلاق والتقاليد السائدة وهي متغيرة من مجتمع لآخر، فالجريمة في مجتمع ما ليس بالضرورة اعتبارها جريمة في مجتمع آخر، لأنها تنبني على سلوك معين، ومفاهيم خُلقية سائدة، إضافةً إلى العادات المتأصلة في المجتمعات، فنتج عنه عدم سلامة تعريفات الجريمة من النقد[٢]، على سبيل المثال عرّفها فقهاء القانون الجنائي بأنها: "فعل أو امتناع يقرر له المشرع جزاءً جنائيًا، سواء كان هذا الجزاء عقوبة أو تدبيرًا وقائيًا"[٣]، فلم يلقَ هذا التعريف قبولاً من جانب كثير من فقهاء القانون الجنائي، لأنه يحدد الجريمة بأثرها القانوني دون التطرق لجوهرها وحقيقتها، ولكنه أقل استهدافًا للنقد وأكثره ذيوعًا بين فقهاء القانون[٤].

وهناك من عرّف الجريمة بأنها: "كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو بتدبير إحترازي"[٥].

وقد عرّفها القانون القطري بأنها: "كلّ جرم بموجب قانون عقوبات قطر أو أي قانون آخر معمول به"[٦].

---

(١) يُنظر، النووي، **المنهاج**، ج١٥، ص١٦١، والقسطلاني، **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**، ج١٠، ص٣٠٩.

(٢) يُنظر، محمد، عوض، وأبو عامر، محمد زكي، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، ص٣٣، ٣٦-٣٧.

(٣) المصدر سابق، ص٣٢.

(٤) يُنظر، المصدر سابق، ص٣٢،٣٣.

(٥) نجم، محمد صبحي، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، ص١٧.

(٦) **القانون القطري** رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م بشأن العقوبات مادة (٣).

ومما يُؤخذ على تعريف القانون القطري أنه عرّف الجريمة بالجُرم، ومن غير السائغ أن نعرّف الشيء بمثله؛ لأنّ الغرض من التعريف توضيح المعرّف لما فيه من غموض، فلا فائدة من تعريف المعرّف بنفسه؛ لأنه يؤدي إلى دور. أما إذا كان الجزء الوارد في التعريف واضحًا بالنسبة للقارئ فلا بأس من كتابته في التعريف(١). وكلمة "الجريمة" هي غامضة هنا فلا فائدة من تعريفها بـ "الجُرم"، فالأفضل في نظر الباحثة أن يكون التعريف: هو كل فعل أو ترك منصوصٍ على عقوبته في قانون العقوبات القطري أو أي قانون آخر يُعمل به.

ويُطلق لفظ "المجرم" في القانون على من أتى بأفعال تُعد جريمة في نظر القانون، أما إذا كانت أفعاله تخالف عادات المجتمع فقط فإنها لا تعد جريمة، ولا يُطلق هذا اللفظ إلا على الشخص الذي حكمت عليه المحكمة بالجرُم، أما في فترة التحقيق فهو متهم فقط(٢).

مما سبق نلاحظ أن التعريفات القانونية تشتمل على ما احتواه التعريف الفقهي من مفاهيم، فنجد أن المحظورات الشرعية في التعريف الفقهي يقابلها الفعل أو الامتناع الذي يضر الأفراد والمجتمع في التعريف القانوني، كما أن العقوبة المحددة في التعريف الفقهي الحد أو التعزير نجدها في التعريف القانوني أنها عقوبة يحددها المقنن إما جزائية أو تدابير وقائية.

وقد يؤخذ على التعريف الفقهي أنه لم يُحدِّد طبيعة مرتكب الجريمة، بعكس التعريف القانوني الذي ذكر أن الجريمة تقع عن إرادة مدركة. وردًا على هذا المأخذ تقول الباحثة إن التعريف الفقهي ذكر أن الحد من العقوبات التي تقام على المجرم، والحد والقصاص لا يقعان إلا على المُجرم المُدرك ذي الإرادة، ولا تقع على المجنون والصبي، كما ستوضحه الباحثة لاحقًا.

---

(١) يُنظر، نهار، نايف، **مقدمة في علم المنطق**، ص٧٣-٧٤.

(٢) يُنظر، محمد، عوض، وأبو عامر، محمد زكي، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، ص٤٨.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة:

القانون الوضعي لا يعبر عن الأفعال المحظورة التي يرتكبها الأحداث بال (جرائم) وإنما يُعبر عنها (بالجُنح)، وعليه فلابد أن نُعرف كلًا من الجناية والجنحة للتفريق بينها وبين الجريمة على النحو الآتي:

أولًا: الجناية:

أ- لغةً[1]:

مصدر فعل جنى - يجني، وجمعها جنايات.

والمعنى: المجتنى من الثمر والعسل، ومنه قوله تعالى: ﴿تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [سورة مريم: ٢٥].

ومعنى جنى الذنب عليه جنايةً: اجترّه، وجنى: أي أذنب.

قال أبو حية النُّميري في بيتٍ له:

وإن دمًا لو تعلمين جنيتهُ على الحيِّ جاني مثله غيرُ سالم

وتقول العرب: جنى فلانٌ على نفسه إذا جرَ جريرة يجني جنايةً على قومه.

(١) يُنظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص٧٠٦-٧٠٧، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج١، ص١٤١.

ب- اصطلاحًا:

١- الاصطلاح الفقهي:

والجناية في عُرف الفقهاء يطلق على فعل الإنسان المحرم في النفس أو الأطراف[١]، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص[٢]. وقد عرّفها الفقهاء بأنها "اسم لفعل محرّم شرعًا، سواء وقع الفعل على نفسٍ أو مالٍ أو غير ذلك"[٣].

ويقول عبد القادر عودة: "وإذا غضضنا النظر عمّا تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، أمكننا أن نقول: إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة"[٤].

٢- الاصطلاح القانوني:

بعد الاطلاع على القانون القطري والعماني والأردني تبين أن الجناية تعني: أي فعل أو جريمة تستوجب عقوبة الإعدام، أو المؤبد، أو الحبس مدة تجاوز ثلاث سنوات وتصل إلى خمس عشرة سنة[٥].

صلة الجناية بالجريمة:

الجريمة والجناية مترادفتان في المعنى اللغوي والاصطلاح الفقهي، فكلاهما يدل على الإثم والقيام بأفعال محظورة شرعًا، أما في الاصطلاح القانوني فلفظ (جريمة) أوسع من (الجناية)؛ لأنها تدل على جميع الأفعال التي تستوجب العقوبة بعكس الجناية التي تُطلق على جرائم محددة ذات عقوبات محددة، فالجناية تندرج تحت الجريمة.

---

(١) يُنظر، الزيعلي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص٩٧، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٣٢٦.

(٢) يُنظر، عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٦٧.

(٣) يُنظر، المصدر السابق.

(٤) يُنظر، المصدر السابق.

(٥) **القانون القطري** رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م بشأن العقوبات مادة (٣)، **والقانون العماني** بشأن مادة (٣٩)، **والقانون الأردني** رقم (١٦) لعام ١٩٦٠م بشان العقوبات مادة (١٤).

ثانيًا: الجنحة:

أ- لغَة:

تدل الجنحة على: الميل والعدوان، فيقال جَنَحَ إليه: أي مال إليه، يَجنَحُ ويَجنُحَ جنوحًا، واجتنح، وهي مرادفة للجريمة فالجناح هو: الْإِثْم والجرم، والميل إلى الإثم[1].

ب- اصطلاحًا:

١- الاصطلاح الفقهي:

من خلال البحث عن كلمة (جنحة) في الاصطلاح الفقهي تبين للباحثة أن الفقهاء لم يستخدموا هذه الكلمة في التعبير عن الجريمة، وإنما جاءت كلمة (جناح) في القرآن الكريم، فالجناح هو الإثم المائل بالإنسان عن الحق، كما ذكر الله تعالى في كتابه الكريم في غير موضع[2]﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، أي: لا إثم عليكم. وهو بذلك يوافق المعنى اللغوي في كونه إثمًا.

٢- الاصطلاح القانوني:

الجنحة هي أي جريمة تستوجب عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو تستحق الغرامة التي تحددها كل دولة بحسب القضية، أو يستحق الجاني كلا العقوبتين[3].

صلة الجنحة بالجريمة:

الجنحة والجريمة يلتقيان في المعنى اللغوي حيث إنهما يعبران عن الإثم والذنب، أما في الاصطلاح الفقهي فلا يمكن أن نقارن بينهما؛ لأن الفقهاء لم يستخدموا كلمة جنحة في مصطلحاتهم، وذكرت في القرآن فقط بما يوافق المعنى اللغوي، وفي الاصطلاح القانوني نجد أن الجريمة أوسع معنى من الجنحة؛ لأنها تشمل جميع الأفعال التي يعدها القانون جريمة، سواء

(١) يُنظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص٦٩٦، وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج١، ص ٤٨٤، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص١٣٩، مادة (جنح).

(٢) يُنظر، الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص٢٠٦.

(٣) **القانون القطري** رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م بشأن العقوبات مادة (٣)، **والقانون العماني** بشأن مادة (٣٩)، **والقانون الأردني** رقم (١٦) لعام ١٩٦٠م بشأن العقوبات مادة (١٤).

وصفها الشرع بالجُرم أو لا، وبعقوبات متعددة قد تصل إلى الإعدام، أما الجنحة فيقصر اطلاقها على الأفعال التي عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو الغرامة.

المبحث الثاني: تعريف الحدث بين الفقه والقانون

ستتناول الباحثة في هذا المبحث مفهوم الحدث وتحديد سن الحدث والأهلية والمسؤوليةعند الحدث[١] والألفاظ المتصلة بالحدث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الحدث.

المطلب الثاني: تحديد سن الحدث.

المطلب الثالث: الأهلية.

المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة.

المطلب الأول: مفهوم الحدث:

أ- لغةً:

يراد بالحدث في اللغة: صغير السن، ويقال: الرجل الحدث أي الشاب، وقال الأزهري: "شابٌ حدث أي فتٌي السن"، ويقول ابن درستويه: "من الخطأ أن يقال حدث السن أو حديث السن، وإنما الحدث هو صفة الغلام فيقال هو حدث"[٢].

ب- اصطلاحًا:

١- الاصطلاح الفقهي:

عبر الفقهاء عن هذا المصطلح بلفظ (طفل) أو (صبّي)، ولم يُستخدم لفظ (الحدث) عندهم، ولم يُذكر في القرآن بهذا اللفظ إنما وردت خمسة ألفاظ مرادفة لهذا المعنى [٣] وهي:

---

(١) وضعت الباحثة مطلبي تحديد السن، والأهلية والمسؤولية، في هذا المبحث لما له من علاقة مباشرة بتعريف الحدث.

(٢) يُنظر، ابن منظور، **لسان العرب** ج٩، ص٧٩٧، والزبيدي، **تاج العروس** ج٥، ص٢٠٧-٢٠٨، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص١٦٠، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، ١٣٨، مادة (حدث).

(٣) يُنظر: الحافري، شيخة، **جرائم الأحداث الجانحين والمشردين**، ص ٤٠-٤٣.

١- الطفل: قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة النور: ٥٩].

ومعنى الطفل: هو الولد مادام ناعمًا(١)، وهو من لم يبلغ الحلم، ودليلٌ على ذلك أن الاستئذان يكون لمن بلغ الحلم، فمن كان دون البلوغ كان طفلًا. قال ابن جريج وابن عطاء: إنَّ على الناس جميعًا أن يستأذنوا إذا بلغوا الحلم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾(٢).

٢- الصبي: قال تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [سورة مريم: ٢٩].

والصبي كذلك: هو من لم يبلغ الحلم(٣).

٣- الولد: قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ذكر الأصفهاني بأن الولد "هو المولود ويُطلق على الابن والابنة، وإذا كبُر الولد سقط عنه هذا الاسم"(٤)، أي إنه إذا وصل سن البلوغ لا يسمى ولدًا.

وسمي الصغير بالمولود لقرب عهده بالولادة(٥).

---

(١) الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص٥٢١، والأبياري، إبراهيم بن اسماعيل، **الموسوعة القرآنية**، ج٨، ص٣٤٣.

(٢) يُنظر، الطبري في **التفسير**، ج١٩، ص١٤٨.

(٣) الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص ٤٧٥، والأبياري، إبراهيم بن اسماعيل، **الموسوعة القرآنية**، ج٨، ص٣٠٩.

(٤) الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص٨٨٣.

(٥) يُنظر، المصدر السابق، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص١٠٥٦.

٤- الغلام: قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [يوسف:١٩].

ويُطلق لفظ الغلام على: من نبت له الشارب، فيقال الغلام الطارّ الشارب أي: نبت وطلع له شارب، ويطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يشب(١).

٥- الفتى: قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠].

الفتى هو: الطري من الشباب ويُطلق على العبد أيضًا، كما أن الفتاة يطلق على الأنثى والأمة(٢). قال الشوكاني: "والفتى: هو الشاب، والفتاة الشابة"(٣).

مما سبق يتضح أن الاصطلاح الفقهي للحدث يتعلق بالبلوغ، حيث إن الألفاظ السابقة كلها تدل على أن الحدث هو من لم يبلغ الحلم.

٢- الاصطلاح القانوني:

من الصعب أن نجد تعريفًا موحّدًا للحدث في القانون، فهو يختلف بحسب قوانين كل دولة والسنّ التي تُحددها للحدث.

ويمكن تعريف الحدث في القانون بشكل عام بأنه: الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز والإدراك، ما لم يبلغ سن الرشد، سواء كان ذكرًا أو أنثى(٤).

---

(١) يُنظر، الأصفهاني، المصدر السابق، ٦١٣، ومجمع اللغة العربية، المصدر السابق، ص٦٩٠.

(٢) يُنظر، الأصفهاني، المصدر السابق، ٦٢٥.

(٣) الشوكاني، **فتح القدير**، ج٣، ص٤٨٨.

(٤) يُنظر: الخاني، محمد رياض، **جنوح الأحداث في دولة الأمارات**، ص٢٧، والياسين، جعفر عبد الأمير، **أثر التفكك في جنوح الأحداث**، رسالة ماجستير، ص٢٩، منى جمعة البحر، **الأسرة وجنوح الأحداث في الامارات**، ص ٢٨.

ونَصَّ القانون القطري على أن الحدث هو: "كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"(١).

اتضح من النص السابق أن المشرع حدد سنًا للحدث ما بين ٧-١٦ سنة، وهذه مرحلة الصبي المميز عند الفقهاء، كما سيتضح في المطلب التالي.

المطلب الثاني: تحديد سنّ الحدث:

أولًا: تحديد سن الحدث في الفقه:

يُطلق على الحدث في الفقه لفظ الصبي كما بيّنت الباحثة سابقًا، وهناك ثلاث مراحل أساسية للتفريق بينه وغيره، وهي كاللآتي(٢):

١- مرحلة انعدام الإدراك:

وسميت بذلك؛ لأن الإدراك عن الصبي يكون معدومًا، فلا يستطيع التمييز؛ لذلك لا تقع عليه أية عقوبة، وتبدأ هذه المرحلة من الولادة إلى سن السابعة ويسمى بالصبي غير المميز، وقد يكون التمييز قبل السابعة ويرجع ذلك لطبيعة الطفل، ولكن الفقهاء جعلوا للتمييز حدًا أدنى وهي السابعة أو الثامنة تقريبًا؛ لأنه لا يتصور تمييزًا قبله، وقد يبلغ الصبي هذه سن ولكن لا يبلغ التمييز فيبقى في مرحلة انعدام الإدراك حتى يُميز، ويُدرك الأمور، ويفهم البديهيات(٣).

---

(١) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (١).

(٢) يُنظر: سليمان، عبد الغني محمد، "مفهوم الحدث في الإسلام"، الندوة العلمية السابعة في الرياض، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث**، ص١٥٥-١٥٦.

(٣) يُنظر، الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٥، ص٥٤٥، والرافعي، **فتح العزيز**، ج٢، ص٩٢، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٩٣، وأبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة**، ص٣٣٦، وعبد العزيز، نهلة سعد، **المسؤولية الجنائية للطفل**، ص٥٩.

٢- مرحلة الإدراك الضعيف أو التمييز:

وتكون من سن السابعة حتى سن البلوغ[١]، الذي أُختلِف في تحديده كما سيأتي.

٣- مرحلة البلوغ:

حدد جمهور الفقهاء سنًا للبلوغ هي الخامسة عشرة وهي رواية عن أبي حنيفة[٢]، أو سن الثامنة عشرة للصبي والسابعة عشرة للفتاة كما قال أبو حنيفة[٣]، وهو المشهور في مذهب مالك[٤]، وروي عن أبي حنيفة أن سن البلوغ التاسعة عشرة[٥]، وقيل المراد أن يطعن في التاسعة عشرة ويتم له ثماني عشرة سنة[٦].

وتبدأ مرحلة البلوغ بعلامات تظهر على الصغير، أما إذا لم تظهر هذه العلامات فمجرد وصوله إلى سن معينة تظهر فيه علامات البلوغ عادةً يُعد الصغير بالغًا، إذن البلوغ يعرف إما بالعلامة أو بالسن[٧].

وقد قسم الفقهاء علامات البلوغ إلى ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، وما هو خاص بالأنثى. فذهب الحنفية إلى أن بلوغ الغلام يُعرف "بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم ثماني عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم

---

(١) يُنظر، الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٥، ص٥٤٥، والرافعي، **فتح العزيز**، ج٢، ص٩٢، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٩٣، وعودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٦٠٢، سليمان، عبد الغني محمد، "مفهوم الحدث في الإسلام"، الندوة العلمية السابعة في الرياض، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث**، ص١٥٥، وعبد العزيز، نهلة سعد، **المسؤولية الجنائية للطفل**، ص٥٩.

(٢) يُنظر، المرغيناني، **الهداية**، ج٣، ص٢٨١، والحصفكي، **الدر المختار**، ص٦٠٦، والنووي، **منهاج الطالبين**، ص١٢٣، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٣٢، والبهوتي، **شرح منهى الإرادات**، ج٣، ص٤٤٣، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٣، ص٣٥٥.

(٣) يُنظر، المرغيناني، **الهداية**، ج٣، ص٢٨١، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص١٥٣.

(٤) يُنظر، الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٥٩، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٥، ص٢٩١.

(٥) يُنظر، المرغيناني، **الهداية**، ج٣، ص٢٨١، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٩٦.

(٦) يُنظر، المصدر السابق.

(٧) يُنظر، ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، ج١٤، ص٤٤٦.

يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة" وهو المعتمد[١]، وفي رواية لأبي حنيفة "إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا"[٢].

أما عند المالكية فخمس علامات للبلوغ، الحلم، والإنبات وبلوغ ثمان عشرة سنة وهي علامات مشتركة بين الذكر والأنثى، والحمل والحيض خاصة بالأنثى[٣].

وعلامات البلوغ عند الشافعية والحنابلة هي مثلها عند المالكية، إلا أن سن البلوغ هو تمام الخامسة عشرة[٤]، ودليلهم قول ابن عمر –رضي الله عنهما–: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني»[٥]. وجه الدلالة في الحديث: أن الرسول–صلى الله عليه وسلم– رد ابن عمر يوم أحد كونه لم يبلغ، ثم أجازه يوم الخندق لبلوغه. مما يوضح أن البلوغ بالسن يكون بخمس عشرة[٦].

ترى الباحثة أنه يُنظر في البلوغ إلى علامته فإن غابت، يُنظر إلى السن الذي قال به الشافعية والحنابلة وهو تمام الخامسة عشرة؛ لأنه السن الذي يبلغ به الصغار عادةً.

ثانيًا: تحديد سن الحدث في القانون:

غالبًا ما نجد أن السن القانوني للحدث هو ما بين السابعة والثامنة عشرة، ويتباين ذلك من دولة لأخرى، فكل دولة لديها حد أدنى وأعلى لسن الحدث، مثالٌ على ذلك:

---

(١) المرغيناني، **الهداية**، ج٣، ص٢٨١.

(٢) المصدر السابق، ويُنظر، العيني، **البناية شرح الهداية**، ج١١، ص ١١٠، الحصفكي، **الدر المختار**، ص٦٠٦.

(٣) يُنظر، عليش، **منح الجليل**، ج٦، ص ٨٧، والدسوقي، **حاشيته على الشرح الكبير**، ج٣، ص٢٩٣.

(٤) يُنظر، الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٥، ص٦٨، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٣٢–١٣٣، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٣، ص٣٥٥، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٤٤٣.

(٥) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، ج٣، ص١٧٧، رقم (٢٦٦٤)، ومسلم في **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، ج٣، ص١٤٩٠، رقم (١٨٦٨)، بهذا اللفظ «عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني».

(٦) العيني، **عمدة القاري**، ج١٣، ص٢٤١.

السن القانوني للحدث في دولة قطر والامارات من السابعة إلى ما قبل السادسة عشر[١]، وفي البحرين من لم يتجاوز الخامسة عشر[٢]، أما في الكويت وسلطنة عمان والأردن هو من أتم السابعة ولم يبلغ الثامنة عشر ومعظم الدول تعتمد هذا السن[٣].

ويرجع اختلاف سن الحدث في القوانين الوضعية إلى عوامل عديدة منها، الموقع الجغرافي للإقليم الذي ينشأ فيه الحدث، والعوامل الطبيعية المؤثرة فيه، وكذلك ما يكتسبه من عادات وقيم وأخلاق من المجتمع الذي ينتمي له، إضافةً إلى العوامل الذاتية الفردية[٤].

نخلص مما سبق أن الفقه يعتمد في تحديد معنى الحدث على البلوغ، سواء كان البلوغ بالسن أو بالعلامة، فمن كان دون سن البلوغ فيُعبّر عنه بالصبي أو الصغير، أما في القانون فيراعى في تحديده السن بحسب قانون كل دولة.

المطلب الثالث: الأهلية والمسؤولية الجنائية:

يتكون هذا المطلب من فرعين هما:

الفرع الأول: الأهلية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية.

---

(١) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (١)، **والقانون الإماراتي** رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م بشأن الأحداث الجانحين والمشردين.

(٢) **القانون البحريني** رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦م بشأن الأحداث المادة (١).

(٣) **القانون الكويتي** رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م بشأن الأحداث، **والقانون الأردني** رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م، **والمرسوم السلطاني لسلطنة عمان** رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الأحداث.

(٤) يُنظر، سعدو، "الأحداث الجانحون في سوريا"، ٢٠٠٩/٠٦/١٣م
http://www.diwanalarab.com/spip.php?article18522

الفرع الأول: الأهلية:

عبّر الفقهاء عن صلاحية الشخص لاستحقاق الحقوق، أو أداء الواجب بمصطلح الأهلية، ومعناها: الصلاحية، وأهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه وقبوله إياه(١).

أولًا: أقسام الأهلية:

والأهلية تنقسم إلى قسمين:

أ- أهلية الوجوب:

وهو صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه(٢)، والذمة هي محل الوجوب، أي يجب أن تكون ذمة صالحة للوجوب فيضاف إليها دون غيرها، لذلك اختص بها الآدمي دون سائر الحيوانات، وتثبت الحقوق في الذمة من حين ولادة الإنسان ويستوي بها المميِز وغير المميِز(٣)، وأهلية الوجوب نوعان:

١-أهلية وجوب ناقصة:

تُثبت للجنين في بطن أمه، فهو قبل الولادة جزء من الأم وينتقل بانتقالها، ولكنه مستقل من جهة أنه معد لأن ينفرد بالحياة دونها، فيكون له ذمة وجهة حتى تجب له الحقوق كالإرث والعتق والوصية وغيرها، والوجوب غير مقصود بنفسه ولكن حكمه(٤).

---

(١) يُنظر، البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٢٣٧، وابن أمير حاج، شمس الدين محمد، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١٦٤.

(٢) يُنظر، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٣٢١، وابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١٦٤.

(٣) يُنظر، السرخسي في **الأصول**، ج٢، ص٣٣٣، والبخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٢٣٧.

(٤) يُنظر، السرخسي في **الأصول**، ج٢، ص٣٣٣، والبخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٢٣٩-٢٤٠، والتفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٣٢٤.

٢-أهلية وجوب كاملة:

وتكون بعد ولادة الجنين والانفصال عن الأُم، فتصير له ذمة صالحة للوجوب[١].

ب- أهلية الأداء:

هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعًا[٢]، وتنقسم أهلية الأداء إلى ثلاثة أقسام:

١-عدم الأهلية:

تنتفي الأهلية بانتفاء العقل، فالطفل غير المميز والمجنون لا أهلية أداء لهم، لذلك لا تترتب على تصرفاتهم وأقوالهم آثار شرعية، وعقودهم تكون باطلة، ولكنهم يضمنون إذا صدرت منهم اعتداءات أو إتلاف لأموال[٣].

٢-أهلية ناقصة:

هي ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ الحلم من حيث إنه له أصل العقل وقوة البدن دون أن يكون له صفة الكمال حقيقة ولا حكمًا، وينبني عليها صحة الأداء، كما أنه لا يلحق بها عهدة أو تبعية[٤]، ومثال على ذلك أن الصبي يصح إسلامه وصلاته وحجه وغيرها من العبادات ولكن لا يلزمه ذلك وغير واجبة عليه، وإنما هي من باب التدريب والتمرين[٥].

---

(١) يُنظر، السرخسي في **الأصول**، ج٢، ص٣٣٣، والبخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٢٤٠، والتفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٣٢٥.

(٢) يُنظر، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٣٢١، وابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١٦٤.

(٣) يُنظر، خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ص١٢٩.

(٤) يُنظر، السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٣٤٠، والبخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٢٤٠، وخلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ص١٢٩.

(٥) يُنظر، السلمي، عياض، **أصول الفقه**، ص٨٠.

فالمعتبر في وجوب الأداء هو قوة البدن مع العقل الكامل، فإذا كانت إحدى هاتين الخصلتين ناقصة عن الكمال تعتبر أهلية الصبي ناقصة[١].

وبناء على ذلك فإن تصرفات الصبي يُحَكم عليها بإحدى الأحكام التالية[٢]:

أ) صحة تصرفاته إذا كانت نافعة ونفاذها، ومثال على ذلك: قبول الهبات والصدقات دون إذن الولي.

ب) بطلان تصرفاته الضارة بماله وإن قبل بها الولي، وذلك مثل وصيته وطلاقه وهباته وصدقاته وإعتاقه.

ج) تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر تتوقف على إذن الولي، فإن قبل الولي –مثلًا– بالعقود والتصرفات صحت ونفذت وإن رفضها بطلت، وذلك لنقصان أهليته ووجوب صدور هذه العقود والتصرفات من ذي أهلية كاملة حتى يُجبر هذا النقصان.

٣– أهلية كاملة:

وهي قدرة الصبي على فهم الخطاب مع قدرته على العمل به، فينبني عليه وجوب الأداء، ويلحق به عهدة وتبعية، ويكون ذلك بعد التمييز والبلوغ[٣].

ولا وجه لإثبات التكليف بالأداء قبل التمييز؛ لأنه تكليف بما لا يطاق وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، كما إن إلزام خطاب الأداء قبل إكمال العقل فيه حرج لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة: ٦] [٤].

---

(١) يُنظر، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٣٢٦-٣٢٧.

(٢) يُنظر، خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ص١٢٩.

(٣) يُنظر، السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٣٤٠، وخلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ص١٢٩.

(٤) يُنظر، السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٣٤٠-٣٤١.

ثانيًا: الصغر، عارض أهلية:

أساس أهلية الأداء هو التمييز بالعقل وعادة ما يرتبط البلوغ بالعقل؛ لأنه أمارة عليه، ولكن قد يطرأ على ذي الأهلية الكاملة طارئ يذهب بعقله، ومن هذه العوارض الصغر، وقبل البدء بالحديث عنه، بيّنت الباحثة أقسام هذه العوارض وهي قسمان كاللآتي:

أ- عوارض سماوية: وهي التي ليس للإنسان فيها دخل أو مكسب، وهي أحد عشر: الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت(١).

ب- عوارض مكتسبة: وهي التي تكون للإنسان دخل مباشر فيه(٢)، وتنقسم إلى قسمين(٣):

١-عارض مكتسب من نفسه: مثل الجهل، والسكر، والهزل، وتعتبر هذه العوارض مكتسبة من جهة أن العبد -مثلًا- باستطاعته البقاء على الجهل وعدم اكتساب العلم أو اكسابه، وفي مقدرته شرب الخمر والسكر أو تجنبه.

٢-عارض مكتسب من غيره: وهو ما كان مكرهًا عليه، وهو نوعان(٤):

أ) إكراه ملجئ: يضطر الفاعل إلى فعله خوفًا على نفسه.

ب)إكراه غير ملجئ: يتمكن الفاعل من الصبر عليه دون فوات النفس.

---

(١) يُنظر، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٣٣٠، وابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١٧٢، وخلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ص١٣٠.

(٢) يُنظر، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٣٥٧.

(٣) يُنظر، البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٣٣٠، والتفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٣٥٧.

(٤) يُنظر، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٣٩٠.

وتم تقسيم هذه العوارض لما لها من تأثير على أهلية الإنسان من حيث[1]:

أ- عوارض تزيل الأهلية أصلًا: مثل النوم والجنون والإغماء، فيصبح الإنسان عديم أهلية، فلا يترتب على تصرفاته أثر شرعي، وذلك لقوله –صلى الله عليه وسلم-: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[2].

ب- عوارض تنقص الأهلية: مثل العته، وتصح منه التصرفات النافعة دون غيرها.

ج- عوارض تغير بعض الأحكام: مثل السفه والدين، فلا يؤثر ذلك على أهليته بالإزالة أو النقصان، وإنما يؤثر على بعض الأحكام الصادرة عن تصرفاته، كالحجر على أمواله مثلًا.

أما الصغر فيُعد عارض أهلية؛ وذلك لأن صفة الصغر ليست ملاصقة للإنسان؛ وإنما هو عارض يعترضه ويقتضي ذلك عدم فهمه للخطاب الشرعي[3].

والصغر عارض أهلية على ضربان:

أ- يلحق بالعوارض التي تزيل الأهلية، وهذا في بداية عمره قبل سن التمييز، وهو مثل المجنون إذا انتفَ العقل منه انتفت الأهلية[4].

---

(١) يُنظر، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٣٣٠ وما بعدها، والبخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٢٦٢ وما بعدها، وابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١٦٢ وما بعدها، وخلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ص١٣١، والزحيلي، محمد، **الوجيز في أصول الفقه**، ج١، ص٤٩٦-٤٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، ج٤، ص١٤١، رقم (٤٤٠٣)، والترمذي في **السنن**، بلفظ «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ج٤، ص٣٢، رقم (١٤٢٣)، قال الألباني: صحيح، **إرواء الغليل**، ج٢، ص٤.

(٣) يُنظر، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٣٣٥.

(٤) يُنظر، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٣٣٤، وخلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ص١٢٩.

ب- يلحق بالعوارض التي تنقص الأهلية، ويسمى هنا الصبي المميز، ويتساوى هنا مع المعتوه، لأن المعتوه ليس مختل العقل ولا فاقده، ولكن ناقص العقل، فيكون الصبي المميز ناقصًا للأهلية حتى يبلغ(١).

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية:

الأصل في المسؤولية الجنائية الإرداة والإدراك، فإذا انتفت إحدى الصفتين أو كلتيهما ارتفعت المسؤولية، وتأسيسًا على ذلك نجد أن المشرّع يضع سنًا معينة تمنع من مساءلة الصغير قبل إتمامها، افتراضًا بأن الصبي لا يدرك معنى العمل الإجرامي وعواقبه، فالطفل في هذا السن يكون لديه قصور في الملكات العقلية؛ لأنها لا تولد معه إنما يكتسبها مع النمو والارتباط بالمجتمع؛ لذلك لا يفهم ماهية أفعاله ولا يستطيع تقدير نتائجها، وذلك يكون قبل السابعة عادةً لأنها تكون مرحلة انعدام الإدراك -كما ذكرت ذلك الباحثة سابقًا-(٢)، لذلك تكون أهلية الصبي للجزاء سواء كانت عقوبة أو تدابير إصلاحية بعد سن السابعة، فالطفل غير المميز إذا ارتكب مخالفة يعاقب عليها القانون لا يمكن اعتباره طفلًا جانحًا وإنما طفلًا منحرفًا(٣).

وبالاطلاع على بعض التشريعات العربية بهذا الشأن نجد أن قانون العقوبات في دولة قطر ينص على عدم مسؤولية لم يبلغ تمام السابعة(٤)، وقانون الأردن ينص على أنه لا يتم ملاحقة من لم يتم التاسعة جزائيًا كما يعفى من المسؤولية الجنائية من لم يتم الثانية عشرة إلا إذا كان يعي أن ما ارتكبه كان جرمًا يجب أن لا يُرتكب(٥)، ولا يقبل القانون العراقي الدعوى

---

(١) يُنظر، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٣٣٤، وخلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ص١٢٩.

(٢) البحث ص١٩.

(٣) يُنظر، المرصفاوي، حسن صادق، **قواعد المسؤولية الجنائية**، ص١٨٦، وعطية، حمدي رجب، **المسؤولية الجنائية للطفل**، ص١٥، ٤٧.

(٤) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (١).

(٥) **القانون الأردني** رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م بشأن العقوبات مادة رقم (٩٤).

ما لم يتم مرتكب الجريمة السابعة من عمره[١]، وفي القانون الليبي لا يتخذ القاضي أية تدابير بشأن من يقل سنه عن السابعة، كما أنه من لم يتم الرابعة عشرة لا يعتبر مسؤولًا جنائيًا[٢]، وينص القانون البحريني على أنه لا مسؤولية على من لم يجاوز سن الخامسة عشرة[٣]، وفي القانون التونسي لا يقع على من هو دون الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية[٤].

نلاحظ التفاوت بين الدول في تقرير المسؤولية على الصبي بحسب السن، وعادة يكون الصبي ما دون السابعة غير مسؤول كما في القانون القطري العراقي والليبي، أو حتى قبل تجاوزه التاسعة كما في القانون الأردني، إلا أن القانون البحريني والتونسي خالفا ذلك بتحديد سن المسؤولية قبل الثالثة أو الخامسة عشرة.

كما حدد القانون سنًا لعدم مساءلة الصغير جنائيًا وذلك لانعدام إدراكه، فإنه قرر مساءلته جنائيّا وذلك بوصوله إلى السن التي يُعد فيه الحدث مميزًا وذلك بحسب قانون كل دولة، ويكون فيه العقاب مخففًا، إما تدابير احترازية أو توبيخ وتعزير[٥].

نلخص مما سبق أن الصغير دون التمييز غير مسؤول لعدم تحقق الشروط فيه، فلا تطبق عليه الأحكام الجنائية ولا المدنية سواء كانت الجريمة عمدية أو غيرها؛ لأن الصغر مانع من المسؤولية[٦]، وهو محقق لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم–: «رفع القلم عن ثلاثة:

---

(١) **القانون العراقي** رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م بشأن العقوبات مادة رقم (٦٤).

(٢) **القانون الليبي** بشأن العقوبات مادة رقم (٨٠).

(٣) **القانون البحريني** بشأن العقوبات مادة رقم (٣٢).

(٤) **القانون التونسي** لسنة ٢٠١٢م بشأن العقوبات مادة رقم (٤٩).

(٥) يُنظر، الشاوي، "القانون الجنائي والمسطرة الجنائية"
http://www.alkanounia.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8#%AB-t310.html

(٦) يُنظر، عطية، حمدي رجب، **المسؤولية الجنائية للطفل**، ص٥١-٥٣.

عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[1]. أما الضمان المالي على جريمة من هو دون سن التمييز ففيه أقوال ستبينه الباحثة لاحقًا.

المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة:

أولًا: المراهق:

أ- لغةً:

من رَهق ومعنى رَهقهُ: غشيه، والمراهق: الغلام الذي دانى الحُلم[2].

ب- اصطلاحًا:

١- الاصطلاح الفقهي:

معنى كلمة المراهقة في اصطلاح الفقهاء هو ذات معناه في اللغة ولا يخرج عنه، فالمراهقة تكون ما دون البلوغ، والمراهق هو من قارب على البلوغ ولم يبلغ[3].

٢- اصطلاح علم النفس:

نظرًا لعدم استعمال فقهاء القانون مصطلح المراهق وإنما التعبير عنه بالحدث، كان لابد من معرفة معناه في علم النفس لارتباطه بها.

ففي علم النفس المراهقة هي: "الفترة التي تقع بين مرحلة الطفولة والنضج، وتمتد في الفترة الزمنية بين ١٣-٢٠ سنة، وتتميز بحدوث تغيرات بدنية ونفسية واجتماعية، وقد تحدث

---

(١) سبق تخريجه، يُنظر البحث ص٢٧.

(٢) يُنظر، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٢٢٨، وابن الفارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص٤٥١، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص٣٧٨، مادة "رهق".

(٣) يُنظر، الدسوقي، **حاشيته على الشرح الكبير**، ج١، ص١٦٨، و**الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٨، ص١٨٧.

خلالها بعض الاضطرابات النفسية والسلوكية"[١]. ولا يمكن تحديد فترة المراهقة بدقة لأنها تعتمد على النمو الجسماني وهي متفاوتة بين البشر[٢].

صلة المراهق بالحدث:

وبهذا نجد أن المراهق أخص من الحدث؛ لأن الحدث يشمل المراهق وغيره، وكل مراهق حدث وليس كل حدث مراهقًا.

ثانيًا: الصبي:

أشارت الباحثة سابقًا إلى أن لفظ الصبي ورد في القرآن[٣] ومعناه:

أ- لغةً:

واحدُ الصِّبيةِ والصِبيان، وهو الصغير دون الغلام، أو من لم يفطن بعد، وقيل هو الغلام[٤]، فيدل المعنى على صغر السن.

ب- اصطلاحًا:

١- الاصطلاح الفقهي:

الذي لم يحتلم ولم ينبت، ويسمى صبيًا من ولادته حتى البلوغ، ويُطلق على الذكر والأنثى، ولا تُعتبر تصرفاته لعدم كمال عقله[٥].

---

(١) الشربيني، لطفي، **معجم مصطلحات الطب النفسي**، ص٤.

(٢) غباري، ثائر أحمد، **سيكولوجيا النمو**، ص٢٢٤.

(٣) البحث ص١٧.

(٤) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص٥٠٧، والرازي، **مختار الصحاح**، ص٣١٢، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، ص٣٥٩، مادة (صبا).

(٥) يُنظر: الأندلسي، سليمان بن خلف الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٣، ص١٦٩، والغزي، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج٨، ص٢٢٥، والحازمي، أحمد بن عمر بن مساعد، **شرح نظم الورقات**، ج٢٧، ص١٠.

٢- الاصطلاح القانوني:

يُطلق على الصبي في القانون لفظ الحدث، وقد عرَّفته الباحثة سابقًا[١].

صلة الصبي بالحدث:

والصبي في معناه أخص من الحدث في القانون؛ لأن لفظ الصبي يطلق على من لم يبلُغ الحلم، وبعد بلوغه لا يسمى صبيًا، أما الحدث فهو على الأغلب بين السابعة والثامنة عشر فيشمل البالغ ومن دونه.

(١) البحث ص٢١.

المبحث الثالث: تعريف جرائم الأحداث بين الفقه والقانون

يتكون هذا المبحث من مطالبٍ ثلاثة هي:

المطلب الأول: الحدث المنحرف والمعرض للانحراف.

المطلب الثاني: جنوح الأحداث.

المطلب الثالث: جرائم الأحداث.

المطلب الأول: تعريف الحدث المنحرف والمعرض للانحراف:

قبل تعريف الحدث المنحرف والمعرض للانحراف يجب تعريف الانحراف، ومعناه:

أ- لغةً:

الانحراف في اللغة أصله حرف، ومن معانيه الانحراف عن الشيء، يقال: انحرف عنه ينحرف انحرافًا، وانحرفت أنا عنه: أي عدلت عنه[1]، إذن الانحراف معناه العدول والميلان.

ب- اصطلاحًا:

ذكر منذر زيتون أن هذا التعريف يعبر عن النظرة الشاملة للانحراف في الشريعة فهو: "سلوك مخالف لمنهج الشريعة ومقاصدها يقابل بالرفض وعدم القبول من المجتمع المسلم؛ لما يرى فيه خروجًا عن أحكامه وأخلاقه وما تعارف عليه، ولما له من خطورة كبيرة في حال استمراره وتكرره"[2].

وبعد البحث عن تعريف الانحراف عند فقهاء القانون تبيّن أنه مماثل لتعريف الجريمة الذي سبق أن ذكرته الباحثة[3].

---

(١) يُنظر، ابن منظور، **لسان العرب** ج٩، ص٨٣٩، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص٤٢-٤٣، والزبيدي، **تاج العروس** ج٢٣، ص١٣٧، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص١٦٧، مادة (حرف).

(٢) زيتون، منذر عرفات، **الأحداث**، ص١٧٦.

(٣) يُنظر، البحث ص١٦.

وقد ذُكر مصطلح الانحراف في كلٍّ من علم الاجتماع وعلم النفس، وتعريف كل منهما كالآتي:

١- اصطلاح علم الاجتماع:

يعرف علماء الاجتماع الانحراف بأنه: "نمط معين، أو أنماط معينة من السلوك البشري، ترى الجماعة أن فيه خروجًا على قواعدها التي تعارفت عليها لتنظيم حياتها الجمعية"(١).

٢- اصطلاح علم النفس:

أما علماء النفس فيعرفونه بأنه: "نوع من أنواع عدم التكيف الاجتماعي نتيجة قيام عقبات مادية أو معنوية تحول بين الحدث وبين إشباع حاجاته بالشكل الصحيح"(٢).

ومصطلح "الحدث المنحرف" و"الحدث المعرض للانحراف" هي مصطلحات قانونية تعريفاتها كالآتي:

أولًا: الحدث المنحرف:

عرفه فقهاء القانون بأنه: "الشخص الذي يعتدي على حرمة القانون ويرتكب فعلًا نهى عنه في سن معينة، ولو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب سواء كان هذا الفعل مخالفة أو جنحة أو جناية"(٣).

أو هو "الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، إذا ارتكب جرمًا معاقبًا عليه في القانون، ولا يلاحق جزائيًا من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم"(٤).

وعَرَفَهُ القانون القطري بأنه: "كل حدث ارتكب جناية أو جنحة"(٥).

---

(١) حسن، محمود، **دراسة اجتماعية لأسر الأحداث**، ص١٠، عن زيتون، منذر عرفات، **الأحداث**، ص١٧٦.

(٢) كريز، أحمد محمود، **الرعاية الاجتماعية للأحداث**، ص١٥١، عن زيتون، منذر عرفات، **الأحداث**، ص١٧٦.

(٣) حسن، وفاء محمد علي، **البيئة وجناح الأحداث**، ص ٢٢.

(٤)حسون، تماضر زهري، **جرائم الأحداث**، ص ٢١.

(٥) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (١).

ثانيًا: الحدث المعرض للانحراف:

"هو الذي يكون دون السابعة ويرتكب فعلًا يعد جناية أو جنحة"[١].

كما يُعد الحدث، بغض النظر عن سنه، معرضًا للانحراف إذا وجد في أي من الحالات الآتية[٢]:

١- إذا قام بممارسة عمل لا يصلح موردًا جديًا للعيش.

٢- إذا قام بأعمال تتصل بالجرائم الجنسية والخلقية أو بجرائم الآداب العامة، أو بجرائم السكر والقمار والتسول، أو بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة أو قام بخدمة من يقومون بها.

٣- إذا خالط المتشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق.

٤- إذا اعتاد الهرب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب.

٥- إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن.

٦- إذا كان مارقًا من سلطة أبويه أو من سلطة وليه أو وصيه.

٧- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى معدة للإقامة أو المبيت فيها.

المطلب الثاني: تعريف جنوح الأحداث:

ويُقصد به "كل سلوك يمارسه الحدث، ويعارض مصلحة المجتمع في زمان ومكان معينين، بصرف النظر عن هوية الفاعل، وعن تقديمه للمحاكمة، بمعنى آخر، هو كل سلوك

---

(١) سيد، غريب محمد، **جنوح الأحداث**، ص١٦.

(٢) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (١).

يمارسه الطفل أو الشاب ينحرف به عن المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع في زمن معين، ويلحق الضرر بالحدث نفسه أو بالمجتمع"[١].

أو هي "الأفعال المناهضة للمجتمع والتي يرتكبها الأحداث في سن الحداثة القانونية والتي إذا ارتكبها البالغون عُدَت ضمن جرائم وجنح ومخالفات قانون العقوبات لمجتمعهم"[٢].

فالحدث الجانح يجب أن تتوفر فيه ثلاثة عناصر[٣]:

١-أن يكون في حدود سن معينة.

٢-أن يرتكب أو يشارك في ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون.

٣-أن تثبت إدانته بارتكاب هذا الفعل المخالف للقانون.

المطلب الثالث: تعريف جرائم الأحداث:

مما سبق يمكن للباحثة أن تُعَرِّف جرائم الأحداث بأنها: كل عمل محظور يقوم به الصبي المميز.

محترزات التعريف:

(كل عمل محظور): يخرج به كل عمل لا يعده الشرع محظورًا.

(الصبي): احترازًا عن البالغ.

(الصبي المميز): يحترز من الذي لم يصل سن التمييز.

أما في القانون فيمكن تعريفها بأنها: كل فعل يقوم به الصغير المميز، ويعاقب عليه القانون، بمعنى أن الطفل الذي لم يُتَم سن الإدراك لا يُعد مجرمًا ولا تطبق عليه الأحكام.

---

(١) حسون، تماضر زهري، **جرائم الأحداث**، ص ٢٢.

(٢) سليمان، عبد الغني محمد، "مفهوم الحدث في الإسلام"، الندوة العلمية السابعة في الرياض، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث**، ص١٥٧.

(٣) جمعية الاجتماعيين، **ظاهرة جناح الأحداث في مجتمع الأمارات**، ص٣٠، العصرة، منير، **انحراف الأحداث**، ص٣.

محترزات التعريف:

(الصغير المميز): يخرج به الصبي ما دون السابعة أو الذي لا يميز.

(يعاقب عليه القانون): يخرج به الأعمال التي يعدها المجتمع من الجرائم بحكم العادات والتقاليد وغيرها، ولا يعدها القانون جريمة يعاقب عليه فاعلها.

الفصل الثاني: جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي والعقوبة عليها

يشتمل هذا الفصل:

على تمهيد لأنواع الجرائم من حيث العقاب، وأربعة مباحث تشتمل على الأحكام المترتبة على جرائم الصبي، فيكون كالآتي:

تمهيد في أنواع الجرائم من حيث العقاب.

المبحث الأول: إقامة الحد والقصاص على الحدث.

المبحث الثاني: الضمان المالي على جريمة الحدث.

المبحث الثالث: الكفارة على جريمة الحدث.

تمهيد في أنواع الجرائم من حيث العقاب

أساس المجتمع المسلم الاستقامة، وبناء على ذلك فأي سلوك ينحرف عن هذه الاستقامة يُعد مخالفة للشريعة الإسلامية، والجرائم تُعد من هذه الانحرافات، ويُعد مرتكبها خارجًا عن الطريق السوي، فجاء التشريع بأحكام وحدود؛ الغرض منها إصلاح المفسدين، وإعادة المنحرفين إلى الطريق المستقيم، سواء كان المنحرف حدثًا أو بالغًا.

وقُسمت الجرائم من حيث نوع العقاب إلى ثلاثة أقسام، وهي كالآتي:

أ- جرائم القصاص، ويندرج تحتها خمسة أنواع هي: القتل العمد وشبه العمد، والقتل الخطأ، والجرح العمد وشبه العمد، وتسمى جرائم ما دون النفس، وعقوبة مرتكب هذه الجرائم القصاص أو الدية في العمد، فتكون الدية بدل القصاص لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[سورة البقرة: ١٧٩]، والدية في الخطأ، ولا زيادة ولا نقصان في هذه العقوبة؛ لأنها مقدرة إبتداءً في الشرع، إلا أن يعفو المجني عليه أو وليه عن الجاني(١).

ب- جرائم الحدود، وهي سبعة أنواع: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والردة، والحرابة، وقد قدرت الشريعة عقوبة لكل نوع، وليس للقاضي الزيادة والنقصان فيها(٢).

ج-جرائم التعزير، وهي الجرائم التي ليست من جرائم القصاص ولا الحدود، يحدد عقوبتها ولي الأمر أو القاضي، بما يكفل حماية المجتمع وأمن الفرد والحفاظ على القيم والأخلاق، ويُنظر فيها إلى شخص المجني عليه وظروفه، كما أن العقوبة تتبدل بتغير الزمان والمكان(٣).

---

(١) يُنظر، الزيعلي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص٩٧ وما بعدها، عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٦١٢-٦١٤، والحفناوي، منصور محمد، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية**، ص٣٤، والتويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج٥، ص١١ وما بعدها.

(٢) يُنظر، عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٦١٢-٦١٤، والحفناوي، منصور محمد، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية**، ص٣٤.

(٣) يُنظر، المصادر السابقة.

المبحث الأول: إقامة الحد والقصاص على الحدث

اتفق الفقهاء على أن الصبي لا يُحد ولا يُقتص منه عند ارتكابه أي جريمة من جرائم الحدود والقصاص، سواء كان قاصدًا ذلك أو لا، أو مرتكبًا الجريمة وحده أو بالاشتراك مع غيره؛ وذلك لأنه فاقدٌ للأهلية، فهو في نظر الشرع غير مسؤول حتى يَبلُغ[١] -وفي نظر القانون حتى يُتم السن القانوني لاعتباره حدثًا- ولكنه يُعزر تأديبًا لا عقوبةً إذا كان مُميزًا[٢]، فهذه الجرائم تستلزم العقوبة ولو كان تعزيرًا؛ لكيلا تشيع الفاحشة والأخلاق الذميمة في المجتمع المسلم، وبعض الجرائم تُوجِب الضمان؛ حتى لا تضيع حقوق العباد.

ذكر الكاساني أن فعل الصبي لا يُعد جناية لذلك لا يجب عليه القصاص ولا الحدود[٣]، وقال ابن قدامة: "لا خلاف بين أهل العلم، أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون"[٤]، وقال أيضًا: "يُشترط أن يكون بالغًا عاقلًا غير مُكره؛ لأن هذه مشترطة لكل حد"[٥].

---

(١) يُنظر، ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص١٤٢، وأبو حبيب، سعدي، **موسوعة الإجماع**، ج١، ص٣٢٩ وج٣، ص٩٣١، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٢٣٤، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٣٢٨، والحطّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٦، ص٢٣٢، والخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٨، ص١٠١، ١١، ٣، والرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١٠، ص١٥٨، وج١١، ص٢٢٥، والنووي، **منهاج الطالبين**، ص٣٠٠، ٢٧١، والحجاوي، **الإقناع**، ج٤، ص٢٤٤، ١٧٣، وابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج٥، ص١١٣، ٢٢.

(٢) يُنظر، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٥٢٤، ٤٦١، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦،ص١٢٢.

(٣) يُنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص ٢٣٤.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٨٤.

(٥) المصدر السابق، ج٩، ص٨٤.

الأدلة:

استدل الفقهاء على عدم تطبيق الحدود والقصاص على الصبي أو الحدث بعدة أدلة منها:

أ- من السنة النبوية:

قوله – صلى الله عليه وسلم-: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(١).

وجه الدلالة: أن الصبي مرفوع عنه القلم؛ لذلك لا يُحدّ ولا يُقتص منه، فعمده وقصده سواء، إذ إنه غير مُكلَف(٢).

قال المناوي: "(رفع القلم عن ثلاثة) كناية عن عدم التكليف؛ إذ التكليف يلزم منه الكتابة فعَبّر بالكتابة عنه وعبّر بلفظ الرافع إشعارًا بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة، وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم، (عن النائم حتى يستيقظ) من نومه (وعن المبتلى) بداء الجنون (حتى يبرأ) منه بالإفاقة، وعن المجنون حتى يعقل (وعن الصبي) يعني الطفل وإن ميز (حتى يكبر) أو يبلغ"(٣).

ب- من آثار الصحابة والتابعين:

١- عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: ابتهر ابن أبي الصعبة بامرأة في شعره فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: "انظروا إلى مؤتزره فلم ينبت" فقال: "لو كنت أنبت الشعر لجلدتك الحد".(٤)

---

(١) سبق تخريجه، يُنظر البحث ص٢٧.

(٢) يُنظر، ابن عبدالبر، **الاستذكار**، ج٨، ص٥٠، وابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص١٢١، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج١، ص٣٧٠.

(٣) المناوي، **فيض القدير**، ج٤، ص٣٥.

(٤) أخرجه الصنعاني في **المصنف**، كتاب اللقطة، باب ذكر لا قطع على من لم يتحلم، ج١٠، ص١٧٧، رقم (١٨٧٣٤)، والبيهقي في **السنن الكبرى** بلفظ: أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابن الصعبة قد ابتهر =

٢- عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أُتي عثمان بغلام قد سرق، فقال: "انظروا إلى مؤتزره، فنظروا فوجدوه لم ينبت فلم يقطعه"(١).

٣- عن القاسم بن عبد الرحمن: "أنه أُتي بجارية، لم تحض، سرقت، فلم يقطعها"(٢).

ج- من المعقول:

١- يشترط في العقوبات العلم والقصد والقدرة، وهذا غير متوفر في الصبي، كما أن الشرع يمنع العقوبة على من لم يقصد الفساد، ولا يسعى بإرادته وقدرته، بل قلبه مشتمل على العفة والطاعة والإنابة، فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمةً ولطفًا(٣).

٢- القصاص والحدود من العقوبات، ولا يستحقها إلا من قام بجناية، وفعل الصبي لا يُوصف بالجناية؛ لذلك لم تجب عليه(٤).

٣- على المكلَف أن يكون فاهمًا عاقلًا للتكليف، فخطاب وتكليف من لا عقل له محال كالجماد والبهيمة، فهو لا يفهم أصل وتفاصيل الخطاب من أمر ونهي واقتضاء الثواب والعقاب؛ لذا تعذر تكليفه(٥).

= امرأة في شعره، قال: "انظروا إلى مؤتزره"، فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر، فقال: "لو أنبت الشعر لجلدته الحد"، كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات، ج٦، ص٩٧، رقم (١١٣٢١).

(١) أخرجه الصنعاني في **المصنف**، كتاب اللقطة، باب ذكر لا قطع على من لم يتحلم، ج١٠، ص١٧٧، رقم (١٨٧٣٥)، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات، ج٦، ص٩٧، رقم (١١٣٢١)، قال الألباني: حسن، **إرواء الغليل**، ج٦، ص٢٠٧.

(٢) أخرجه الصنعاني في **المصنف**، كتاب اللقطة، باب ذكر لا قطع على من لم يتحلم، ج١٠، ص١٧٧، رقم (١٨٧٣٣)، وابن أبي شيبة في **المصنف** بلفظ "أُتي عبد الله بجارية سرقت لم تحض، فلم يقطعها"، كتاب الحدود، باب ما جاء في الجارية تصيب حدًا، ج٥، ص٤٨١، رقم (٢٨١٦٣).

(٣) يُنظر، القرافي، **الفروق**، ج١، ص ١٦٢.

(٤) يُنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٢٣٤، وابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٢٥، ص٧٩.

(٥) يُنظر، الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص١٥٠.

ما نخلص إليه أن الحدث غير معتبر في جرائم الحدود والقصاص؛ لأن مناطها التكليف وهذا يسقط عنه العقوبة، فسقوطها عنه ما هي إلا رأفةً ورحمةً من الشرع، فالشريعة تراعي الجانب النفسي للإنسان، فإذا ما طُبقت العقوبة على الأحداث أدى ذلك لنفور الناس عن هذا الدين؛ حيث إنه لا يعتني بالطفولة ولا يرحمها.

إضافةً إلى أن عقوبة غير القاصد أو الواعي للجريمة —من وجهة نظر الباحثة– ليس حلًا لكف الأحداث عن هذه الجرائم؛ لأن العقاب الشديد قد يُولد عنادًا لدى الصغير مما يدفعه للانتقام من الذين تسببوا له بالعقاب بارتكاب جريمة أكبر، فلابد من توعية الحدث غير المميز بخطورة هذا الأمر، وتأديب الحدث المميز بما يناسب سنه، واختيار نوع التأديب بما لا يؤثر على شخصيته وحالته النفسية، أما إذا تكرر من الحدث المميز السلوك المنحرف فلابد من اتخاذ عقوبة صارمة تمنعه من هذا الفعل.

المبحث الثاني: الضمان المالي على جريمة الحدث

الضمان المالي على الحدث محل تساؤل، هل يجب عليه أداؤه أم يسقط عنه كما سقط القصاص والحدود؟، للإجابة على ذلك قسمت الباحثة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تعبر عن مَواطِن وجوب الضمان المالي، وهي على النحو الآتي:

المطلب اللأول: الضمان المالي على الأحداث في جرائم القصاص.

المطلب الثاني: الضمان المالي على الأحداث في جريمة الزنا (المهر).

المطلب الثالث: الضمان المالي على الأحداث في جريمة السرقة.

المطلب الأول: الضمان المالي على الأحداث في جرائم القصاص:

تنقسم جرائم القصاص إلى: جريمة الاعتداء على النفس (القتل)، وجريمة الاعتداء على ما دون النفس (وتعني الاعتداء على طرف أو كسر عضو أو إذهاب منفعة أو جرح، ويعبر عنه بالجرح؛ لأنه الغالب) [1]، وتنقسم جرائم ما دون النفس إلى ثلاثة أقسام هي[2]:

أ- الجروح وهي نوعان: ١- غير الجائفة وتشمل: جراحات الرأس والوجه، وسائر البدن، ٢- الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف، منها جوف البطن، والصدر والخاصرة وغيرها.

ب- إبانة طرف ويشمل ستة عشر عضوًا وهي: الأذنان، والعينان، والشفتان، واللسان، والأسنان، ، واليدان، والرجلان، وغيرها.

ج-إزالة منفعة، وهي ثلاث عشرة منفعة، منها: العقل، والحواس الخمس وغيرها.

---

(١) يُنظر، عليش، **منح الجليل**، ج٩، ص٣٧، والشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٥٠٦.

(٢) يُنظر، الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١٠، ص٣٣٣ وما بعدها، النووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٦٣ وما بعدها.

أولًا: وجوب الدية على الصبي من عدمه:

في كلا القسمين من أقسام جرائم القصاص، يسقط القصاص عن الصبي ولا يعني ذلك سقوط الضمان المالي عنه، لأنه حق للعباد يجب أداؤه لهم إلا أن يُعفى عنه. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[١]، عدا الظاهرية الذين ذهبوا إلى أن الصبي ليس عليه دية سواء كان متعمدًا أو مخطئًا، قال ابن حزم: "لا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه، ولا على سكران فيما أصاب في سكره – المخرج له من عقله – ولا على من لم يبلغ، ولا على أحد من هؤلاء: دية، ولا ضمان، وهؤلاء والبهائم سواء"[٢].

الأدلة:

أولًا: أدلة الجمهور:

أ– من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [سورة النساء: ٩٢].

وجه الدلالة: تدل الآية على أن المؤمن ما كان له أن يقتل مؤمنًا إلا خطأً[٣]، وبما أن عمد الصبي يُعد خطأً، فهو مثل البالغ المُخطئ عليه دية القتل[٤]؛ لانتفاء القصاص لعلة عدم التكليف.

---

(١) يُنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٨٠، والحصفكي، **الدر المختار**، ص٧٢٣، وخليل في **المختصر**، ص٢٣٤، والخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٨، ص٤٩، والرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١٠، ص١٤١، والنووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٤٥، وج٩، ص١٣٦، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٣٣، والحجاوي، **الإقناع**، ج٤، ص١٦٩.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٢١٦.

(٣) يُنظر، الأصفهاني، **تفسير الراغب الأصفهاني**، ج٣، ص١٣٩٠.

(٤) يُنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٨٠، والحصفكي، **الدر المختار**، ص٧٢٣، والخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٨، ص٤٩، وعليش، **منح الجليل**، ج٩، ص٢٩، والرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١٠،

اعتراض الظاهرية:

لما كان الظاهرية لا يعتدّون بالقياس ولا يحلون القول به في الدين إنما يجب الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله عند التنازع[١]، فالقياس هنا دليل غير صحيح، ولو سُلم بصحته فلا يصح قياس الصبي على البالغ الخاطئ؛ لأن القياس لا يكون إلا بنظيره، ولا شبه بين الصبي والبالغ[٢].

كما أنه لا يصح إيجاب الدية بغير نص سواء من القرآن أو السنة، والنص الثابت عن الرسول يدل على أن الصبي مرفوع عنه القلم[٣] فلا قصاص ولا دية عليه[٤].

رد الجمهور:

المرفوع في الحديث الإثم وليس الضمان أو الدية، فالأول من باب خطاب التكليف والثاني من باب خطاب الوضع، فلا يشترط فيها علم المكلّف ولا قدرته ولا كونه من كسبه[٥].

ب- من آثار الصحابة:

من قضاء علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- عندما رُفع إليه "أن ستة غلمة ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهما غرقوه، فقضى على الثلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية"[٦].

ص١٤١، والنووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٤٥، وج٩، ص١٣٦، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٣٣، والحجاوي، **الإقناع**، ج٤، ص١٦٩.

(١) يُنظر، ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٧٨ وما بعدها.

(٢) يُنظر، ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٢١٧.

(٣) حديث (رفع القلم عن ثلاث)، سبق تخريجه ص٢٤.

(٤) يُنظر، ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٢١٦، ٢٢٠.

(٥) يُنظر، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٣٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، كتاب الديات، باب القوم يدفع بعضهم بعضًا في البئر أو الماء، ج٥، ص٤٤٨، رقم (٢٧٨٧٣).

وجه الدلالة: أن عليًا –رضي الله عنه– أوجب الدية على الغلمان في حادثة الغرق مما يدل على وجوب الدية على الصبي في القتل.

اعتراض الظاهرية:

الاعتراض الأول: لا يصح الاستدلال بهذا الأثر؛ لأنه من رواية سلمة بن كهيل، أو حماد بن أبي سليمان، وكلاهما لم يولد إلا بعد موت علي. ومن طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك(١).

الرد على الاعتراض:

يمكن الرد على هذا الاعتراض بجوابين:

أ- بعد البحث عن هذا الأثر، تبيّن للباحثة أنه روي عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عامر، عن مسروق(٢)، فلو فُرض ضعف الرواة السابقين، فإن الضعف يزول إذا روي الأثر من طريق غيرهم، ويسمى حسنًا لغيره؛ بسبب العاضد الذي عضده(٣).

ب- أن هؤلاء الرواة مقبولون ويُروى حديثهم:

١-أما سلمة بن كهيل فقد قيل إنه ثقة متقن للحديث، وكثيره، قال عنه ابن مهدي: "لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة منصور وسلمة وعمرو بن مرة وأبي حصين. وقال أيضًا أربعة في الكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو خاطئ فذكره منهم"، كما أن جريرًا عندما سئل عن ثقات أصحابه ذكر منهم سلمة(٤)، وقد

(١) يُنظر، ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٢١٧.

(٢) يُنظر، ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الديات، باب القوم يدفع بعضهم بعضًا في البئر أو الماء، ج٥، ص٤٤٨، رقم (٢٧٨٧٣).

(٣) يُنظر، الأنصاري، زكريا، **فتح الباقي**، ج١، ص١٤٩، والسمعوني، **توجيه النظر**، ج١، ص٤٩٦.

(٤) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٤، ص١٥٦.

عاصر عدة من الصحابة وروى عن بعضهم مثل: زيد بن أرقم، وأبي جحيفة، وجندب بن عبد الله وغيرهم[١].

٢-وأما حماد بن أبي سليمان فقد قال عنه شعبة: "صدوق اللسان"[٢]، وقال ابن معين: "حماد ثقة"[٣]، وقال ابن شبرمة "ما أحد أمنّ علي بعلم من حماد"، وقد روى عن أنس وسعيد بن المسيب وغيرهم كثير[٤].

٣-وأما الحجاج بن أرطاة فقد كان جائز الحديث، وإن كان في حديثه اضطراب إلا أنه كان صدوقًا[٥]، قال عنه ابن عدي: "ربما أخطأ في بعض الروايات فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه"[٦].

الاعتراض الثاني: لو صح هذا الأثر فلا حجة في قول أحد دون رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٧].

الرد على الاعتراض:

يُرد على هذا الاعتراض:

أ- بحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا،

---

(١) يُنظر، ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٤، ص١٥٥-١٥٦.

(٢) المصدر السابق، ج٣، ص١٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) يُنظر، ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٢، ص١٩٦.

(٦) المصدر السابق، ج٢، ص١٩٧.

(٧) يُنظر، ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٢٩٤.

فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»[1].

وجه الدلالة: بيان الرسول –صلى الله عليه وسلم– للناس بأن عليهم اتباعه واتباع الخلفاء من بعده، والأخذ منهم.

ب– روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: "عمد الصبي وخطؤه سواء"[2].

ج–روي عن علي –رضي الله عنه– أنه قال: "عمد الصبي والمجنون خطأ"[3].

د– عن الزهري قال: «مضت السنة أن عمد الصبي خطأ»[4].

وجه الدلالة: اعتبار قتل الصبي خطأً يدل على وجوب الدية، فالقتل الخطأ يوجب الدية. وهذه الروايات وإن كانت آحادها ضعيفة إلا أنها في مجموعها تدل أن السلف كانوا يجعلون عمد الصبي خطأ ويعاملونه معاملة الخطأ. والله أعلم.

ج– من المعقول:

١–الدية من حقوق الأموال التي تجب على المكلَف وغير المكلَف، وإن اختلفا في حقوق الأبدان، فتجب الدية في ماله أو على عاقلته[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج٤، ص٢٠٠، رقم (٤٦٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن**، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ج١، ص١٥، رقم (٤٢)، قال الألباني: صحيح، **إرواء الغليل**، ج٨، ص١٠٧.

(٢) أخرجه البيهقي في **معرفة السنن والآثار**، كتاب الجراح، باب شرك من لا قصاص عليه، ج١٢، ص٧٧، رقم (١٥٩٣٦)، وقال إسناده منقطع وراويه ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في **معرفة السنن والآثار**، كتاب الجراح، باب شرك من لا قصاص عليه، ج١٢، ص٧٧، رقم (١٥٩٣٧)، وقال إسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الصنعاني في **المصنف**، كتاب العقول، باب القود ممن لم يبلغ الحلم، ج٩، ص٤٧٤، رقم (١٨٠٦٨).

(٥) يُنظر، الحصفكي، **الدر المختار**، ص٧٢٣، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٣٣، والحجاوي، **الإقناع**، ج٤، ص١٦٩.

٢-الصبا لا ينفي عصمة المحل؛ لذلك تجب الدية على الصبي، فهو أهلٌ لوجوبها عليه[١].

٣- جناية الصبي موجبة للضمان المالي؛ لأن جنايته غير ملغاة، مع عذره وعدم تكليفه، فتتعلق برقبته كالقصاص[٢].

وتسمى في جرائم ما دون النفس الدية أو الأرش[٣]، وحكومة العدل[٤].

ثانيًا: أدلة الظاهرية:

أ- من السنة النبوية:

١-قوله - صلى الله عليه وسلم-: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٥].

وجه الدلالة: أن الأصناف الثلاثة في الحديث غير مخاطبين بالحكم، لذلك تسقط عنهم الدية[٦].

---

(١) يُنظر، البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٢٧٣.

(٢) يُنظر، ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٣٨٨.

(٣) الأرش: هو العوض المالي المقدر شرعًا بدلًا عن الجناية التي ألحقت بعضو من الأعضاء.
الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٥، ص٣٤٠٤.

(٤) حكومة العدل: هي المال الذي يقدره القاضي بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعًا كاليد الشلاء ونحوها مما ذهب نفعه، والجرح والتعطيل ونحوهما.
المصدر السابق، ج٧، ص٥٧٣٨.

(٥) سبق تخريجه، يُنظر البحث ص٢٧.

(٦) يُنظر، ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٢٧٧.

اعتراض الجمهور:

الاستدلال بهذا الحديث بعدم وجوب الدية في حق الصبي غير صحيح؛ لأن المرفوع عن الصبي الإثم لأنه من باب خطاب التكليف وليس الدية الذي هو من باب خطاب الوضع(١).

وبما أن رفع الإثم صار شبهة في رفع القود، والدية من الضمان المالي الذي لا تؤثر فيه الشبهة، لذا كان لابد على من ادعى ارتفاع الدية الإتيان بنص صريح في ذلك(٢).

٢-قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت»(٣).

وجه الدلالة: أن أموال الصبي حرام بغير نص، كحرمة دمه، فلا وجوب للدية عليه بغير نص(٤).

الاعتراض على الدليل:

أن حرمة أموال الصبي في الحديث، هي بصيانتها واحترامها وعدم التعدي عليها، وليس بمنعه من أداء الدية التي تعد حقًا للغير يجب أداؤه.

---

(١) يُنظر، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٣٢، و ابن عبدالبر، **الاستذكار**، ج٨، ص٥٠.

(٢) يُنظر، التهانوي، **إعلاء السنن**، ج١٨، ص١٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، ج٩، ص٥٠، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»، (٧٠٧٨)، وأخرجه أحمد في **المسند**، ج٣٤، ص٤٨.

(٤) يُنظر، ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٢١٦.

ب- من المعقول:

١-أن ايجاب الدية شرع، والشرع لا يكون إلا بنص في القرآن أو السنة النبوية، فلا يوجد نص يدل على وجوب الدية على الصبي، فيكون شرعًا من الدين لم يأذن به الله(١).

اعتراض الجمهور:

هناك أدلة تبين وجوب الدية على الصبي منها قضاء علي في الصبية الذين أغرقوا صبيًا بدفع الدية(٢).

٢-بطلان قياس الصبي على العامد والمخطئ البالغ؛ لأن أهل القياس لا يقيسون الشيء إلا على نظيره ومشبهه، ولا شبه بين العاقل البالغ وبين الصبي(٣).

اعتراض الجمهور:

سبق أن ذكرت الباحثة أن الصبي غير مكّلف، لذلك رُفع عنه الإثم في خطاب التكليف، أما الدية فهي متعلقة بالأموال وهي من خطاب الوضع(٤).

يظهر لنا مما سبق أن سبب الخلاف بين الجمهور من جهة، والظاهرية من جهة، أن الجمهور يأخذون بالقياس على البالغ بوجوب الدية على الصبي، بخلاف الظاهرية، الذين لا يأخذون بالقياس في الأصل، وكذلك يعتد الجمهور بآثار الصحابة بخلاف الظاهرية.

رأي الباحثة:

الرأي الراجح هو رأي الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ومنها قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾، فهي تشمل كل من قتل خطأً؛ ولأن الدية هي عوض

---

(١) يُنظر، ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٢٢٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الديات، باب القوم يدفع بعضهم بعضًا في البئر أو الماء، ج٥، ص٤٤٨، رقم (٢٧٨٧٣).

(٣) يُنظر ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٢٢٠.

(٤) يُنظر، البحث ص٥٣.

مالي عما أتلفه الصبي من الدماء، فهو أدعى لحفظ النفوس وصيانة الدماء، فعفو الشارع عن الصبي في القصاص لا يستلزم عفوه عن الدية.

ثانيًا: وجوب الضمان المالي في مال الصبي أم على العاقلة:

بعد عرض ارآء وأدلة الفريقين، وترجيح وجوب الضمان المالي على الصبي، يبقى السؤال: الضمان المالي في مال الصبي أو على عاقلته؟

بحث الفقهاء هذه المسألة على النحو الآتي:

اتفق الفقهاء على أن الصبي إذا ارتكب جريمة القتل خطأً فعليه دية المقتول وتكون على عاقلته(١).

أما إذا كان القتل عمدًا فعليه دية المقتول، وفيمن تكون عليه رأيان عند الفقهاء:

الرأي الأول: وجوب الدية على عاقلة الصبي؛ لأن عمد الصبي وخطأه سواء.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة في الصحيح عندهم(٤)، مُميزًا كان الصبي أو غير مُميز، وقول عند الشافعية في الصبي غير المميز(٥).

الأدلة:

استدل الفقهاء بالحديث الشريف، والمأثور من أقوال الصحابة والتابعين، والمعقول، كالآتي:

---

(١) يُنظر، العيني، **البناية شرح الهداية**، ج١٣، ص٢١٥، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٨٠، والخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٨، ص١١، والدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٢٤٦، والنووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص١٣٦، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٣٣٦، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص، ١٣٣، والحجاوي، **الإقناع**، ج١٠، ص١٣٣.

(٢) يُنظر، العيني، **البناية شرح الهداية**، ج١٣، ص٢١٥، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٨٠.

(٣) يُنظر، والخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٨، ص١١، والدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٢٤٦.

(٤) يُنظر، المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٣٣، والحجاوي، **الإقناع**، ج١٠، ص١٣٣.

(٥) يُنظر، النووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص١٣٦، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٢٢٢-٢٢٣، ٣٣٦.

أ- من السنة النبوية:

لقوله - صلى الله عليه وسلم-: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[١].

وجه الدلالة: أن البلوغ أساس التكليف، فيكون عمد الصبي وخطؤه سواء؛ لأنه غير مُكلف[٢]، وبناء عليه فالصبي لا يُحد ولا يُقتص منه؛ لأنه لا يملك نفسه، لذلك تتحمل العاقلة الدية عنه.

ب- من آثار الصحابة والتابعين:

١-روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: "عمد الصبي وخطؤه سواء"[٣].

٢-روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: "عمد الصبي والمجنون خطأ"[٤].

٣- روي عن الحسن البصري -رحمه الله- أنه قال في الصبي والمجنون: "خطؤهما وعمدهما سواء على عاقلتهما"[٥].

وجه الدلالة من الآثار: أن خطأ الصبي وعمده سواء لذلك وجبت الدية على العاقلة.

ج- من المعقول:

١-من شروط القتل كمال القصد، وهو غير متحقق في الصبي؛ لذلك كانت الدية على العاقلة؛ لأنها أشبه بالقتل الخطأ أو شبه العمد[٦].

---

(١) سبق تخريجه، يُنظر البحث ص٢٨.

(٢) يُنظر، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٨، ص٥٠، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧، ص٩٩.

(٣) سبق تخريجه، يُنظر البحث ص٥٠.

(٤) سبق تخريجه، يُنظر البحث ص٥٠.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، ج٥، ص٤٠٦.

(٦) يُنظر، ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٣٨٣.

٢-امتناع القصاص في حق الصبي، تُوجب الدية على العاقلة[١].

الرأي الثاني: وجوب الدية في مال الصبي؛ لأن عمد الصبي عمد.

وهو مذهب الشافعية في الصبي المميز[٢]، وقول عند الحنابلة في الصبي المميز[٣].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

أ- فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد جعل للصبي تمييزًا في اختيار الأبوين عند طلاقهما، كما أنه قدمه إمامًا في الصلاة، فالصبي يُميز مضرته من منفعته[٤]، فتأسيسًا على ذلك هو مُدرك لفعله ومسؤول عما يفعله، فتكون الدية في ماله.

ب- القياس على تصرفات الصبي المميز القاصد لها كما في العبادات، فعمده للأكل في الصيام عمدًا وعمده للكلام في الصلاة عمدًا، مما يفسد عليه العبادة، فوجب أن يكون عمده للقتل عمدًا، وتكون الدية في ماله[٥].

ج-ذكر ابن قدامة أن الشافعيّ استدل بأن الصبي بارتكابه الجناية عمدًا استحق التأديب ولذلك كانت الدية في ماله، لأن فعله أشبه بالقتل من البالغ[٦].

الرد على الأدلة السابقة:

لا يصح القياس على العبادات؛ لأن الصبي مُخاطب بها خطاب ندب فيحصل بها على الثواب بفعلها، ولا تُكتب عليه السيئات بتركها[٧]، قال ابن تيمية: "قال جمهور العلماء وثواب عبادة الصبي له"[٨].

---

(١) يُنظر، ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، ج١٣، ص٥٠٠.

(٢) يُنظر، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٢٢٢-٢٢٣، ٣٣٦.

(٣) يُنظر، المرداوي، **الانصاف**، ج١٠، ص١٣٣.

(٤) يُنظر، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص١٣٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) يُنظر، ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٣٨٣.

(٧) عليش، **فتح العلي**، ج١، ص٨٧.

(٨) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٥، ص٣١٨.

إضافةً إلى أن ابن قدامة قد رد على قياسهم بالقتل العمد بأنها أشبه بقتل البالغ، بأن الصبي لا يتحقق فيه كمال القصد لذلك كان هذا القياس باطلًا، فقتله كان خطأً أقرب منه للعمد(١).

رأي الباحثة:

الرأي الراجح هو رأي الجمهور؛ لأن الصبي وإن كان مُميزًا مرفوعًا عنه القلم حتى يبلغ، بنص الحديث المتقدم، وبناءً على ذلك فهو غير مسؤول عما يفعله لعدم توفر القصد والإرادة، فيكون قتله خطأً وتكون الدية على عاقلته.

المطلب الثاني: الضمان المالي على الأحداث في جريمة الزنا (المهر):

عندما يرتكب الصبي جريمة الزنا فهو لا يُعد زانيًا لأنه لم يبلغ، إذ إن الزنا شرعًا ما وجب فيه الحد الذي يشترط فيه التكليف والإسلام، فلا يجب على الصبي والمجنون والكافر، فإذا وطئ الصبي امرأة فلا يُسمى زانيًا شرعًا وإنما سُمي بذلك على سبيل المجاز(٢).

وفي زنا الحدث أو الصبي مسألتان متعلقتان بوجوب المهر(٣) عليه(٤):

أولًا: زنا الصبي بالصبية:

بناء على ما تقدم من ذكر بعدم إقامة الحدود على الصبي؛ لأنه ليس أهلًا لها، إذا وطئ الصبي صبية فأزال بكارتها أو لم يزلها، فلا يجب عليه الحد باتفاق الفقهاء(٥). أما كون الفعل موجبًا للمهر من عدمه، فعلى رأيين:

---

(١) يُنظر، ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٣٨٣.

(٢) يُنظر، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٨، ص٧٥، الدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٣١٣.

(٣) يطلق عليه في كتب الفقه العقر: وهو مهر المثل، العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٦، ص٣١٨.

(٤) تُشير الباحثة إلى أن الظاهرية لا يوجبون المهر على الصبي، تأسيسًا على عدم إيجابهم للحدود ولا الديات عليه، ويمكن الرجوع لمسألة الدية لمعرفة أدلة الظاهرية ومناقشتهم للجمهور، ص٣٢.

(٥) يُنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٤، والحصفكي، **الدر المختار**، ص٣١٠، والدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٣١٣، وعليش، **منح الجليل**، ج٩، ص٢٥٩، والنووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٨٦،

١- إذا وطء الصبي الصبية برضاها فعليه المهر. بما أن الزنا لا يخلو عن الحد أو المهر، فلما عُفي الصبي عن الحد وجب المهر، وهذا ما نص عليه الحنفية[١].

الأدلة:

أ) الصبية لا ولاية لها على نفسها فكانت بمثابة المكرهة، فإيجاب المهر كان مفيدًا، لأن ولي الصبي لا يصح له الرجوع عليها بمثل ذلك[٢]. فالصبية وإن كانت هي المبادرة، فأمرها ليس بيدها، وغير مُميزة لما تفعل، فإذنها لا يصح؛ لذلك كان لها الحق في أخذ المهر[٣]. قال ابن عابدين: "عليه المهر لو مكرهة أو صغيرة..، ولو بأمرها لعدم صحة أمر الصغيرة في إسقاط حقها"[٤].

ب) على الصبي ضمان الفعل أسوة بالبالغ؛ وذلك لأنه وطء صبية برضاها فلا حد عليهما لانعدام الأهلية، لذا وجب عليه المهر.

٢- إذا وطئ الصبي الصبية برضاها فليس عليه شيء، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[٥].

الدليل:

أن عمد الصبي خطأ في جميع الأحكام[٦].

والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٤٤٦، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٧٢، والحجاوي، **الإقناع**، ج٤، ص٢٥٣.

(١) يُنظر، الزيعلي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٨٤، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص١٦٠.

(٢) يُنظر، الزيعلي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٨٤، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٥، ص٢٧٢-٢٧٣.

(٣) يُنظر، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص١٦٠، والأسروشني، **جامع أحكام الصغار**، ج١، ص١٩٣-١٩٤.

(٤) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص١٦٠.

(٥) يُنظر، المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص٢٤١.

(٦) يُنظر، ابن الصلاح، في **الفتاوى**، ج٢، ص٤٦٥.

رأي الباحثة:

يتبين لنا مما سبق أن وطء الصبي للصبية فعلٌ موجب للمهر، فتسقط عنه العقوبة البدنية وهي الحد، لكن لا يسقط عنه الحق المالي وهو المهر؛ لأن الصغيرة قولها غير معتبر في إسقاط حقها.

ثانيًا: زنا الحدث أو الصبي بالبالغة:

هناك حالتان لوطء الصبي للبالغة وهي:

أ- وطء الصبي للبالغة مطاوعة أو دعته لنفسها:

اختلف الفقهاء في وطء الصبي لبالغة مكنته من نفسها أو طاوعته على الزنا على قولين:

١- لا مهر للبالغة التي وطئها الصبي وهي مطاوعة له أو دعته لنفسها، وهو عند الحنفية في قول(١)، والشافعية(٢)، وظاهر في كلام الحنابلة(٣). قال الماوردي: "نقل الميموني فيمن زنى صغيرًا لم نر عليه شيئًا"(٤).

الأدلة:

أ) أسقطت حقها حين مكنته من نفسها، ورضاها معتبر في إسقاط حقها لكونها بالغة(٥).

(١) يُنظر، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص١٦، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص١٦٠، والأسروشني، **جامع أحكام الصغار**، ج١، ص١٩٣-١٩٤.

(٢) يُنظر، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ٩١، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٤٤٣.

(٣) يُنظر، المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص٢٤١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) يُنظر، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص١٦، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص١٦٠.

ب)لا فائدة من المهر؛ لأنها صارت مستعملة للصبي، والصبي إذا استعمل في شيء لحقه ضمان ثبت لوليه حق الرجوع على المستعمل[١].

ج) منفعة البضع غير متقومة[٢].

٢- يجب المهر للبالغة التي وطئها الصبي وهي مطاوعة له أو دعته لنفسها، وهو قول عند الحنفية[٣].

الأدلة:

أ) كون الوطء مثل الجناية عليها، وأرش الجنايات للمجني عليه، فكان المهر عوضًا عن الحد[٤].

ب)لأن الصبي مؤاخذ بضمان الفعل في حق العباد أسوة بالبالغ[٥].

ويرد على هذه الأدلة بأدلة الرأي الأول.

رأي الباحثة:

من وجهة نظر الباحثة أن الصبي إذا وطء بالغة برضاها، أو كانت داعية له، فإنها لا تستحق المهر؛ لأن رضاها أسقط حقها، كما أن الصبي غير مُكلف ولا يؤخذ بقوله.

ب- وطء الصبي للبالغة مكرهة:

إذا كانت البالغة مكرهة على الزنا لا مطاوعة للصبي، فيجب عليه المهر، لأن ليس لها أمر في ذلك، بخلاف المطاوعة التي رضاها كان معتبرًا في إسقاط حقها في المهر[٦].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٢٩.

(٢) يُنظر، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ٩١، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٤٤٣.

(٣) يُنظر، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص١٦.

(٤) يُنظر، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص١٦.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٢٩.

(٦) يُنظر، السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٢٨، والزيعلي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٨٤، والأسروشني، **جامع أحكام الصغار**، ج١، ص١٩٣.

المطلب الثالث: الضمان على الأحداث في المال المسروق:

في السرقة حقان:

أ- حق لله وهو القطع وعُفي عن الحدث لعدم التكليف[١].

ب- حق للعباد: وهو الضمان للمال المسروق، إذا تلف[٢] بيد الصبي، عامدًا لذلك أو خاطئًا، وهو على قولين:

١- لا يُعفى عن الصبي من الضمان إذا تلف بيده؛ لانتفاء القطع باتفاق الفقهاء[٣] إلا أن المالكية لا يوجبونه على الصبي غير المميز. ودليلهم: قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: «لا ضرر ولا ضرار»[٤]

٢-قول الظاهرية، فهم يرون أن ليس للصبي أي ضمان مالي، وقد تقدم ذكر الأدلة[٥].

إذن لا تخلو السرقة من أحوال ثلاثة:[٦]

---

(١) يُنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٦، والحصفكي، **الدر المختار**، ص٣٢١، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٣٠٦، والخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٨،ص٩١، والشربيني ، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٤٨٩، والرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص٢٢٤، المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص٢٥٣، والبهوتي، **شرح منتهى الارادات**، ج٣، ص٣٦٧.

(٢) إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٦٤.

(٣) يُنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٧١،٦٧، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٨٣، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٢٧٨، وعليش، **منح الجليل**، ج٧، ص٨٢، **فتح العزيز** ، ج٧، ص٤٦٨، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٥١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضر بجاره، ج٢، ص٧٨٤، رقم (٢٣٤١)، أخرجه البيقهي في **السنن الكبرى**، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ج٦، ص١١٤، رقم (١١٣٨٤)، قال الألباني: صحيح، **إرواء الغليل**، ج٣، ص٤٠٨.

(٥) يُنظر، ص٣٢.

(٦) يُنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٨٩، والشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٣٦٥، الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٧، ص٢٨٥، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٤٩٤، والزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ص٥٤٢٥ وما بعدها، وصباهي، محمد ربيع، **جرائم الأحداث**، رسالة دكتوراه، ص٢١٧-٢١٨.

١-أن يكون المال المسروق متعينًا في يد الحدث السارق، دون أن يعتريه تغيير، فيرد إلى المالك.

٢-أن يكون المال المسروق قائمًا في يد الحدث السارق، ولكن اعتراه نقص، كأن يكون ثوب فقطعه، فيرد المسروق أيضًا إلى المالك، لأن النقصان لا يمنع الرد.

٣-هلاك المال المسروق أو تعرضه للتلف، ففي ذلك حالتان:

أ) أن يكون المسروق مثليًا: فيجب ضمان مثله، فهو أقرب إلى الأصل التالف، فيجب الاقتراب من الأصل قدر الإمكان.

ب)أن يكون المسروق قيميًا: يجب ضمان قيمته، وذلك لتعذر مثله في الأسواق، فالقيمة تقوم مقام المثل إذا تعذر وجوده.

فالأصل في المال المسروق، رده إذا كان صالحًا، أو ضمان مثله إذا كان متوفرًا، أو ضمان قيمته إذا تعذر المثل.

المبحث الثالث: الكفارة على جريمة الحدث

انقسم الفقهاء في وجوب الكفارة إلى فريقين أحدهما قال بوجوب الكفارة على الصبي، والآخر قال بعدم الوجوب وهو كما يأتي:

أولًا: مذهب الجمهور:

ذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى وجوب الكفارة على الصبي، وتكون في ماله أي يعتق الولي عنه من ماله، كما يجوز أن يُعتق من مال نفسه عن الصبي إن كان أبًا أو جدًا وإلا فلا، والصوم لا يجزئه إلا أن يكون مُميزًا، ولا يجوز للولي أن يصوم عنه[٤].

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى:﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء: ٩٢].

وجه الدلالة: أن الخطاب عام، فتجب الكفارة في مال الصبي كوجوبه في أخذ الزكاة، وجوب أخذ لا وجوب أداء، فيتعلق الوجوب في ماله ويُخاطب به وليه[٥].

٢- الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل كالدية، كما أنها أشبه بنفقات الأقارب وتفارق الصوم والصلاة؛ لأنهما عبادتان بدنيتان[٦].

---

(١) يُنظر، خليل في **المختصر**، ص٢٣٤، والخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٨، ص٤٩.

(٢) يُنظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٣٧٥، والرافعي، العزيز **شرح الوجيز**، ج١٠، ص٥٢٨.

(٣) الحجاوي، **الإقناع**، ج٤، ص٢٣٧، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٢٨.

(٤) يُنظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٣٧٥.

(٥) يُنظر، الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص٥٧-٥٨.

(٦) يُنظر، ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص ٥١٤.

٣-هي تفارق كفارة اليمين التي تتعلق بالقول فلا تجب عليه، وكون القتل فعلًا فهو يُوجب الضمان، فيتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول[١].

٤-لا يشترط التكليف في الكفارة، يقول الخطيب الشربيني: "ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف، بل تجب (وإن كان القاتل صبيًا أو مجنونًا) لأن الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال، فإن صام الصبي المميّز أجزأه"[٢].

ثانيًا: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة على الصبي، ومن أدلتهم على ذلك:

١-الكفارة موضوعة لتغطية المأثم وستره، والصبي لا ذنب له يوجب الستر فلا تجب الكفارة في حقه[٣].

٢-عدم تحقق العمد من الصبي فخطأ الصبي مرفوع عنه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٤]، فلا تصور للقصد من الصبي في الجريمة[٥].

٣-الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، ولا عبادة على الصبي ولا عقوبة[٦].

٤-"سبب الكفارة يكون دائرًا بين الحظر والإباحة؛ لتكون العقوبة متعلقة بالحظر وفعلهم لا يوصف بالجناية؛ لأنها اسم لفعل محظور وكل ذلك يبتني على الخطاب وهم ليسوا بمخاطبين فكيف تجب عليهم الكفارة"[٧].

---

(١) يُنظر، المصدر السابق.

(٢)الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٣٧٥.

(٣) يُنظر، الزيعلي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص١٣٩.

(٤) سبق تخريجه، يُنظر البحث ص٢٧.

(٥) يُنظر، الزيعلي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص١٣٩.

(٦) يُنظر، المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

رأي الباحثة:

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين – من وجهة نظر الباحثة- أن الراجح هو قول الحنفية بعدم وجوب الكفارة على الصبي؛ ولأن الكفارة هي رفع الإثم[1]، وهو مرفوع عن الصبي، إضافةً إلى أنه ليس من أهل التكليف والخطاب، أما إن كان قياس الكفارة على الدية فلا يصح لأن الدية تكون على عاقلة الصبي على رأي جمهور الفقهاء.

(١) سمي بذلك من الكفر، أي: الستر، أي تستر الذنب وتغطيه، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٢٨.

الفصل الثالث: الوقاية من جرائم الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة بالمجتمع المسلم، وسعت للحفاظ على الكيان الإنساني داخل هذا المجتمع بالطرق السليمة، لتقضي على معيقات استمرار وجود الإنسان المسلم المتبع للطريق المستقيم الذي حثه الكتاب والسنة عليه، ليُحقق المعنى الحقيقي لوجوده في الأرض الذي خلقه الله من أجله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له.

ولأن الأسرة هي النواة الأولى في هذا المجتمع، سعت الشريعة لوضع القوانين والأنظمة التي تساعد هذه الأسرة على بناء مجتمع كامل سليم من الانحرافات، فاهتمت بالطفل بشكل كبير، فبدأت من اختيار الأم والأب الصالحين، وحقه على أبويه أن يختارا له اسمًا حسنًا، وحقه في الرضاعة حتى يكمل السنتين، كما يجب على الوالدين حسن تربيته وتعليمه وتفقيهه في الدين، وحمايته من أصدقاء السوء والمغريات التي تدفعه للشهوات.

إضافة إلى دور الأسرة، للمدرسة والمؤسسات التعليمية الدور البالغ في حماية الطفل من الانحرافات، فالطفل يقضي نصف يومه في المدرسة، لذلك كان الدور الذي تقوم به نحو الطفل كبيرًا، فهي تغرس فيه القيم والأخلاق الحميدة التي حث الإسلام عليها، كما أن للمسجد دورًا في ذلك أيضًا، حيث إن الصبي مأمور بتعلم الصلاة من سن السابعة ويُضرب على تركها في سن العاشرة، فبناء على ذلك يتعلم الذهاب للمسجد خمس مرات في اليوم، وإضافة إلى الصلوات المفروضة يتلقى الصبي العلوم الشرعية في المسجد، فهو إما أن يحفظ القرآن، أو يستمع للخطب والمحاضرات، أو حتى يلتحق بحلقات العلم.

ولتفصيل ما سبق فقد قسمت الباحثة هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث متعلقة بالدور الذي تقوم به الأسرة والمؤسسات في وقاية الحدث من الجريمة في ضوء الشريعة الإسلامية، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: دور الأسرة في الوقاية من جرائم الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: دور المدرسة في الوقاية من جرائم الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: دور المسجد في الوقاية من جرائم الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: دور الأسرة في الوقاية من جرائم الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية

إذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، فالأسرة لها دور بارز في رعاية الأبناء تطلعًا لاستقامة المجتمع، كما اعتنت الشريعة بهم عن طريق تشريع تتخذه الأسرة منهجًا في حماية الأبناء من الانحراف، ومن هذه الأمور:

أولًا: اختيار الأبوين الصالحين:

أول حق قرره الإسلام للطفل قبل أن يولد اختيار الأبوين، فعلى الرجل البحث عن زوجة صالحة ذات خلق تساعده في تربية أولاده تربية صحيحة، لا أن يختارها بسبب مالها أو جمالها فقط. فكل ماسبق فانٍ إلا الأخلاق، قال الرسول –صلى الله عليه وسلم-: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»[(١)]، وكما أن للرجل حق اختيار الزوجة الصالحة، فللمرأة أيضًا حق في قبول من ترضاه لأبنائها أبًا ذا دين وخُلق حميد، ودل عليه قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنةً في الأرض وفساد»[(٢)].

يبدأ الطفل منذ سنواته الأولى بالتأثر بسلوكيات أبويه لالتصاقه الشديد بهما، فيتعلم منهما، وبخصالهما يتصف، فيتلقى منهما الخلق القويم، والصفات الحميدة، ويعملان على ترسيخها فيه بالمثل الصالح والقدوة الطيبة[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج٧، ص٧، رقم (٥٠٩٠) وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات البين، ج٢، ص١٠٨٦، رقم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا ما جاءكم ممن ترضون دينه فزوجوه، ج٣، ص٣٨٧، رقم (١٠٨٥)، أخرجه البيقهي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي، ج٧، ص١٣٢، رقم (١٣٤٨١)، قال الألباني: حسن، **إرواء الغليل**، ج٦، ص٢٦٦.

(٣) يُنظر، حمام، سامية، " العلاقة التربوية وطبيعتها بين الآباء والأبناء"، **مجلة التربية**، ع٦٦، ص٢٣.

فاختيار أبوين صالحين للطفل يؤثر بشكل كبير عليه في جميع أطوار حياته، وخاصةً في سن المراهقة، حيث إن الحدث غالبًا ما يقتدي بالأفعال ويتأثر بها، فإن كان والداه صالحين، يؤثر ذلك ايجابًا على سلوكياته، ويجعله يتحرى الأفعال الطيبة ويسلك مسلكها، بعيدًا عن الأفعال المتصفة بالشر والمؤدية إلى الجرائم. بعكس إذا ما كان أحد الوالدين أو كلاهما منحرفًا أو مجرمًا، تكون الأسرة في أغلب الأعم فاسدة وتنتقل العدوى إلى الأبناء فيتحول الكثير منهم إلى مجرمين متأثرين بالتقليد(١).

إضافةً إلى ذلك فقد أثبت العلم أن من العيوب الخُلقية ما ينتقل من الآباء للأبناء بالوراثة(٢)، فالإنسان قد يكون له استعداد فطري وراثي للجريمة، وذلك نتيجة لخلل في الكروموزمات اللازمة للحياة أو إصابتها بعيب. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [سورة نوح: ٢٧]، كما قال عز وجل: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [سورة مريم: ٢٨]، فتشير الآية إلى صلاح أبويّ مريم، فبالتالي استنكروا عليها حملها، وقال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»(٣)، مما يدل على أن اختيار الزوجين الصالحين يؤثر على النُطف.

وتؤيد الباحثة الرأي القائل بأن التأثير الوراثي على الأخلاق محدود؛ إذ انتقال هذه الصفات بالوراثة يستلزم انتقال الإثم إلى الابن، وهذا يناقض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤]، والأدلة السابقة قد تشير إلى التربية وتأثيرها على الأبناء وليس انتقال الصفات الخُلقية(٤). كما أن وراثة الميل إلى الجريمة مثل الجسم الضعيف الذي لا

---

(١) يُنظر، نجم، محمد صبحي، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، ص٧٣.

(٢) يُنظر، عرفة، محمد بن عبد الله، "الأسرة المسلمة والوقاية من الانحراف"، الندوة العلمية السابعة في الرياض، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث**، ص٧٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج١، ص٦٣٣، رقم (١٩٦٨)، أخرجه البيقهي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، ج٧، ص٢١٤، رقم (١٣٧٥٨)، قال الألباني: حسن، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، ج٤، ص٤٦٨.

(٤) للاستزادة يُنظر، **هل الوراثة البيولوجية تشمل الأخلاق والصلاح والفساد**، ٢٠١٥/٠٦/١٠ https://islamqa.info/ar/226119

يقوى على مقاومة المرض، فهو معرض لارتكاب الجرائم ما لم يتحصن بوسائل الوقاية، فابن المجرم لا يكون مجرمًا إذا تربى في بيئة صالحة[١]، والعكس صحيح.

نخلص إلى أن الأخلاق تؤثر في الأبناء عن طريق التربية، وقد تكون عن طريق الجينات؛ لذلك حث الإسلام على حسن اختيار الزوج أو الزوجة، فإن هم صلحوا صلح المجتمع وقل الشر ودوافع الجريمة.

ثانيًا: حسن التسمية:

لحسن الأسماء آثار نفسية طيبة وفيه احترام للذات وتنمية الشخصية، فعلى الأبوين اختيار الاسم المناسب للابن، لما يتميز به، ويبقى معه طوال حياته[٢]، وتتأثر نفسيته إذا كان الاسم قبيحًا،؛ نظرًا لاستهزاء أقرانه به، وإذا كان الله تعالى قد نهى عن التنابز بالألقاب، لما فيه من أثر سيء على البشر، وتوليد الشحناء بينهم، نتيجة الغضب من إطلاق اسم من لا يرغب فيه عليه، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[سورة الحجرات: ١١][٣]، كان الأولى عدم تسمية الابن باسم قبيح أو غير مقبول في المجتمع. ونجد في مجتمعنا كم من طفلٍ ظُلم في تسميته بحجة أنه سُمي على جده، حتى يتطبع بطباعه.

وقد كان الرسول –صلى الله عليه وسلم– إذا دخل أحدهم الإسلام ووجد أن اسمه قبيح أو غير مناسب، غيَّره إلى ما هو أحسن منه، وفي ذكره للأسماء الحسنة قال: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث، وهمام، وأقبحها حرب ومرة»[٤]. وصار الحارث من أصدق الأسماء لما فيه من مطابقة بمعناه، فالحارث هو الكاسب، فقد قال

---

(١) يُنظر، الراضي، أسامة محمد، "أثر العوامل الوراثية والتكوينية على قيام السلوك الإجرامي"، أبحاث الندوة العلمية السادسة، **النظرية الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي**، ص٣٩.

(٢) يُنظر، الصليفيح، حمد، "حقوق الإنسان في الإسلام"، الندوة العلمية السابعة في الرياض، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث**، ص٣٧-٣٨.

(٣) للاستزادة يُنظر، الطبري في **التفسير**، ج٢٢، ص٣٠٠، والشوكاني، **فتح القدير**، ج٥، ص٧٥.

(٤) أخرجه أبو داوود في **السنن**، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، ج٤، ص٢٨٧، رقم (٤٩٥٠)، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الضحايا، باب ما يستحب أن يسمى به، ج٩، ص٥١٤، قال الألباني: صحيح، **إرواء الغليل**، ج٤، ص٤٠٩.

سبحانه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [سورة الشورى: ٢٠]، وأما همام فهو من همّ بالشيء إذا أراده، فهذا معنى الصدق الذي وصف به هذان الاسمان(١).

وكما أن الاسم يؤثر نفسيًا على الطفل، فهو يؤثر على صفاته وطباعه، فإذا كان معنى الاسم المطلق عليه يدل على القسوة والغلظة نجد أن الطفل يتطبع بتلك الصفات، وما دل على ذلك عن ابن المسيب، عن أبيه: أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما اسمك» قال: حزن، قال: «أنت سهل» قال: لا أغير اسمًا سمانيه أبي قال ابن المسيب: «فما زالت الحزونة فينا بعد»(٢). فيجب أن يكون الاسم المختار ما تطمئن إليه النفوس، أو ما يدل على الأمل والشجاعة، كما أن الاسم الحسن لا يجعل الطفل يشمئز من اسمه، ولا يشعر بنفور الناس من حوله مما يبعث على تولد الكراهية في نفسه تجاه المجتمع(٣)، ونجد أن هذه الكراهية عادةً ما تولد حب الانتقام والثأر من حوله، مما يؤجج نزعة الانحراف لديه.

ثالثًا: الرضاعة:

للرضاعة أثر نفسي وجسدي على الطفل، فهي تقيه الكثير من الأمراض التي قد تعترضه خلال نموه، إضافةً إلى قرب الأم من الطفل خلال الرضاعة يقيه الاضطراب والقلق ويشعره بالأمن والطمأنينة(٤)، فالحنان والعطف لازمان للطفل حتى لا يشب غير متشبعٍ لهما مما يجبره على البحث عما فقده عبر الطرق غير المشروعة.

كما أنها تؤثر بشكل إيجابي على نمو شخصيته في المراحل التالية من الطفولة، فالشعور بالطمأنينة وتبادل العواطف بين الأم والرضيع يؤدي إلى نمو النواحي العاطفية، واللغوية،

---

(١) الخطابي، **معالم السنن**، ج٤، ص١٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأدب، باب اسم الحزن ، ج٨، ص٤٣، رقم (٦١٩٠).

(٣) يُنظر، الصالح، محمد بن أحمد، **الطفل في الشريعة الإسلامية**، ص٩٠، ٩٢.

(٤) يُنظر، زهد، عصام بن العبد، والهوبي، جمال، "أثر الرضاعة على العلاقات الأسرية"، **مؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع**، ص٤٥٠، صباهي، محمد ربيع، **جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه ص٣٤٤-٣٤٥.

والاجتماعية والاتزان النفسي، فالعامين الأولين من حياة الطفل هي من أهم المراحل لنمو هذه النواحي إضافةً إلى الاستجابات الانفعالية والذهنية والسلوكية السوية[١]، وهذا تأكيدًا لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]، وقد أقر مجلس الفقه الإسلامي الدولي بحق الطفل في الرضاعة الطبيعية لمدة عامين[٢]، وأوصت المنظمة العالمية للصحة بالاقتصار على الرضاعة الطبيعية في الستة أشهر الأولى، والشروع في إعطاء الطفل أغذية تكميلية مناسبة مع الاستمرار في إرضاعه طبيعيًا حتى بلوغه عامين[٣]، والقرارات السابقة تبين مدى أهمية الرضاعة للطفل وأنها تؤثر عليه بشكلٍ أو بآخر.

فمن حق الطفل على الأم رضاعته لمدة سنتين، كما يجب على الأب أن يوفر له مرضعة إذا تعسر على الأم الرضاعة، قال تعالى في كتابه: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [سورة الطلاق: ٦]، وذكر الغزالي شروطًا لاختيار المرضعة لأن الصفات تنتقل عبر الحليب إلى الطفل، فقال يجب أن يختار "امرأة متدينة تأكل الحلال فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه، فإذا وقع عليه نشو الصبي انعجنت طينته من الخبيث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث"[٤]، ومما يدل على أن الرضاعة توّرث الطباع ما يلي: سأل رجل من بني كنانة عمر بن حبيب: من بني فلان أنت؟ فقلت: لا، ولكنهم أرضعوني، فقال: سمعت عمر رضي الله

---

(١) يُنظر، الشوبكي، محمد، **الرضاعة الطبيعية تكون شخصية الطفل**، ٢٠١٢/١٢/١٨م
https://www.altibbi.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B6%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%86-%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84-1186 .

(٢) **مجلس الفقه الإسلامي الدولي**، قرار رقم ١١٣(١٢/٧) (١)، بشأن حقوق الأطفال والمسنين.

(٣) يُنظر، **تغذية الرضع وصغار الأطفال**، منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٥/٧م
http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs342/ar/

(٤) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٣، ص٧٢.

عنه يقول: "إن اللبن يشبه عليه"[1]، وكذلك قول زياد السهمي مرسلًا "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن تسترضع الحمقاء فإن اللبن يشبه"[2].

مما سبق يتضح لنا أن الرضاعة الطبيعية لها تأثير كبير على شخصية المولود خلال سنوات نموه، فالعنف لدى المراهقين واتخاذهم طريق الإجرام قد يرجع إلى عدم تشبعهم بحليب الأم، أو بسبب فساد أخلاق الأم أو المرضعة، فينتج عنه انتقال الصفات الخبيثة عبر الحليب للطفل، مما جعله ينشأ على نفس الأخلاق، فإذا كانت المرضعة تتصف بالحماقة أو سوء الخلق والفجور، يُخشى على الصغير منها لأن هذه الصفات إذا انتقلت له تجعل منه طفلًا منحرفًا سالكًا لطرق الفساد، بعكس إذا ما كانت عفيفة وصالحة، فتنقل له الصفات الطيبة التي تبعده عن السلوكيات المنحرفة والجرائم والوقوع في المحظورات، فلا ينقم على أحد ولا يشذ سلوكه في الاعتداء على الآخرين[3].

كما أن بعض العلماء قرروا أن الرضاعة الصناعية من العوامل المعوقة للتربية السليمة حيث إن أفرادها تتجلى فيهم خشونة في الطباع وصرامة في العلاقات؛ وذلك بسبب قلة توفر الحنان الذي يصاحب الطفل عند تغذيه على حليب الأم مما ينتج عنه الخلق غير المهذب[4].

---

(١) أخرجه الصنعاني في **المصنف**، كتاب الطلاق، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ج٧، ص٤٧٦، رقم (١٣٩٥٣)، وأخرجه البيقهي في **السنن الكبرى**، كتاب الرضاع، باب ما ورد في اللبن يشبه عليه، ج٧، ص٧٦٤، رقم (١٥٦٧٩).

(٢) أخرجه أبو داوود في **المراسيل**، باب في النكاح، ص١٨١، رقم (٢٠٧)، وأخرجه البيقهي في **السنن الكبرى**، كتاب الرضاع، باب ما ورد في اللبن يشبه عليه، ج٧، ص٧٦٥، رقم (١٥٦٨٢)، وأخرجه في **السنن الصغير**، كتاب الإيلاء، باب الشهادة في الرضاع، ج٣، ص١٨٠، رقم (٢٨٧٤).

(٣) يُنظر، صباهي، محمد ربيع، **جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، ص٣٤٤، القطان، مناع خليل، "التربية الإسلامية والوقاية من الانحراف"، الندوة العلمية السابعة في الرياض، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث**، ص١٠٦.

(٤) يُنظر، عرفة، محمد بن عبد الله، "الأسرة المسلمة والوقاية من الانحراف"، الندوة العلمية السابعة في الرياض، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث**، ص٧٨، والقطان، مناع خليل، "التربية الإسلامية والوقاية من الانحراف"، الندوة العلمية السابعة في الرياض، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث**، ص١٠٧.

رابعًا: النفقة:

من الأمور المهمة التي يجب على الأب أن يكون مسؤولًا عنها النفقة، فالإنفاق على الأبناء واجب عليه منذ ولادتهم ما لم يكن لهم مال خاص بهم[١]، فهم في هذه السن غير قادرين على الكسب، ولا معيل لهم غيره، أو من ينوب عنه إذا كان غائبًا أو ميتًا. وإن حدث الطلاق بين الزوجين فلا مبرر في التوقف عن الإنفاق، فنجد في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]، أمر بالإنفاق على الرضيع وأمه بلا إسراف ولا إقتار بحسب قدرته[٢]، وفي هذه الآية قولان: الأول: أنها في الزوجة ذات النكاح وهو قول الجمهور، والثاني: أنها في المرأة المطلقة وهو قول الضحاك[٣]. والتعسير على الأم في النفقة يَضر بالمولود، وذلك لأن الإنفاق عليها في هذه المرحلة يصب في مصلحة الطفل، حيث إن الطفل يتغذى من غذاء أمه عن طريق الرضاعة، والرضاعة مهمة لحماية الطفل جسديًا ونفسيًا كما أسلفت الباحثة.

فالنفقة تساعد الطفل على الحصول على ما يكفيه من مأكل وملبس، والشعور بالأمان في المسكن، مما يجعله ينشأ عزيز النفس غير محتاج إلى أحد، أما إذا أحس بالنقص فإن ذلك يدفعه للتشرد والفساد، والحصول على ما يحتاجه عن طريق السرقة، وتدفعه الحاجة إلى الذل مما يسبب له القلق والاضطراب، وكل ذلك يؤدي إلى الانحراف، والتخلق بالأخلاق السيئة[٤].

خامسًا: التربية السليمة:

للطفل حق في التوجيه والتربية الصالحة من قبل والديه، وقد حثت الشريعة على تربية النشء التربية الإسلامية الصحيحة، فالأب والأم محاسبان على كل تقصير في حق الأبناء، لأن الله تعالى جعلهم أمانة عندهم، فعليهم أن يخلصوا في تربيتهم منذ الصغر، ففي حسن

---

(١) يُنظر، الصالح، محمد بن أحمد، **الطفل في الشريعة الإسلامية**، ص٢١٣.

(٢) يُنظر، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٦٣٤.

(٣) يُنظر، الماوردي، **تفسير الماوردي**، ج١، ص٣٠٠.

(٤) يُنظر، صباهي، محمد ربيع، **جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، ص٣٦٦.

التربية وقاية لهم من نار الانحراف في الدنيا، ونار جهنم في الآخرة، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[سورة التحريم: ٦]، قال الغزالي: "ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا، فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء"(١)، والوالدان محاسبان عند الله تعالى على حسن التربية من عدمها، قال الرسول –صلى الله عليه وسلم-: «كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته ومسؤول عنهم، والمرأة راعية على مال زوجها، والعبد راع على مال سيده ومسؤول عنه، ألا فكلكم راع ومسؤول»(٢).

والوالدان نموذج مباشر يقتدي به الأبناء، فهم يستمدون منهم الأخلاق الفاضلة، والسلوك القويم، ويجعلونهم مثلًا يحتذون به ويسيرون على هداه، فعلى الوالدين أن يعملوا بهذه الأخلاق قبل أن ينصحوا به أبناءهم، فالطفل يتبع السلوك قبل الكلام، فعلى سبيل المثال: لا يصح أن يدخن الأب ثم ينصح أبناءه بعدم التدخين، ويُبين له مدى أضراره، قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[سورة البقرة: ٤٤]، فالولد متى ما توفرت له القدوة الصالحة، والمربي الفاضل، كان ذلك أدعى للصلاح والسير على طريق الهدى(٣)، والطفل ينشأ على ما تعود عليه، فإذا تعود على الأخلاق الحميدة والصفات السليمة مال لها، وإذا تعود على العكس فالعكس(٤)، ذكر ابن القيم أن الطفل

---

(١) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٣، ص٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج٢، ص٥، رقم (٨٩٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج٣، ص١٤٥٩، رقم (١٨٢٩).

(٣) يُنظر، الصليفيح، حمد، "حقوق الإنسان في الإسلام"، الندوة العلمية السابعة في الرياض، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث**، ص٤١-٤٢.

(٤) يُنظر، ابن القيم، **تحفة المودود بأحكام المولود**، ص٢٤٠.

محتاج إلى الاعتناء بأمر خُلُقِه؛ لأنه ينشأ على ما عوده عليه المربي في صغره، فإذا تعود الصبي على مجالس السوء وقول الفحش صعب عليه التخلص منه في كبره[1].

وعلى الوالدين ترسيخ مبادئ الإيمان في نفوس أبنائهم منذ الصبا، فيبينون لهم أن الله تعالى وحده المستحق للعبادة، فيعرفونهم بأنواع العبادات التي فرضت على الإنسان ليعمل بها، ويحضونهم على فعلها وإن لم يكونوا مُكلفين بها، فالرسول –صلى الله عليه وسلم– قال في هذا الجانب: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[2]، ففي الحديث حث النبي – صلى الله عليه وسلم– على جانب العبادة من خلال تعلم الصلاة وجانب الأخلاق من خلال الفصل بين الأبناء عند سن العاشرة وهو سن متوقع فيه البلوغ. وعندما يُزرع في الطفل حب الله تعالى وخشيته، فإنه سيتحرى مراقبة الله تعالى في كل عمل يعمله، فمن تربى على هذا الأمر لم يُخش عليه من الضلال ومواطن الزلل، قال الجصاص: "هذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [سورة طه: ١٣٢]"[3]، كما أن جَعْل الرسول – الله عليه وسلم– قدوة لهم يساعدهم على حسن اختيار الصحبة الصالحة، والبعد عن الفاسدين دينًا وأخلاقًا، كما يجب مراقبة الأبناء من خلال التعرف على أصحابهم حتى لا يكونوا من أصحاب آية: ﴿يَاوَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ [سورة الفرقان: ٢٨].

سادسًا: الرعاية العقلية والعاطفية:

فضّل الله تعالى العلم، وجعل له مكانة كبيرة في الأرض، فهي اللبنة الأولى التي ترتكز عليها المجتمع، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة المجادلة: ١١]. وكانت أول آية نُزلت على نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم– هي: ﴿اقْرَأْ

(١) يُنظر، صباهي، محمد ربيع، **جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، ص٣٣١.

(٢) أخرجه أبو داوود في **السنن**، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج١، ص١٣٣، رقم (٤٩٥)، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، ج٣، ص١١٩، رقم (٥٠٩٢)، قال الألباني: صحيح، **إرواء الغليل**، ج٢، ص٧.

(٣) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٥، ص٣٦٤-٣٦٥.

بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [سورة العلق: ١]، وفيها توصية وحث على طلب العلم؛ لذلك لابد على الآباء أن يعلموا أبناءهم العلوم الشرعية والعلوم المتعلقة بحياتهم اليومية مثل: الرياضيات والتاريخ وغيرها، فالعلم هو الطريق الوحيد لاكتساب المعرفة، فمن قضى حياته دون تعليم فقد تركها سدى، وعلى الآباء كذلك توعية الأبناء بأهمية العلم، وأنه طريق إلى الجنة، قال الرسول – صلى الله عليه وسلم-:«من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة»(١). فالعلم هو الدرع الواقي من الانحراف؛ فهو يساعد الطفل أو الحدث على معرفة الصواب من الخطأ، والحلال والحرام، وما يجب أن يفعله وما يجب أن يبتعد عنه، فمتى عرف ذلك تجنب الوقوع في الخطأ، وخير العلم تعلم علوم القرآن والحديث النبوي، فهي مليئة بالدروس والعبر التي إذا تعلمها الطفل في صغره وطبقها حمته من شرور الفساد وأخذت به إلى مسالك الخير.

ومن وسائل الحفاظ على عقل الطفل وارتفاع مستوى الذكاء لديه، الاهتمام بتنمية مواهبه من خلال توفير الإمكانات وتهيئة الظروف المناسبة لممارستها. كما أن الحوار مع الطفل والإجابة على تساؤلاته وعدم التقليل من شأنه، ينمي الإبداع لديه، فالأسرة لديها القدرة على تنمية أو قتل إبداعات أطفالها من خلال الأساليب المتبعة معهم(٢).

كما أن الطفل يحتاج إلى إشباع عاطفي، فكلما وجد العاطفة والحنان والرحمة عند أبويه نضج بشكل سليم، فالأطفال غير المشبعين عاطفيًا ينشأون بروح عدائية للغير، فلم تُزرع فيهم المودة والرحمة، ولنا في رسول الله –صلى الله عليه وسلم- خير مثال، كان يلاعب الأطفال وخاصة حفيديه الحسن والحسين.

ولم يقرّ بالشدة والغلظة في معاملة الأطفال وعدّها نوعًا من فقد الرحمة في القلب، قال أبو هريرة رضي الله عنه: قبّل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده

---

(١) أخرجه أبو داوود في **السنن**، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ج٣، ص٣١٧، رقم (٣٦٤١)، وأخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب العلم، باب فضل طلب العلم، ج٥، ص٢٨، رقم (٢٦٤٦)، قال الألباني: صحيح، **صحيح سنن أبي داوود**، ج٢، ص٤٠٧.

(٢) القاضي، سعيد اسماعيل، **التربية العقلية للآباء والأبناء**، ص٩٩، ١٠٢.

الأقرع بن حابس التميمي جالسًا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم»[١]، وهذه الغلظة تورث في قلب الطفل القسوة والعنف مما يؤثر على انفعالاته وتصرفه مع الغير إذا كبر[٢].

وفقدان الطفل إلى العطف الأسري الذي قد يكون سببه السفر، أو الانشغال بالعمل، أو الموت، أو السجن، أو الطلاق، وغياب أحد الوالدين ولاسيما الأم التي لها دور أساس في تربية الأبناء وإشباعهم عاطفيًا، وكذلك كثرة تأنيب الطفل ومعاملته بقسوة، يولد لديه الشعور بالظلم هي من أهم العوامل التي تدفع إلى السلوك الإجرامي[٣].

"ومن الإشباع العاطفي، المساواة والعدالة بين الأبناء؛ حتى يشعر الجميع أنهم سواسية في حب والديهم وحنوهم عليهم"[٤]. فكما أنه يجب عليهم العدل في القبلات والكلام والنظرات، عليهم أيضًا العدل في الهبات والعطايا والملابس والأدوات، لأن ذلك يبعث على التراحم والترابط فيما بينهم[٥]، ومما يدل على المساواة أن أبا النعمان بن البشير أتى بابنه النعمان إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم-: فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: «أكل ولدك نحلت مثله»، قال: لا، قال: «فارجعه»[٦].

وشخصية الطفل تتأثر بعدد أفراد الأسرة وعلاقتهم ببعض، فكلما كان العدد قليلًا كلما تمكن الأبوان من الإشراف عليهم، وتوجيههم، وتربيتهم، وراعيتهم بشكل أفضل، مما

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ج٨، ص٧، رقم (٥٩٩٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ج٤، ص١٨٠٨، رقم (٢٣١٨).

(٢) الصالح، محمد بن أحمد، **الطفل في الشريعة الإسلامية**، ص٢٥٣.

(٣) الحسيني، عمار عباس، **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**، ص٢٣٩.

(٤) الصليفيح، حمد، "حقوق الإنسان في الإسلام"، الندوة العلمية السابعة في الرياض، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث**، ص٣٨.

(٥) يُنظر، الصالح، محمد بن أحمد، **الطفل في الشريعة الإسلامية**، ص٢٢٨.

(٦) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، ج٣، ص١٥٧، رقم (٢٥٨٦)؛ أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج٣، ص١٢١٤، رقم (١٦٢٣).

ينعكس ذلك على سلوكهم، فيصدر عنهم السلوك السليم ولا ينزلقون إلى مهاوي الجريمة، بعكس ما إذا كان عدد الأسرة كثيرًا، فيؤدي ذلك إلى غياب أو قلة الإشراف من الأب والأم عليهم، مما ينتج عنه ضعف في النشأة والتربية والعاطفة، مما يؤدي إلى مشاحنات بينهم ويتولد لديهم قسوة في الطباع مما يدفعهم إلى الانحراف(١).

(١) نجم، محمد صبحي، **أصول علم الإجرام والعقاب**، ص٧٤،٧٣.

المبحث الثاني: دور المدرسة في الوقاية من جرائم الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية

المدرسة مؤسسة تربوية وعلمية أنشأتها الدولة للاهتمام بتعليم من يعيش على أرضها، فلها دور فعّال في مساعدة الطفل على بناء هويته وإمداده بالعوامل التي تعينه على بناء شخصية قوية ذات أخلاق حميدة، وذلك من خلال الحصص الدراسية التي تحتوي على دروس دينية وأخلاقية تبين له الطريق القويم الذي خُلق ليسير فيه، إضافةً إلى الأنشطة المختلفة خلال اليوم الدراسي تهدف المدرسة من خلالها نشر الوعي الديني والأخلاقي بين الطلاب، وتعزيز الطالب المهذب خُلقًا وسلوكًا.

ومن هذا المنطلق هناك ثلاثة عوامل تؤثر في الطفل داخل المدرسة:

أولًا: بيئة المدرسة:

تعتبر المدرسة أحد الجوانب المؤثرة في سلوك الطفل، فهي تقوم بدور مهم في تهذيب الأبناء، فدورها ليس مقتصرًا على الجانب التعليمي بل يتعدى إلى الجانب التربوي وما يتعلق به من تلقين للقيم والمبادئ الأخلاقية التي يجب أن تسود المجتمع، وإذا فشلت المدرسة في أداء دورها التعليمي والتربوي على الوجه الأكمل قد يكون ذلك عاملًا من عوامل دفع الأبناء إلى الجريمة؛ فالقسوة في المعاملة أو الإهمال الشديد يؤدي به إلى عقد نفسية ينتج عنه إهمال الطفل للدراسة وهجر المدرسة، وهروبه منها، وعدم الرغبة في إكمال تعليمه، ويدفعه للتمرد على العاملين فيها، وبالتالي يؤدي إلى لجوئه إلى مجتمع لا يلائم سنه، وعادة ما يعرضه إلى الانحراف وارتكاب الجريمة، فقصور العلم والخبرة بخطورة اللجوء إليهم، ينعكس سلبًا عليه، فيجد في السلوك الإجرامي تعويضًا عن النقص الذي فقده في المدرسة وفشله الذريع فيها بسبب سوء المعاملة(١).

---

(١) يُنظر، حسني، محمود نجيب، **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب**، ص١٩٤، وعبد الستار، فوزية، **مبادئالإجرام وعلم العقاب**، ص١٤٠، وسلامة، مأمون محمد، **أصولالإجرام والعقاب**، ص٢٦٥، والحسيني، عمار عباس، **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**، ص٢٤٢-٢٤٣.

وتقوم المدرسة بتقديم أفضل الوسائل والمعينات على تنشئة جيل قوي قادر على قيادة المجتمع تحت ظل الإسلام، فالطفل يَعُد المدرسة السكن الثاني، فيتلقى منها العلوم والأخلاق، فمتى كانت هذه المدرسة ملتزمة بأمور الدين، والأخلاق السامية، خَرّجت أجيال متسمة بأخلاق المسلم الحق، لأن المدرسة بالإضافة إلى الأسرة هما البنيان الأساس لرعاية الأفراد، فمتى كان هذا البنيان قويًا وراسخًا لا يضره ما يعصف به من أهواء ومغريات لطرق الانحراف.

ثانيًا: المعلم:

المعلم يُعد الأب الثاني والقدوة المضافة إلى الوالدين، وحق عليه أن يكون مربيًا فاضلًا يوصل رسالة سامية إلى أبنائه الطلبة، لذلك نجد أن الكثير من الأطفال يقتدون بمعلميهم، وغالبًا ما يتلفظون ويتصرفون بطرقهم. لذا لابد من المعلم أن يحرص على سلوكه –قولًا وفعلًا– بعيدًا عن طرق الانحراف لكيلا يجد الطفل أمامه سلوكًا منحرفًا يقلده(١).

والمعلم الصالح المدرك لواجبه يؤثر على المجتمع بإصلاح طلابه علميًا وخُلقيًا واجتماعيًا، فهو قدوة لهم في إخلاصه وخُلقه، وفي استطاعته أن يغرس المبادئ المثالية في نفوس الأطفال، مما يجعلهم يعتادون على الأخلاق الحسنة، ولا تؤثر فيهم البيئة الخارجية في الانحراف والميل إلى الجرائم(٢).

ويمكن للمعلم أن يؤثرًا سلبًا على الطلاب من خلال سوء المعاملة مما يدفع الطالب للهروب من المدرسة والتسكع في الشوارع، واللجوء إلى أماكن اللهو المحرم أثناء الدوام الدراسي إضافة إلى الانضمام إلى رفقاء السوء الذين يسهلون له طريق الانحراف(٣).

ولنا في محمد – صلى الله عليه وسلم– الرسول المعلم قدوة حيث إن الله تعالى قال في كتابه: ﴿لَقَدْكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، فهو قدوة في حسن التعامل مع الصغار، والتحبب إليهم بالمزاح معهم، ومثال على هذا التعامل أنه –صلى

(١) يُنظر، الحسيني، عمار عباس، **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**، ص٢٤١-٢٤٢.

(٢) يُنظر، الصالح، محمد بن أحمد، **الطفل في الشريعة الإسلامية**، ص٢٧٩.

(٣) يُنظر، نجم، محمد صبحي، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، ص٧٥.

الله عليه وسلم- قال لأنس بن مالك: «يا ذا الأذنين».[1] وقال أنس بن مالك: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلقًا، وكان لي أخ يقال له: أبو عُمير، قال: أحسبه، قال: كان فطيمًا، قال: فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه، قال: «أبا عُمير ما فعل النغير» قال: فكان يلعب به[2].

ثالثًا: الأصدقاء:

الأبناء دائمًا يميلون إلى الاختلاط بأقرانهم، ويختارون الأصدقاء المتفقين معهم في الميول والشخصية، فهم يؤثرون ويتأثرون بهم، فإذا كان أقرانهم يتبعون مبادئ وعادات سليمة انعكس ذلك على سلوكهم، أما إذا كان العكس فقد يؤدي بهم إلى تكوين عصابات إجرامية[3]، وعادة ما يتأثر التلميذ وخاصة في مرحلة المراهقة بالتلاميذ المتمردين على القيم التربوية والتعليمية؛ لأنه في هذه المرحلة يكون أكثر ميلًا للتقليد وأقرب الأفراد له هم الأصدقاء[4]، لذلك كان للمنحرفين أخلاقيًا وسلوكيًا دورٌ مهمٌ في إبعاد أصدقائهم عن البيئة السوية السليمة من منطلق القوة والتأثير.

فعلى الأسرة مراقبة أبنائهم عند اختيارهم للأصدقاء؛ مما لهم من تأثير كبير على بعضهم بعضًا، قال الرسول –صلى الله عليه وسلم-: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم

---

(١) أخرجه أبو داوود في **السنن**، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، ج٣، ص٣١٧، رقم (٥٠٠٢)، وأخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، ج٤، ص٣٥٨، رقم (١٩٩٢)، قال الألباني: صحيح، **مختصر الشمائل**، ص١٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأدب، باب الانبساط مع الناس، ج٨، ص٣٠، رقم (٦١٢٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، ج٣، ص١٦٩٢، رقم (٢١٥٠).

(٣) يُنظر، نجم، محمد صبحي، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، ص٧٦.

(٤) يُنظر، الحسيني، عمار عباس، **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**، ص٢٤٨، ٢٤٢.

من يخالل»[1]، فالصديق الصالح هو الذي يأخذ بيد صديقه إلى عمل الخير وإلى النهوض بالمجتمع، أما أصدقاء السوء فلا يكادون يشعرون بالراحة إلا بفساد أصدقائهم وإبعادهم عن الطريق المستقيم، وقد شبههم الرسول-صلى الله عليه وسلم- بحامل المسك ونافخ الكير، فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة»[2].

(١) أخرجه أبو داوود في **السنن**، كتاب الأدب، باب من يؤمن أن يجالس، ج٤، ص٢٥٩، رقم (٤٨٣٣)، وأخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الزهد، ج٤، ص٥٨٩، رقم (٢٣٧٨)، قال الألباني: حسن، **صحيح سنن أبي داوود**، ج٣، ص١٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الذبائح والصيد، باب رحمة المسك، ج٧، ص٩٦، رقم (٥٥٣٤)، وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، ج٤، ص٢٠٢٦، رقم (٢٦٢٨).

المبحث الثالث: دور المسجد في الوقاية من جرائم الأحداث

أول بيت وضع للناس كان هو المسجد، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٦]، وقد ذكر الله تعالى أن الحكمة من وضعه كونه هدىً للعالمين، فالمسجد إن كان يحوي الكبار فمن باب أولى أن يحوي الصغار، لأن المسجد هو المكان المثالي لتربية النّشء على الدين والأخلاق الحميدة، فالناس يجتمعون فيه خمس مرات في اليوم لأداء أعظم عبادة، ألا وهي الصلاة، فالصلاة هي عمود الدين وركنه الأساس، فإذا تربى الحدث على الدوام في المسجد في أوقات الصلوات خاصة فقد تعلم تنظيم الوقت، وأداء كل عمل في وقته، فحث الآباء أبناءهم على ملازمة المساجد يحمي الحدث من الانحراف، إذ هناك أطراف مهمة في المسجد تساعد الحدث على اختيار الطريق الصحيح في حياته، ومنهم الشيوخ المعلمون الذين يساعدون الحدث على التزام طريق الحق من خلال دروس العلم والمحاضرات، إضافةً إلى الالتحاق بحلقات التحفيظ، والدروس الدينية.

ولأصدقاء المسجد والصحبة الصالحة دور في إعانة الحدث على الحق، ولكل من هؤلاء الأطفال دور وأثر على الحدث، وستبين الباحثة دور كل منهم على حدة، عدا دور الأصدقاء وتأثيرهم فقد سبق أن تطرقت إليه في مبحث دور المدرسة[١]، وذكرت فيه أن التعرف على الصحبة الصالحة يقي الطفل من مداخل السوء؛ لأن الصديق الصالح يأخذ بيد صاحبه إلى طريق الهدى ولا يرضى من صاحبه فعل الخطيئة، فإن رآه مخطئًا ردّه وقوّمه.

أولًا: الإمام والمعلم الشرعي:

علماء المساجد وشيوخها يكونون أقرب إلى عامة الشعب من معلمي المدارس؛ لأن المقبلين على المسجد عادةً من العامّة المتعلمين وغيرهم من الذين لم تسمح لهم الظروف للتعلم، فهم لهم دور بارز في التعليم والتوجيه والدعوة[٢].

---

(١) يُنظر البحث، ص٦٦.

(٢) يُنظر، قادري، عبد الله بن أحمد، "دور المسجد في التربية والتعليم"، الندوة العلمية السابعة في الرياض، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث**، ص٢٨٢.

والصبي الملازم للمسجد يقتدي بمعلمه، لما له من تأثير فيه، فعلى هذا المعلم أن يعامله بالحسنى ولا يغلظ له القول، وأن يتبسم في وجهه كل ما لقيه ويتصرف معه بلين، حتى لا يُنفِره من المسجد، لأن الصغار عادةً ما ينفرون من التعنيف غاية النفور، فيؤدي ذلك إلى بقائه في البيت أو خروجه للشارع لملاقاة أصحاب السوء، ويخسر بذلك العلم الشرعي والأمور الدينية التي بفهمها يتمسك بالهدى والتقى، ويبعد عن طريق الشيطان وأصدقاء السوء(١).

وأسلفت الباحثة الذكر عن حسن تعامل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مع الصغار، فقد كان إمامًا ومربيًا فاضلًا، وكان يعلمهم القرآن والإيمان والتوحيد، فعن جندب بن عبد الله، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حزاورة، «فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانًا»(٢)، كما أنه كان يربيهم على حسن السلوك، ويحرص على تعليمهم الآداب، وعند الخطأ يرشدهم برفق ولين، كما يستخدم العبارات الرقيقة في محادثتهم لاستمالة قلوبهم، ويقدّرهم، ويؤكد على أهمية الصدق معهم(٣).

ثانيًا: حلقات تحفيظ القرآن:

الكثير من المساجد بها حلقات تحفيظ القرآن، مما يساعد الطفل على تدبر آيات الله، والحرص على حفظ كتابه وتلاوته بالشكل الصحيح، والتحلي بأخلاقه، فالقرآن هو النور الذي يُهدى به، وهو مصدر العلوم جميعًا، وقارئ القرآن له فضل عظيم حيث إن الرسول –

(١) يُنظر، قادري، عبد الله بن أحمد، "دور المسجد في التربية والتعليم"، الندوة العلمية السابعة في الرياض، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث**، ص٣٢٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، افتتاح الكتاب، باب في الإيمان، ج١، ص٢٣، رقم (٦١)، أخرجه البيقهي في **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب البيان أنه إنما قيل: يؤمهم أقرؤهم إن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرءوا مع القراءة، ج٣، ص١٧١، رقم (٥٢٩٢)، قال الألباني: حسن، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، ج١، ص١٣٣.

(٣) يُنظر، المنجد، محمد صالح، **كيف عاملهم**–صلى الله عليه وسلم–، ص٨١٨ وما بعدها.

صلى الله عليه وسلم- قال:«يقال - يعني لصاحب القرآن- اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها»[١].

ثالثًا: حلقات الذكر والعلوم الشرعية:

للمسجد دور في نشر علوم الشريعة، فكم من مسجد خرّج علماء وشيوخاً وقادة، فهناك مساجد تقام فيها حلقات العلم ويُقبل عليها الصغار والكبار، فالصغار إذا ما لازموا هذه الحلقات وتعلموا من شيوخهم صاروا فيما بعد هم الشيوخ ويُعلمون غيرهم، حتى ينتشر العلم في كل بقاع الأرض[٢].

ومما يؤخذ على دور المسجد في الوقت الحالي، أن العلماء الكبار ابتعدوا عن إمامة المسجد إلا في المساجد الكبيرة كالحرم المكي والمدني، وبعض الجوامع التي فيها حلقات لطلبة العلم، كما أنها تفتقر إلى العلماء المتفقهين في الدين، والبعض ممن يتولون الإمامة والخطابة يكون لديهم قصور في فهم الإسلام، فيلجأ الطلبة إلى القراءة في النصوص والأدلة فيجدون تعارضًا بين ما تعلموه في المسجد وبين هذه الأدلة، فتغيب الثقة بين الطلبة والمعلمين مما يؤدي إلى غيابهم عن المسجد. وصار المسجد مكانًا لأداء الصلاة وبعض النوافل وتلاوة القرآن، ومن ثم إغلاقها إلى حين وقت الصلاة الأخرى[٣].

فحتى يكون للمسجد دور فعال في وقاية الأحداث من الانحراف، يجب أن يجد الحدث فيه ما يُشبع رغباته الروحية. وسبيل تحقيقها ذكر الله، وتلاوة القرآن، والصلاة في وقتها، وسماع الخطب والمواعظ، ورغباته العقلية بالالتحاق بحلقات العلم، فيتدرج بالتعليم حتى يتقن مبادئ العلوم مما يخوّله ليصبح معلمًا فيما بعد، ورغباته الجسمانية من خلال الأنشطة

---

(١) أخرجه أبو داوود في **السنن**، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، ج٢، ص٧٣، رقم (١٤٦٤)، أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب فضائل القرآن، ج٥، ص١١٧، رقم (٢٩١٤)، قال الألباني: حسن صحيح، **صحيح سنن أبي داوود**، ج١، ص٤٠٣.

(٢) يُنظر، قادري، عبدالله بن أحمد، "دور المسجد في التربية والتعليم"، الندوة العلمية السابعة في الرياض، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث**، ص٣٠٨.

(٣) يُنظر، المصدر السابق، ص٢٩٦، ٣٤٥.

المتنوعة والألعاب المباحة، كعمل ساحة خارجية للمسجد لتعلم الرماية والسباق وركوب الخيل وغيرها. وهذا لا يعني تحويل مكان العبادة إلى دار للهو، فهذا ما كان عليه الرسول – صلى الله عليه سلم- والصحابة – رضي الله عنهم- وهذا هو العلاج الناجح والوظيفة الأفضل للمسجد(١). ومما يدل على ذلك قول عائشة –رضي الله عنها-: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأم»، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو(٢)، وفي حديث عن السباق قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنيّة الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الثنيّة إلى مسجد بني زريق»، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى(٣).

وفهم الطفل للدين فهمًا جيدًا له دور أيضًا في الوقاية من الجرائم؛ لأنه كثيرًا ما تختلط عليه التعاليم الدينية بتأويلات ومفاهيم خاطئة، فيؤدي ذلك إلى الأوهام والتعصب الذي قد يدفعه إلى ارتكاب الجرائم بدعوى الولاء للدين، فيمكنه ذلك من الاعتداء على أصحاب الأديان الأخرى، أو من يتركون الشعائر الدينية، أو يُخالفون الدين بلباسهم ومأكلهم ومشربهم، فيعتدي عليهم وعلى أموالهم دفاعًا عن الدين(٤).

---

(١) يُنظر، المصدر السابق، ص٣٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، ج٧، ص٣٨، رقم (٥٢٣٦). وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ج٢، ص٦٠٨، رقم (٨٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجهاد والخيل، باب السبق بين الخيل، ج٤، ص٣١، رقم (٢٨٦٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، ج٣، ص١٤٩١، رقم (١٨٧٠)، بهذا اللفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، من الثنية إلى مسجد بني زريق»، «وكان ابن عمر فيمن سابق بها».

(٤) يُنظر، محمد، عوض، وأبو عامر، محمد زكي، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، ص٣١٠.

الفصل الرابع: جرائم الأحداث في دولة قطر

جرائم الأحداث منتشرة في جميع دول العالم، ولاسيما الدول العربية والخليجية، ودولة قطر لا تخلو من وجود هذه الجرائم فيها. ولعدم استطاعة الباحثة الحصول على مصدر يبحث في جرائم الأحداث في دولة قطر قامت الباحثة بزيارة كلٍ من شرطة الأحداث وإدارة شؤون الأسرة في دولة قطر؛ للوقوف على الأسباب المؤدية لهذه الجرائم، والدور الذي تقوم به دولة قطر في إصلاح الأحداث، ونظرًا لوجود كثير من التشابه في جرائم الأحداث في المنطقة العربية ولاسيما دول الخليج؛ استعانت الباحثة بالمصادر المتعلقة بجرائم الأحداث في هذه الدول لتوضيح بعض الأمور التي سيتم التعرض لها في هذا الفصل، الذي يحتوي على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأسباب المؤدية لجرائم الأحداث في دولة قطر.

المبحث الثاني: تقويم فقهي لموقف القانون القطري من جرائم الأحداث.

المبحث الثالث: دور دولة قطر في إصلاح الأحداث.

المبحث الأول: الأسباب المؤدية لجرائم الأحداث في دولة قطر

اللجوء إلى طريق السوء لا بد له من أسباب مؤدية إليه، لعل أبرزها العوامل البيئية والاجتماعية من تشرد وفقر وغياب القدوة الحسنة ومصاحبة أصدقاء السوء، إضافةً إلى الاضطرابات النفسية والتغيرات الفسيولوجية التي تدفع الحدث إلى إشباع رغباته بطرق غير شرعية وقانونية، فيلجأ إلى السرقة، أو الزنا، أو الشجار مع الغير؛ لتعويض النقص الذي يجده عنده مقارنة مع الغير(١).

ومن خلال زيارة الباحثة لإدارة شؤون الأسرة ومقابلة بعض مسؤوليها ومراجعة بعض الكتب التي تتكلم عن جرائم الأحداث في بعض الدول العربية، وصلت الباحثة إلى جملةٍ من أسباب انحراف الأحداث، والتي تصب معظمها في علاقة الأسرة بالحدث، بالإضافة إلى عوامل خارجية كتأثير الأصدقاء وغيرها، وتفاصيل تلك الأسباب التي توصلت إليها كما يلي:

أولاً: عدم وعي الأسرة بأهمية تربية الأبناء وتنشئتهم:

إن للأسرة دورًا رئيسًا في تنشئة الأبناء كما ذكرت الباحثة، لذلك إن غابت التربية السليمة أدى ذلك إلى قصورٍ وخللٍ في بناء شخصية الحدث. والعاملان الأساسان في بناء وتنشئة أسرة سليمة هما الاحترام والمسؤولية، فالآباء الذين يعدّون الوالدية تهديدًا لحريتهم، والمسؤولية ثقلًا، يؤثرون بذلك في أبنائهم سلبًا.

وحب الأبناء وإشعارهم بالحنان والعطف لا يكفي، إنما يجب أن يسود الاحترام داخل الأسرة، فإذا أُحِترم الابن ينعكس ذلك إيجابًا على صحته النفسية ويعزز لديه الإيجابية، ومن مظاهر الاحترام الاستماع إلى الابن والإصغاء إليه، وتقدير الأعمال التي يقوم بها، والنقد البناء؛ لأن الهدف منه تحسين سلوك الابن، أما النقد المستمر والمبالغ فيه فيخلق ابنًا متمردًا يشعر بأنه غير مرغوب فيه في الأسرة(٢).

---

(١) يُنظر، زغلول، بشير سعد، **دروس في علم الإجرام**، ص٨٦.

(٢) يُنظر، الأشول، عادل عز الدين، "الإرشاد الأسري والوالدية الفاعلة"، المؤتمر السنوي الثامن لمركز الإرشاد النفسي، **الأسرة في القرن الواحد والعشرين**، ص٦٧٧-٦٧٨، ٦٨١.

ومن الأمور التي يقل الوعي فيها عند تربية الأبناء تدليلهم أكثر من اللازم؛ لأن الطفل المدلل بصورة كبيرة ينشأ متجردًا من المسؤولية، مما يؤدي هذا التدليل إلى اختياره طريق الانحراف والالتصاق بأصحاب السوء[١].

إضافةً إلى ما سبق فإن بعض الآباء والأمهات لا يعون أنهم جزء متكامل في تربية الأبناء، وأنهم مسؤولون عن هذه التربية، فيتم إلقاء العبء على أحد الوالدين دون الآخر[٢].

ونرى في واقعنا عادةً ما تتحمل الأم الجزء الأكبر في التربية، لغياب الأب بحجة انشغاله في العمل وأن مسؤولية التربية تخص الأم فقط، وتود الباحثة الإشارة إلى أن المسؤولية في تربية الأبناء لا تخص الأم وحدها، إذ إن الأبناء يحتاجون إلى الأب في مراحل نموهم المختلفة، فالحاجة إلى العطف والحنان ومعرفة الصواب والخطأ في الأمور الحياتية والدينية هي ذاتها الحاجة إلى المأكل والمشرب والملبس، وفي فترة المراهقة يحتاج الأبناء الذكور خاصةً إلى الأب؛ لأنهم غالبًا لا يستطيعون التعبير عمّا يمرون به من تغيرات إلى الأم، إما خجلًا أو توقعًا منهم بعدم معرفة الأم بها، والعكس صحيح فالبنت تحتاج إلى أمها في هذه الفترة أكثر من حاجة الصبي لها. بناء على ما مضى يمكن القول بأن الوالدين هما نظام متكامل في تربية أبناء صالحين لا يتبعون المسالك المنحرفة أو المؤدية للجريمة في المجتمع.

ثانيًا: الطلاق وتفككّ الأسرة:

الطلاق هو أبغض الحلال عند الله تعالى، فإن وقع فله تأثير سلبي على الأبناء؛ إذ إن غياب أحد الوالدين عن القيام بدوره في عملية التربية السليمة يؤدي إلى انحراف الأبناء، فالأم لا تستطيع أن تأخذ دور الأب والعكس صحيح، لذلك يلجأ الابن في ظل الأسرة المتفككة إلى البحث عن النواقص التي لم يحصل عليها من أبويه في المجتمع الخارجي، كالتشبع العاطفي مثلًا.

---

(١) يُنظر، الأشول، عادل عز الدين، "الإرشاد الأسري والوالدية الفاعلة"، المؤتمر السنوي الثامن لمركز الإرشاد النفسي، **الأسرة في القرن الواحد والعشرين**، ص٦٧٨.

(٢) يُنظر، المصدر السابق، الصفحة ذاتها.

وظواهر الإجرام والعنف وانحلال الأخلاق، سببها فشل الزوجين في إقامة أسرة متحابة مترابطة، ينشأ فيها الأبناء في ظل الوالدين وحنانهما، ففقدان الأبناء لحنان الأب والأم يؤدي غالبًا إلى إصابتهم بأمراض نفسية، تقودهم إلى الجنوح فيعود على الأسرة والمجتمع أضرار وخيمة، فقد لوحظ أن المنحرفين والجانحين ومدمني المخدرات ينتمون إلى أسر مفككة تكثر بين أفرادها المشكلات، والغلظة في التأديب، وعدم الرحمة في التعامل مع الأبناء، فنمو الجانب الخلقي أو المثالي لدى الطفل يتعرض للاضطراب(١).

كما أن انشغال الأم المطلقة بالأعباء المنزلية إضافة إلى عبء تربية الأبناء ومعالجة مشاكلهم الداخلية والخارجية، والإنفاق عليهم، يعقد الوضع، ويؤدي إلى عدم استطاعتها بالقيام بدورها على أكمل وجه وحمايتهم من الانحراف(٢).

وتتفاقم ظاهرة الانحراف إذا ما كان الأبناء تحت رحمة زوجة الأب أو زوج الأم الذين يعاملونهم بقسوة، فيفقدون الطمأنينة بينهم، فيدفعهم ذلك إلى التشرد وارتكاب الجرائم كالسرقة وتعاطي المخدرات وغيرها(٣).

أسباب الطلاق كثيرة وإن من أهمها في دولة قطر، التقاليد الموروثة من عدم الرؤية قبل العقد، وفارق السن بين الزوج والزوجة، ونظرة الرجل إلى المرأة بأنها مربية لأطفاله وراعية لبيته دون مراعاة مشاعرها الإنسانية، والجهل وعدم الفهم السليم لأحكام الشريعة الخاصة ببناء الأسرة وتكوينها، وأن الله فرض لكل منهما حقوقًا وواجبات ووضع قيدًا للطلاق فلا يقع إلا عند الضرورة، إضافة إلى فساد الأخلاق، والسعي وراء الشهوات، وتبديد الأموال في المحرمات، وسوء التربية مع انتشار الترف الاقتصادي(٤).

---

(١) يُنظر، الجابر، أمينة محمد يوسف، "ظاهرة الطلاق في المجتمع القطري"، **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية**، م١٩، ع٧٢، ص١٩٣-١٩٤.

(٢) يُنظر، الخاني، محمد رياض، **جنوح الأحداث في دولة الامارات**، ص٤٠.

(٣) يُنظر، الجابر، أمينة محمد يوسف، "ظاهرة الطلاق في المجتمع القطري"، **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية**، م١٩، ع٧٢، ص١٩٤.

(٤) يُنظر، المصدر السابق، ص١٩١.

فالخلاصة أن الأسرة التي يشيع فيها الارتباط والاستقرار، هي التي تنعم بالأمن والبناء والعطاء، خلافًا للأسرة التي يسودها التفكك والطلاق مما يولد نتائج سيئة وآثارًا ضارة على الأبناء والمجتمع(١).

ثالثًا: غياب الوازع الديني داخل الأسرة:

إن من أسباب انحراف الأحداث في المجتمع القطري غياب الروح الإيمانية وجو التدين عن الأسرة، حيث إن الوالدين مشغولان بأمورهم الحياتية بعيدًا عن الدين، فهم متمسكون بالدنيا الفانية مبتعدون عن الآخرة الخالدة.

فضعف الوازع الديني في الأسرة يؤثر على أفرادها، ولاسيما الأحداث، فيُحدث اهتزازًا للمشاعر الدينية لديهم مما يؤثر على قيمهم السلوكية، فيؤدي إلى تراجعها، مما يوقعهم في الجريمة والانحراف، فالاقتراب من سبل الاستقامة والسلوك السوي لا يتم إلا بالتعرف على تعاليم الشريعة السمحة، التي حرصت على توجيه الإنسان إلى طريق الحق، واهتمت بسلوكه، وحذرته من سلوك طريق الشر والجريمة، فتنمية الشعور الديني لدى الأفراد له دور فعّال في وقايتهم من الخبائث والمنكرات(٢).

إذن التربية الدينية هي وسيلة للاستقرار النفسي لدى الحدث، والتسامح وطهارة القلب، ولا تكون هذه التربية بالعنف والزجر والإكراه على فعل الطاعات(٣)؛ لأن ذلك ينمّي في الطفل كره الدين، مما يجعله يبحث عن أشياء تسعده بعيدًا عن الفرائض التي تقيّده وإن كان ما يسعده يصب في الحرام، وذلك بسبب سوء فهمه للدين والأمور الواجبة عليه، لضعف إيصال المعلومات المتعلقة بها من قبل الأبوين.

---

(١) يُنظر، الجابر، أمينة محمد يوسف، "ظاهرة الطلاق في المجتمع القطري"، **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية**، م١٩، ع٧٢، ص١٩٥.

(٢) يُنظر، السعد، صالح، "دور الوازع الديني في الوقاية من المخدرات: الأسباب والعلاج"، **مجلة الأمن والحياة**، م١٧، ع١٨٦، ص٣٤.

(٣) يُنظر، زويتن، أحمد، "مشكلات الشبيبة المغربية: الانحرافات أو الأحداث الغير المندمجين"،**مجلة آفاق**، ع٤، ص٣٢.

رابعًا: الوضع الاقتصادي للأسرة:

انشغال الأب بالأعمال التجارية وغيرها لرفع دخل الأسرة أحدث فجوة بينه وبين الأبناء؛ وذلك لغيابه فترة طويلة عنهم بسبب هذه الأعمال، وفي الجانب الآخر تعاني بعض الأسر من الفقر، مما انعكس أثره على الأبناء لمقارنة معيشتهم بمعيشة غيرهم من الأغنياء، فيؤدي ذلك إلى تركهم للدراسة والانضمام إلى أقرانهم من ذوي الدخل المحدود، مما قد ينتج عنه اللجوء إلى السرقة وغيرها من الأمور بهدف الحصول على المال. وأيضًا إذا عانى الحدث من عدم توفر الاحتياجات الأساسية في المسكن من غذاء وكساء، سيلجأ للتكسب وطلب الرزق، مما يسهّل تعرضه لأيدي السوء والجريمة الذين يتلقفونه ويجعلون منه مجرمًا[١].

والكثير من الآباء يلجأ إلى إغداق الأموال على الابن دون محاسبته عليها؛ وذلك ليبين له شدة حبه له أو من أجل المفاخرة والمباهاة، مما يدفع هذا الابن لصرف هذه الأموال في المحرمات مثل المخدرات والخمر ومشاركة أصحابه فيها[٢].

خامسًا: الضغط والكبت النفسي:

تؤثر الضغوطات النفسية على الأبناء بصورة كبيرة، وخاصة في البيت، فبعض الآباء لا يعون أن الطفل والمراهق يحتاج إلى الرفاهية في مثل هذه السن، فيؤدي به الكبت إلى إصدار أفعال غير مسؤول عنها، وقد يرتكب الجرائم نتيجة الضغوطات النفسية.

ذكرت المسؤولة في إدارة شؤون الأسرة[٣] مثالًا على الكبت النفسي، وهو: هروب فتاة في سن المراهقة من منزلها نتيجة الضغط التي عانته في المنزل، وذلك لأنها من أسرة أجنبية ليس لديها أي أقارب تتبادل الزيارة معهم، ولا حتى جيران أو أصدقاء، إضافة إلى أنها محرومة من مشاهدة التلفاز أو متابعة الشبكة الإلكترونية بأي صورة كانت، كما أنها لا توجد لديها

---

(١) يُنظر، عثمان، محمد الصائم، "العوامل والأسباب التي تؤدي إلى انحراف الشباب داخل الأسرة المسلمة"، **مجلة البحوث التربوية**، ع٥، ص٢٤٧.

(٢) يُنظر، المصدر السابق، ص٢٥١.

(٣) مقابلة مع السيدة مريم الطويل، مسؤولة في إدارة شؤون الأسرة، الدوحة، قطر، بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٦م.

صديقات تزورهنّ، بالإضافة إلى عدم خروجها من المنزل للنزهة وغيرها، مما ولدّ عندها حالة نفسية جعلتها تهرب من ذويها إلى الحرية.

سادسًا: رفقاء السوء:

الأصدقاء والرفقاء لهم ارتباط وجداني ببعضهم البعض وغالبًا يكون لهم تأثير قوي على بعضهم، وخاصة إذا كانوا من المنحرفين. فنجد أيام العطل وخاصة العطلة الصيفية التي يشعر فيها الأبناء بالفراغ، تزيد فيه فرصة الانحراف لديهم، وذلك بسبب انتشار الأندية الصيفية وأماكن الترويح التي يقضي فيها الأبناء ساعات طويلة خارج المنزل من غير متابعة من ذويهم، كما أن سفر الابن بمفرده إلى الخارج دون رقابة تجعله فريسة لجرائم كثيرة مثل: تعاطي المخدرات والمسكرات وارتكاب المحرمات، ويرجع السبب لحب التقليد ومجاراة الأصدقاء، والمباهاة والتفاخر بالرجولة، والتظاهر بالشجاعة والجرأة(١).

إضافةً إلى ذلك فإن الحدث لو كان ضعيف العقيدة، ولم ينشأ في بيئة ذات وازع ديني، سرعان ما يتأثر برفاق السوء، ويكتسب منهم العادات الذميمة وأقبح العادات والأخلاق، حتى يتطبع بطباع الإجرام، ويصبح الانحراف عادةً متأصلةً فيه(٢).

وكذلك إذا نشأ الحدث في أسرة مليئة بالشجارات والشقاق بين الوالدين، سيعمل على البحث عن رفقة تنسيه ما بداخل المنزل، وإن كان الذي يقضي معهم الوقت من رفقاء السوء فإن انحرافه سيتأكد وإجرامه سيتحقق(٣).

---

(١) يُنظر، عثمان، محمد الصائم، "العوامل والأسباب التي تؤدي إلى انحراف الشباب داخل الأسرة المسلمة"، **مجلة البحوث التربوية**، ع٥، ص٢٥١-٢٥٢، والخاني، محمد رياض، **جنوح الأحداث في دولة الامارات**، ص٤٠-٤٢.

(٢) يُنظر، عثمان، محمد الصائم، "العوامل والأسباب التي تؤدي إلى انحراف الشباب داخل الأسرة المسلمة"، **مجلة البحوث التربوية**، ع٥، ص٢٤٨.

(٣) يُنظر، المصدر السابق، ص٢٤٧-٢٤٨.

المبحث الثاني: تقويم فقهي لموقف القانون القطري من جرائم الأحداث

تسعى دولة قطر لبناء مجتمع خالٍ من الجرائم والانحرافات التي تمس الأخلاق والدين؛ لذلك فرضت قوانين وعقوبات لمن سعى في خراب هذا البناء، ولاسيما المراهقين والأحداث، فهذه المرحلة العمرية التي يمر بها هؤلاء لا تمنع من فرض عقوبات عليهم؛ تردعهم عن هذه الانحرافات.

وقد قامت الباحثة بالمقارنة بين هذه القوانين مع الفقه الإسلامي؛ لبيان مدى تطبيق القانون القطري للعقوبات التي جاءت به الشريعة للجرائم التي يقوم بها صغار السن. فاحتوت المقارنة على المطالب الآتية:

تمهيد: نظرة على قانون الأحداث القطري.

المطلب الأول: سن الحدث بين الفقه والقانون القطري.

المطلب الثاني: تأديب الأحداث في الفقه الإسلامي والتدابير المفروضة عليهم في القانون القطري.

المطلب الثالث: أنواع جرائم الأحداث في دولة قطر وتطبيق أحكامها في القانون القطري مقارنة بالفقه الإسلامي.

تمهيد: نظرة على قانون الأحداث القطري:

القانون الصادر عام ١٩٩٤م الخاص بالأحداث يشتمل على خمسة فصول، في كل فصل أحكام مختلفة عن الأخرى، فالفصل الأول عبارة عن تعاريف وأحكام عامة تتمثل في ستة مواد، ذُكر في المادة الأولى تعريف كلٍ من (الحدث – الحدث المعرض للانحراف – الحدث المنحرف – محكمة الأحداث- شرطة الأحداث – دور الرعاية الاجتماعية)، أما المادة الثانية إلى السادسة فهي عبارة عن أحكام وإجراءات عامة تتخذ بحق الحدث.

والفصل الثاني من القانون يحتوي على عشرين مادة تخص العقوبات والتدابير المتخذة بحق الحدث، أما المواد الستة عشرة من الفصل الثالث فهي تخص محكمة الأحداث، بما فيها من فصل للنزاعات والنظر في أمور الأحداث، ويشتمل الفصل الرابع على الشروط التي إذا

انطبقت على الحدث يحق له الإفراج عنه، ويختم القانون بأحكام للجهات المختصة تنص على تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا القانون.

نظرًا لما سبق، فإن دولة قطر وضعت فصلًا كاملًا يحتوي على أحكام تتعلق بالعقوبات التي تُفرض على الأحداث، في حال قيامهم بأي جريمة تخص الفرد أو المجتمع.

ومما يؤخذ على هذا القانون هو: مرور أكثر من عشرين سنة على صدوره دون التجديد فيه والأخذ بالاعتبار المستجدات المتعلقة بجرائم الأحداث، فتعديل القانون بما يتناسب مع جرائم الأحداث، أو السلوكيات المنحرفة المؤدية لهذه الجرائم مهم في معرفة تفاصيل التأديبات المتبعة في كل حالة. كما أن دولة قطر وقعت اتفاقية حقوق الطفل التي من بنودها أن الطفل هو كل من لم يبلغ الثامنة عشرة، وعدم العمل بهذا البند يُعد خرقًا للاتفاقية[1]، وإن كانت الباحثة لا توافق على هذا البند، لأن اعتبار من وصل سن الثامنة عشرة طفلًا أمرٌ غير مقبول، وقد يُسهّل على الحدث البالغ ارتكاب الجرائم بجميع صورها لمعرفته بمدى تخفيف العقوبات التي سيتعرض لها نتيجة ارتكابه لهذه الجرائم.

المطلب الأول: سن الحدث في القانون القطري مقارنة بالفقه الإسلامي:

ذكرت الباحثة سابقًا تقسيمات الفقه لسن الحدث، وبيّنت أقوال الفقهاء في تحديد هذه السن، والسن المعتبر للحدث في قوانين عدة دول[2].

وبعد المقارنة بين ما سبق والقانون القطري تبيّن اختلاف سن الحدث في الفقه الإسلامي عنه في القانون القطري، من حيث إن الفقه يطلق كلمة الصبي وليس الحدث على من لم يصل إلى البلوغ، أما القانون القطري فقد حدد سنًا معينة متى ما كان الصغير عمره أقل من هذا السن لا يعتبر حدثًا، ومن تعدى هذا السن لا يعتبر حدثًا أيضًا.

فينص القانون القطري في المادة رقم (١) من قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث على أن الحدث هو:" كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة

---

(١) **اتفاقية حقوق الطفل**، مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠م المنشورة في الجريدة الرسمية لدولة قطر مادة (٣٧).

(٢) البحث ص٢٤.

عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"[١]، وذكر أيضًا في القانون أنه "لا مسؤولية على من لم يبلغ من العمر تمام السابعة"[٢].

نظرًا لمواكبة دولة قطر للتطور واتباعها أيسر الطرق وأسهلها في الحصول على المعلومات، فقد اتبعت نظام تسجيل المواليد بشكل رسمي[٣]، مما سهّل على القائمين على دور الرعاية وشرطة الأحداث تحديد سن الحدث وذلك عن طريق شهادة الميلاد الرسمية الصادرة من وزارة الصحة في دولة قطر أو أي دولة أخرى، وإذا لم تتوفر هذه الشهادة يتم عرض الحدث على الجهة الطبية المختصة لتحديد السن، فسن الأحداث لها علامات معينة يستطيع من خلالها الطبيب أن يتوصل إليها، كما أنه يتم تحديد هذه السن بالتقويم الميلادي[٤].

أما في الفقه الإسلامي فيتم تحديد سن الصبي عن طريق علامات محددة إن لم تظهر على الصبي فلا يكون بالغًا، وهي إما علامات مرئية أو السن الذي عادةً من يصل إليها يعتبر بالغًا، وقد ذكرت الباحثة ذلك سابقًا في تحديد مرحلة البلوغ[٥].

المطلب الثاني: أنواع جرائم الأحداث في دولة قطر وتطبيق أحكامها في القانون القطري مقارنة بالفقه الإسلامي:

تعددت أنواع الجرائم والجنح التي يرتكبها الأحداث في دولة قطر، وللتعرف عليها تمت المقابلة مع الخبير القانوني[٦]في إدارة شؤون الأسرة الذي ذكر بعضًا منها:

---

(١) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (١).

(٢) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (١).

(٣) يُنظر: **القانون القطري** رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

(٤) مقابلة مع القاضي عبد العزيز علي الخليفي، قاضي الأحداث، الدوحة، قطر، بتاريخ١٩ سبتمبر ٢٠١٧م، ومقابلة مع عبد الرحيم السيد، خبير قانوني في إدارة شؤون الأسرة، الدوحة، قطر، بتاريخ٢٤ أكتوبر ٢٠١٧م، ويُنظر: **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (٣).

(٥) البحث ص٢٥.

(٦) مقابلة مع عبد الرحيم السيد، خبير قانوني في إدارة شؤون الأسرة، الدوحة، قطر، بتاريخ٢٤ أكتوبر ٢٠١٧م، وأنوّه بأنه لم يذكر وجودا لحالات الزنا، والتزوير، وقرصنة المواقع (التي تعد من الجرائم المعاصرة) رغم وجودها=

أ- القتل:

إذا ارتكب الحدث جريمة القتل فلا يقتص منه بحسب ما ورد في قانون الأحداث بأنه إذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، حكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات بشرط أن يتجاوز سنه الرابعة عشر سنة ولم يبلغ السادسة عشر(١)، والمقصود بالجناية التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد القتل عمدًا(٢)، وهذا يتفق مع الفقه من حيث إن الحدث لا يُقتص منه ولا يُحد بسبب عدم تكليفه(٣). ولم يشر القانون إلى وجوب الدية على الصبي في ماله أو على عاقلته بعكس الفقه. ووفقًا للمذهب الحنبلي(٤) المعمول به في دولة قطر في العبادات والمعاملات فإن على الصبي دية تكون على عاقلته.

ب- السرقة:

يعاقب السارق في القانون القطري إما بالحبس المؤبد أو الحبس لمدة معينة بحسب ظروف ارتكاب جريمة السرقة(٥)، وبناءً عليه فإن الحدث الذي تجاوز سنه أربع عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة لا يُحد، ويعاقب إما بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا كانت العقوبة الأصلية حبس مؤبد، أو تحكم عليه محكمة الأحداث بنصف مدة الحبس، أو أحد التدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون الأحداث عدا التوبيخ والتسليم، إذا كانت العقوبة الأصلية الحبس(٦).

=فعليًا- بحسب قول الاخصائيات-، وعزوت الباحثة هذا الأمر لسببين: إما عدم اطلاعه على كافة ملفات قضايا الأحداث في دولة قطر، أو عدم رغبة إدارة شؤون الأسرة بالتصريح بوجودها لأسباب خاصة بهم.

(١) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة(١٩).

(٢) **القانون القطري** رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن العقوبات المواد (٣٠٠) و(٣٠٢).

(٣) البحث ص٤٠.

(٤) البحث ص٥٢.

(٥) **القانون القطري** رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن العقوبات المواد (٣٤٨-٣٣٥).

(٦) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث المواد (٨) و(١٩).

ورغم تطابق القانون القطري مع الفقه الإسلامي في عدم حد الصبي، إلا أنه لا ينص على عقوبة مالية أو ضمان على الصبي، أما الفقه فينص على الضمان المالي في سرقة الصبي إذا أتلف ما سرقه بيده، وهذا ما ينص عليه المذهب الحنبلي المعمول به في دولة قطر(١).

ج- التحرش الجنسي:

يُعد التحرش الجنسي من الفعل الفاضح الخادش للحياء، وقد نص عليه قانون العقوبات في دولة قطر بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ودفع غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة مع دفع غرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال بحسب ظروف الحالة(٢)، أما بالنسبة للأحداث فوفقًا لنص قانون الأحداث يتم تطبيق الأحكام السابقة على الحدث بشرط أن تكون نصف المدة والمبلغ، أو اختيار أحد التدابير الواردة في قانون الأحداث المشار إليه سابقًا عدا التوبيخ والتسليم(٣).

ولم تجد الباحثة أقوالًا للمتقدمين من الفقهاء في موضوع التحرش، ولكن مما قد يستأنس به قول الشيرازي: "من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز، أو القذف بغير الزنا أو الجناية التي لا قصاص فيها، وما أشبه ذلك من المعاصي عُزِر على حسب مايراه السلطان"(٤). وتأسيسًا عليه فإن عقوبة البالغ والصبي كذلك تكون بتأديبه وتعزيره.

مثال تطبيقي:

وجود أحد الأحداث في إدارة شؤون الأسرة بتهمة التحرش الجنسي، فقد كان الحدث يلعب بالكرة في الحي الذي يسكن فيه، وعند رمي الكرة بعيدًا ذهب ليلتقطها، شاهد ثلاثة من زملائه يتبولون خلف السيارات، فاتهمته أم أحدهم بتحرشه الجنسي بابنها وزملائه، وبعد

---

(١) البحث ص٦٦.

(٢) **القانون القطري** رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن العقوبات المواد (٢٩١-٢٩٠).

(٣) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث المواد (٨) و(١٩).

(٤) الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٣٧٣، ويُنظر، الحصفكي، **الدر المختار**، ص٣١٧، وعليش، **منح الجليل**، ج٩، ص٣٣٥، وابن النجار، **منهى الإرادات**، ج٥، ص١٤٢.

التحري تبين لمسؤولي الإدارة بطلان التهمة، وتم الحكم على الحدث بحكم قضائي[١] مفاده حفظ القرآن الكريم لمدة ستة أشهر[٢].

تعترض الباحثة في الحكم على الحدث الذي تبينت براءته، فإلزامه بأحكام تأديبية بغض النظر عن نوعها، لا تحميه بل تولد لديه نوعًا من البغض، مما يدفعه إلى الانتقام ممن كانوا السبب في عقوبته رغم براءته، كما أن الأم التي اتهمته كان يجب تغريمها بعوض عن الاتهام؛ وذلك لاتهامها الحدث بالباطل وحتى يضمن له حقه، إضافةً إلى استخدام حفظ القرآن وسيلة تأديبية.

د- اللواط:

بموجب نص قانون العقوبات القطري فإنه يُعاقب بالحبس المؤبّد، كل من واقَعَ ذكراً بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، مع علمه بأنه مجنون أو معتوه أو لم يبلغ السادسة عشرة من عمره[٣]. أو الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة مالية لمن يقود أحدًا لممارسة اللواط[٤]. وبناء عليه يتم عقوبة الحدث الذي سنه بين الرابعة عشر والسادسة عشر؛ إما بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات بحسب النص الأول، أو بنصف مدة الحبس والغرامة، أو استبدالها بأحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث عدا التوبيخ والتسليم[٥].

أما حكمه في الفقه الإسلامي فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين[٦]:

---

(١) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (١٣).

(٢) الرفيع، لولوة أحمد، ملف إنجاز التدريب الميداني لمشروع التخرج، جامعة قطر، ٢٠١٧م.

(٣) **القانون القطري** رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن العقوبات المادة (٢٨٤).

(٤) **القانون القطري** رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م بشأن العقوبات مادة (٢٠٥).

(٥) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (٨) و(١٩).

(٦) يُنظر، الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء**، ج٢، ص٢٥٦، والزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ص٥٣٩٣.

١- أن اللواط يوجب الحد وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. واختلفوا في صفة الحد على قولين[٤]:

أ) ذهب المالكية[٥]، والشافعية في قول[٦]، والحنابلة في قول[٧]، إلى أن حده الرجم سواء كان ثيبًا أو بكرًا. ودليلهم قول الرسول—صلى الله عليه وسلم- : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل، والمفعول به»[٨].

ب) ذهب الشافعية في القول الآخر وهو الأصح[٩]، والحنابلة في قول وهو المذهب[١٠]، أن حده حد الزاني، ويعتبر فيه الإحصان والبكارة فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد.

٢- أن اللواط لا يوجب الحد، إنما يوجب التعزير فقط وهو قول الحنفية[١١].

---

(١) يُنظر، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٨، ص٨٢، والدسوقي، **حاشيته على الشرح الكبير**، ج٤، ص٣٢١.

(٢) يُنظر، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٩٠، **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص١٤٠.

(٣) يُنظر، المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٧٦.

(٤) يُنظر، الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء**، ج٢، ص٢٥٦، والزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ص٥٣٩٣.

(٥) يُنظر، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٨، ص٨٢، والدسوقي، **حاشيته على الشرح الكبير**، ج٤، ص٣٢١.

(٦) يُنظر، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٩٠، **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص١٤٠.

(٧) يُنظر، المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٧٦.

(٨) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الحدود، باب في من عمل عمل قوم لوط، ج٤، ص١٥٨، رقم (٤٤٦٢)، وأخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ج٤، ص٥٧، رقم (١٤٥٦)، قال الألباني: حسن صحيح، **صحيح سنن أبي داوود**، ج٣، ص٧٣.

(٩) يُنظر، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٩٠، **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص١٤٠.

(١٠) يُنظر، المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٧٦.

(١١) يُنظر، الميرغناني، **الهداية**، ج٢، ص٣٤٦، الشلبي، **حاشيته على تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٨٠.

رأي الباحثة:

ترى الباحثة أن رأي الجمهور هو الراجح؛ لأن هذا الفعل عظيم فلا بد أن تكون عليه عقوبة صارمة مثل الزنا، كما ترى أن حد من يأتي بهذا الفعل ينبغي أن يكون كحد الزاني؛ لأن المحصن يجب أن تكون عقوبته أشد من البكر.

وحيث إن الصبي لا يُحد ولا يقتص منه، فعقوبته تكون بالتأديب والتعزير.

هـ- التشبه بالنساء والرجال:

هي ظاهرة قد تكون منتشرة بالخفاء في المجتمع القطري، ولا يوجد نص صريح في القانون لفرض العقوبة على هؤلاء المتشبهين بالنساء أو العكس، ولكن قد ينطبق عليهم نص المادة الخاصة بالفعل الفاضح والمخل بالحياء والذي جاء فيه أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبدى إشارة، أو جهر بأغان أو أقوال فاحشة، أو أتى فعلاً فاضحاً، مخلاً بالحياء بأي طريقة في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه رؤيته من كان في مكان عام[1]. فيكون الحكم على الحدث كما ذكرت الباحثة مرارًا، أن ما كان حكمه الحبس أو الغرامة فيطبق عليه الحكم بنصف ما ذُكر، أو تطبق عليه إحدى التدابير المفروضة على الأحداث عدا التوبيخ والتسليم بنص القانون الخاص بهم[2].

وعقوبة تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء، اللعنُ والطرد من رحمة الله، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[3]، وهذه معصية لا حد فيها ولا كفارة فعقوبتها

(١) **القانون القطري** رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن العقوبات مادة (٢٩٠).

(٢) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (٨) و(١٩).

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب اللباس، بابالمتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، ج٧، ص١٥٩، رقم (٥٨٨٥).

التعزير[1]، فقد ذكر أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال هذا؟» فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين»[2]، والحدث يُعزر مثل البالغ عند ارتكابه هذه المعصية بما يتناسب مع سنه وظروفه.

و- الخطف:

ينص قانون العقوبات على عقوبة الخاطف بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة سنوات، أو مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة بحسب الحالة، وعليه فإن الحدث يعاقب بنصف هذه المدة إذا كان سنه بين الرابع عشرة والسادس عشرة، أو أية تدابير يختارها قاضي الأحداث إلا التوبيخ والتسليم[3]. ويدخل الخطف في مفهوم الحرابة وقطع الطريق ويأخذ حكمه؛ لما فيه من ترويعٍ للناس، والاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال، لذا كامن عقوبته من أشد العقوبات[4] فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٣]، وبما إن الحدث لا يُحد ولا يقتص منه، فإنه يُعزر ويؤدب إذا قام بهذه الجريمة.

ز- إتلاف ممتلكات عامة:

جاء في قانون العقوبات أن يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدم أو أتلف أو خرّب، عمداً مالاً ثابتاً أو منقولاً مملوكاً لغيره، أو جعله غير صالح للاستعمال في الغرض

---

(١) يُنظر، الحصفكي، **الدر المختار**، ص٣١٦، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧٤، وابن النجار، **منهى الإرادات**، ج٥، ص١٤٢.

(٢) أخرجه أبو داوود في **السنن**، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، ج٤، ص٢٨٢، رقم (٤٩٢٨)، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين، ج٨، ص٣٩١، رقم (١٦٩٨٧)، قال الألباني: صحيح، **صحيح سنن أبي داوود**، ج٣، ص٢٠٨.

(٣) **القانون القطري** رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن العقوبات مادة (٣١٨).

(٤) التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج٥، ص١٦٥-١٦٦.

المخصص له، أو أنقص قيمته أو فائدته، أو عطله بأي طريقة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا وقعت الجريمة من ثلاثة أشخاص فأكثر[١]. وبما أن الجريمة عقوبتها الحبس والغرامة فيعاقب الحدث الذي تجاوز سن الرابع عشرة ولم يبلغ السادس عشرة بنصف هذه العقوبة، أو إحدى التدابير المقررة في قانون الأحداث عدا التوبيخ والتسليم[٢].

تأكيدًا لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: «لا ضرر ولا ضرار»[٣]، اتفق الفقهاء على أن الإتلاف موجب للضمان، سواء كان عمدًا أو خطأً، أو صدر من صغير أو كبير، فالصبي مأخوذ بضمان الإتلاف؛ لأنه ضرر بالمال فقام الضمان مقام المُتلف، كما أنه من خطاب الوضع لا التكليف[٤]. وبالإضافة للضمان يمكن أن يعاقب الحدث بعقوبة تعزيرية. أما تعزيره بالغرامة المالية فمحل خلاف بين الفقهاء، وقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم جواز التعزير بأخذ المال[٥]، أما ما روي عن بعضهم قولهم بجوازه فمعناه: أن يمسك السلطان المال عنده زجرًا للمذنب لا أن يأخذه لنفسه وبيت المال؛ إذ لا يجوز أخذ مال المسلم بغير سبب شرعي[٦]، أما ابن تيمية وابن القيم فقد أجازا أخذه[٧].

ح- الاعتداء على الآخرين:

قانون العقوبات القطري، ينص على الحبس، أوالحبس والغرامة المالية المقدرة كلًا بحسب حالة المعتدى عليه[٨]، وعقوبة الحدث الذي تجاوز سن الرابعة عشرة ولم يبلغ السادسة

---

(١) **القانون القطري** رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن العقوبات مادة (٣٨٩).

(٢) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث المواد (٨) و(١٩).

(٣) سبق تخريجه، يُنظر البحث ص٦١.

(٤) يُنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٦٨،١٦٥، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٢٧٨، والرافعي، **فتح العزيز**، ج٧، ص٤٦٨، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١١٧، ويُنظر، البحث ص٦٧.

(٥) يُنظر، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٦١، والدسوقي، **حاشيته على الشرح الكبير**، ج٤، ص٣٥٥، والنووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٣٤، والبهوتي، **الإنصاف**، ج١٠، ص٢٥٠.

(٦) يُنظر، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٦١.

(٧) يُنظر، ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ص٥١ وما بعدها، ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٥، ص٥٠.

(٨) **القانون القطري** رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن العقوبات المواد (٣٠٩-٣٠٦).

عشرة في جريمة منصوص عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة تكون نصف ما تكون على البالغ، أو إحدى التدابير التي يقررها القاضي[١].

وسبق للباحثة أن أشارت إلى جرائم ما دون النفس، في عدم وجوب القصاص على الصبي، ولكن يجب عليه الدية، والمختلف فيه بكون الدية في ماله او على عاقلته[٢].

مثال تطبيقي:

وجود تهمة اعتداء لثلاثة من الإخوة، حيث إنهم اعتدوا على عامل التصوير الذي سمعوا من والدتهم أنه تحرش جنسيًا بأختهم، مما دفعهم إلى الإسراع للانتقام منه، فتم الاعتداء بالضرب وبعصا المشي (العكاز)، إضافة إلى كسر بعض ممتلكات المحل، فتم الإبلاغ عنهم من قبل الأب، وتم الحكم عليهم باختبار قضائي[٣] يتم من خلال متابعتهم في بيئتهم الطبيعية من خلال الأخصائية الاجتماعية[٤].

ط- "التشفيط" بكل أنواعه:

هو استنشاق أحد المواد الغازية وإدمانها، ومن أنواعها مادة الكاربرايتر، والغاز المسال، والبترول[٥]، وتُعد هذه المواد مغيبة للعقل وقاتلة، فينص قانون مكافحة المخدرات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولا تقلّ عن سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال ولا تقل عن عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يتعاطى في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون، مادة مخدرة، أو مؤثر عقلي خطر، أو نبات من النباتات"[٦]، وبناء على النص السابق يعاقب الحدث البالغ سن الرابعة عشرة ولم يتجاوز السادسة عشرة بنصف هذه المدة أو أية تدابير يختارها قاضي الأحداث من التدابير المسلم بها

---

(١) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث المواد (٨) و(١٩).

(٢) يُنظر البحث، ص٥١ وما بعدها.

(٣) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (١٣).

(٤) الرفيع، لولوة أحمد، ملف إنجاز التدريب الميداني لمشروع التخرج، جامعة قطر، ٢٠١٧م.

(٥) مقابلة مع عبد الرحيم السيد، قانوني في إدارة شؤون الأسرة، الدوحة، قطر، بتاريخ٢٤ أكتوبر ٢٠١٧م.

(٦) **القانون القطري** رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها مادة (٢).

في قانون الأحداث إلا التوبيخ والتسليم[١]. وأما في الفقه فقد اختلف الفقهاء في عقوبة من يتناول المخدر على قولين: الأول: أن حكمها حكم الخمر؛ لأنها مسكرة وتذهب العقل[٢]. والقول الثاني: إنها مفسدة وليست مسكرة وعقوبتها التعزير فقط[٣]، وترجح الباحثة القول الأول لما فيه من ذهاب العقل، وإضرار بالنفس، وقد يؤدي لقتلها.

مثال تطبيقي:

إيداع حدثين – أبناء عم- في إدارة شؤون الأسرة بتهمة (تشفيط) مادة الكاربراتير[٤]، وبعد البحث عن السبب الذي أدى إلى لجوئهم لمثل هذا الأمر، تبين أن عدم قدرة الأب على متابعة ابنه نتيجة زواجه من اثنتين، أما الحدث الآخر فقد تأثر بابن عمه، أما الحكم الذي تم اختياره من قبل القاضي وفقًا للاختبار القضائي الذي نص عليه القانون[٥]، كان الإلزام بحفظ القرآن الكريم لمدة ستة أشهر[٦].

ظ- قيادة السيارة بدون رخصة:

تعتبر هذه الظاهرة من جرائم القانون، التي جاء فيها أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٧]. فتكون عقوبة الحدث الذي يقود السيارة بدون رخصة بشرط عدم تجاوز سنه الرابعة عشرة سنة ولم يبلغ السادسة عشرة سنة بالعقوبات السابقة على أن تكون نصفها أو إحدى التدابير المدرجة في قانون الأحداث[٨]. وهذه جريمة معاصرة لم ينص عليها الفقهاء وهي تدخل في الجرائم التعزيرية.

---

(١) **القانون القطري** رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن العقوبات مادة (٣١٨).

(٢) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٣، ص٤١٩.

(٣) القرافي، **الفروق**، ج١، ص٢١٧.

(٤) هو الغاز الناتج عن خلط الهواء مع البترول في جهاز الكابراتير الموجود في السيارة، يُنظر، البعلبكي، منير، موسوعة المورد، ٢٠١٥/٠٩/١٦م http://archive.is/ZluYu

(٥) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (١٣).

(٦) الرفيع، لولوة أحمد، ملف إنجاز التدريب الميداني لمشروع التخرج، جامعة قطر، ٢٠١٧م.

(٧) **القانون القطري** رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن العقوبات الخاصة بقانون المرور مادة (٩٤).

(٨) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (٨) و(١٩).

وهذه جريمة خطيرة؛ لما فيها من تعريض حياة الحدث والناس للخطر، فالحدث لم يتدرب على قيادة السيارة بشكل سليم، ونتيجة لذلك لن يلتزم بقوانين المرور، وفي أغلب الأحوال لن يتمكن من السيطرة على السيارة، مما يعرضه ذلك لحوادث الطريق المؤدية للموت، فكان لابد من تعزيره على قيادة السيارة بدون رخصة.

ع- الشروع في الانتحار:

جاء في نص القانون أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من شرع في الانتحار، بأن أتى فعلاً من الأفعال التي تؤدي إلى الوفاة عادة"(١). وعلى ذلك يعاقب الحدث البالغ سن الرابعة عشرة ولم يتجاوز سن السادسة عشرة بنصف العقوبة السابقة أو أية تدابير يختارها القاضي عدا التسليم والتوبيخ(٢).

ولم ينص الفقهاء على عقوبة محددة لهذه الجريمة وهي ليست بحد فعقوبتها التعزير، وقد قال الرسول –صلى الله عليه وسلم- في هذا الشأن: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدًا»(٣).

---

(١) **القانون القطري** رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن العقوبات مادة (٣٠٤).

(٢) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (٨) و(١٩).

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ج٧، ص١٣٩، رقم (٥٧٧٨).

المطلب الثالث: تأديب الأحداث في الفقه الإسلامي والتدابير المفروضة عليهم في القانون القطري:

نظرًا لعدم تطبيق أحكام القصاص والحدود على الأحداث فإنه لا بد من وضع منهجٍ تأديبيٍ يردعهم عن السلوك الخاطئ، لذلك نجد لدى الفقه والقانون طرقًا لتأديب الأحداث وتعزيرهم، والغرض منها الإصلاح والتقويم.

ومن المهم معرفة معنى التأديب وشروطه وضوابطه وأنواعه قبل التطرق إلى التدابير المفروضة على الأحداث في القانون القطري.

الفرع الأول: معنى التأديب وشروطه وضوابطه وأنواعه:

أولًا: معنى التأديب:

١- لغةً:

مأخوذ من الأدب، ومعنى تأديب: تهذيب، وقولهم أدَّبَ فلانًا: أي لقنَّه فنون الأدب(١).

٢- الاصطلاح الفقهي:

التأديب هو: "تهذيب الأخلاق وإصلاح العادات"(٢).

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن التأديب والتعزير كلمتان مترادفتان، فقيل في معنى التعزير:

١- "التعزير تأديب دون الحد أكثره تسعة وثلاثون سوطًا، وأقله ثلاثة"(٣).

٢- "التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"(٤).

---

(١)مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص١٠، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، ص٩، مادة (أدب).

(٢) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج١، ص٢٩٣.

(٣) الحصفكي، **الدر المختار**، ج٤، ص٦٠.

(٤) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٣٤٤.

٣- "التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة"[١].

٤- "التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"[٢].

٥- "معنى التعزير اصطلاحًا هو التأديب؛ لأنه يمنع من تعاطي القبيح"[٣].

والتعريف المختار هو: أن التأديب هو: ترغيب الإنسان في الكف عن جناية -تكون دون الحد-، أو ترهيبه من فعلها، بهدف تقويمه وإصلاحه.

ثانيًا: شروط التأديب:

١-العقل:

شرط وجوب التعزير هو العقل، والصبي يعزّر تأديبًا لا عقوبة لأنه من أهل التأديب[٤].

٢-التمييز:

سن التمييز يكون بعد السابعة[٥]، وهو شرط لتأديب الحدث، فالصغير إذا وقعت منه جريمة يُعزر ويؤدب، إذا كان له نوع تمييز وإلا فلا، فما يُوجب الحد على المُكلف يوجب التعزير على المُميز[٦].

٣-وقوع الجريمة:

لابد من إضافة شرط وقوع الجريمة، فالحدث لا يؤدب فقط لكونه مميزًا أو ذا عقل، إنما يجب أن تقع منه الجريمة حتى يؤدب.

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧٤.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٧٦.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٢١.

(٤) يُنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٤.

(٥) البحث ص٢٧.

(٦) يُنظر، الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٥٢٨، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٢٢.

الخلاصة أنه يتم تأديب الحدث العاقل المُميز إذا وقعت منه جريمة، أما المجنون أو الطفل الذي لا يُميز فلا تأديب أو تعزير له[١].

ثالثًا: ضوابط التأديب:

للتأديب عدة ضوابط وضعها الفقهاء، على أن لا يتجاوزها أصحاب الشأن وألا يسرفوا في التأديب، ومن هذه الضوابط:

١- أن يكون الغرض من تأديب الحدث إصلاحه وتهذيبه وليس مجرد العقاب والإيذاء؛ فالتأديب يُعد من باب الصيانة والتوجيه إلى الخير، حتى يتعود الحدث اجتناب الأذى[٢].

٢- التأديب بعد ارتكاب الحدث للذنب، وليس خشية أن يرتكبه[٣].

٣- التدرج في التأديب؛ فيكون التأديب من الأخف إلى الأشد من الأقوال والأفعال، لأن الفائدة قد تحصل بالتأديب الأخف، أما إذا عدل عنها إلى الأشد والأغلظ فقد تكون فيها مفسدة ولا يتحقق الغرض من التأديب[٤].

٤- الحزم في التأديب، إذا استدعى ذلك، فهناك من الأحداث من لا يصلح معهم التأديب إلا إذا كان المؤدِبُ شديدًا، ولا يعني ذلك أن يكون عبوسًا على الدوام لأن ذلك من الفظاظة، ولكن يستعمله عند إيقاع الأدب عليهم حتى لا يتأنسوا بها ولا يجرؤوا عليه[٥].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٧٦.

(٢) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٤، وأبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة**، ص٣٣٩.

(٣) يُنظر: عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٥١٨.

(٤) يُنظر: ابن عبد السلام، **قواعدالأحكام**، ج٢، ص٨٨.

(٥) يُنظر: القابسي، **الرسالةالمفصلة**، ص١٢٦.

٥- التمكن من النفس عند التأديب، وعدم الغضب؛ لأن من آثاره، إذلال الحدث وتحقيره، أو السب والشتم بمبتذل الكلام، وقد يتعدى ذلك إلى الضرب والجرح والقتل، وهذا ليس مكانًا للغضب[١].

رابعًا: أنواع التأديب:

سبق الذكر بأن الصبي يُعزر تأديباً وليس عقابًا؛ وذلك لأن العقوبة تستدعي الجناية، وفعل الصبيّ لا يوصف بالجناية، لذلك فهو من أهل التأديب[٢]. وهناك نوعان من أنواع التأديب شاع استخدامهما هما: التأديب المعنوي والتأديب المادي، وفيما يأتِ ذكر لهذه الأنواع والأمثلة عليها:

أ- التأديب المعنوي:

هناك عدة صور للتأديب المعنوي منها:

١- الوعظ والنصيحة[٣]:

قد بيّن الله تعالى هذا الأسلوب من التأديب في قوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، ويستخدم بشدة مع من يؤثر فيه، حتى لا يعود لارتكاب ما قام به من جرائم.

وقد استخدم الرسول –صلى الله عليه وسلم- أسلوب الوعظ في التأديب مع عمر بن أبي سلمة عندما كان صغيرًا، حيث قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله صلى الله عليه

(١) يُنظر: القابسي، **الرسالة المفصلة**، ص٣٢، الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٣، ص١٦٨.

(٢) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٤.

(٣) يُنظر، شويدح، أحمد، وأبو هربيد، عاطف، "تأديب الطفل باستخدام العقوبة في الفقه الإسلامي"، المؤتمر التربوي الثاني، **الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل**، ص٨٥-٨٦.

وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد[١].

٢-الإنكار والتوبيخ:

التوبيخ هو أسلوب تربوي نفسي يكون بالإنكار على الحدث عند اقترافه الخطأ بهدف تصحيح سلوكه، وقد يكون هذا النوع من التأديب له أثر أكبر على الحدث من العقوبة البدنية؛ لأن التوبيخ والزجر واللوم بكل صوره يؤثر في النفس بصورة مباشرة، ويكون بدرجات متفاوتة بحسب حال المؤدَّب، فإما أن يكون باللوم والعتاب أو الزجر والكلمات اللاذعة، مما يردع الحدث عن الذنب الذي اقترفه[٢]، قال الماوردي: "تعزير من جلَّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولاسب"[٣].

وإذا صدر من المؤدَّب المعروف عنه الترفع عن الخطايا وعدم تعمدها، وتقع عنه هفوةً وخطأً، فالتوبيخ كافٍ له إذا رأى المؤدِّب ذلك[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ج٧، ص٦٨، رقم (٥٣٧٦)؛ أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ج٣، ص١٥٩٩، رقم (٢٠٢٢).

(٢) يُنظر، أبو مخ،حنان، **أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة**، رسالة ماجستير، ص٤٢.

(٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص٣٤٤.

(٤) يُنظر، التنم، **التأديب والتوبيخ**، ٢٠١٣/٢/٣م
http://www.alukah.net/sharia/0/50031/#_ftnref37

وسبق أن استخدم الرسول-صلى الله عليه وسلم- هذا الاسلوب مع الصغار، فلمّا رأى الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، قال له -صلى الله عليه وسلم- : «كخ كخ[1]، ارمِ بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟»[2].

٣-الهجر:

من الوسائل المستخدمة في التأديب الهجر، ومعناه الإعراض عن الصبي، وعدم الكلام معه، ويكون ذلك إذا وَجَد المؤَّدب عدم نفع وسيلتي الوعظ والتوبيخ، ظانًا أن هذه الوسيلة هي الأجدى[3].

ويكون الهجران بقدر ما يستوجب التأديب، فهو مثل الدواء لا يُنقص ولا يزاد فيه؛ فبالنقصان لا يحصل الشفاء، والزيادة تستدعي الهلاك، والمراد هنا التأديب لا الإتلاف[4].

ولهذا الأسلوب أثر جيد في إصلاح الحدث وتقويمه؛ وذلك لشعوره بالوحدة من الإعراض الذي يواجهه، والسبيل الوحيد للرجوع لمن استعمل معه هذا الأسلوب هو الإقلاع عمّا يفعله من مخالفة[5].

---

(١) "يقال كخ كخ بفتح الكاف وتسكين الخاء، ويجوز كسرها مع التنوين، وهي كلمة لزجر الصبيان عن الشيء يأخذونه؛ ليتركوه ويكفوا عنه"، عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ج٣، ص٦٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله، ج٢، ص١٢٧، رقم (١٤٩١)، أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ج٢، ص٧٥١، رقم (١٠٦٩)، واللفظ له.

(٣) يُنظر، التنم، **التأديب بالهجر (٢)**، ٢٠١٣/٢/١٧م
/http://www.alukah.net/sharia/0/50650

(٤) يُنظر، ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٣، ص٥٠٦.

(٥) يُنظر، صباهي، محمد ربيع، **جرائم الأحداث**، رسالة دكتوراه، ص٣٩٣.

واختلف الفقهاء في مدة الهجر، وقولهم بأنها لا تزيد عن ثلاثة ليال لقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»[١]، ولكن الراجح أنه إذا كان القصد من الهجر رد المذنب عن المعصية وإصلاحه فلا بأس من الزيادة[٢].

ب- التأديب البدني[٣]:

الوسيلة الأشهر في التأديب والعقاب البدني هي الضرب، وتكون بعد استنفاد جميع وسائل التأديب المعنوية، ودليل مشروعية الضرب قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[٤]، فالضرب هنا لتأديب الصبي عند ترك الصلاة، فيتمرن على تأديتها فيألفها ويعتادها فلا يتركها إذا بلغ[٥]. والملاحظ من الحديث أن الصغير يُضرب في العاشرة بحيث يكون مميزًا قارب البلوغ، وهذا ما يتوافق مع شروط التأديب: العقل والتمييز. قال ابن القيم:"هذا ضرب تأديب وتمرين وعند بلوغ العشر يتجدد له حال أخرى يقوى فيها تمييزه ومعرفته"[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأدب، باب الهجرة، ج٨، ص٢٠، رقم (٦٠٧٣)، أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، ج٤، ص١٩٨٤، رقم (٢٥).

(٢) يُنظر، التنم، **التأديب بالهجر (٢)**، ٢٠١٣/٢/١٧م
/http://www.alukah.net/sharia/0/50650

(٣) يُنظر، أبو مخ، حنان، **أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة**، رسالة ماجستير، ص٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود في **السنن**، ج١، ص١٣٣، رقم (٤٩٥)؛ أخرجه الترمذي في **السنن**، ج٢، ص٢٥٩، رقم (٤٠٧)، واللفظ لأبي داود، قال الألباني: حسن صحيح.

(٥) يُنظر، ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٤١.

(٦) يُنظر، ابن القيم، **تحفة المودود**، ص٢٩٦.

قال علاء الدين البخاري في ضرب الصبي: "والضرب للتأديب من أنفع المنافع في حق الصبي كما قيل:

أدب بنيك إذا ما استوجبوا أدبًا ... فالضرب أنفع أحيانًا من الندم"[١].

وبما أن هذا النوع من التأديب يخطئ كثير من الناس في حق استعماله فستذكر الباحثة فيه شيئًا من التفصيل:

أولاً: ضوابط الضرب:

وهي إضافة إلى الضوابط المشار إليها في ضوابط التأديب:

١- النية، فتكون نية المؤِّدب التأديب الشرعي، وليس انتقامًا لنفسه أو تشفيًا أو تحقيقًا لأي غرضٍ آخر، فعليه أن يكون مقصوده الإحسان والرحمة ونفع المؤدَّب؛ لأن الشارع لم يأمر إلا بما فيه نفعٌ للعباد، ومما يؤيد ذلك قول الله تعالى لنبيه –صلى الله عليه وسلم-:﴿وَمَاأَرْسَلْنَاكَ إِلَّارَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧][٢].

٢- التزام المؤدِّب بحدود الضرب الشرعي، سواء كان أداةً أو مقدارًا أو كيفيةً[٣].

٣- اجتناب المواضع التي لا يجوز مسها.

٤- التقيد بالعدد الجائز للضرب، وستذكره الباحثة لاحقًا.

٥- أن يتيقن المؤدِّب أو يغلب عليه الظن حصول المنفعة بالضرب وإلا فلا يجوز لأنه عقوبة بلا فائدة[٤].

---

(١) البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٢٥٤.

(٢) يُنظر، ابن مفلح، **الفروع**، ج١٠، ص٣٤، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٨١، والتنم، **حقيقة الضرب المشروع فيالتأديب (١)**، ٢٠١٣/٣/٢٤م
http://www.alukah.net/sharia/0/52177/#_ftnref6

(٣) يُنظر، التنم، **حقيقة الضرب المشروع فيالتأديب (١)**، ٢٠١٣/٣/٢٤م
http://www.alukah.net/sharia/0/52177/#_ftnref6

(٤) يُنظر، الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص١٥-١٦، الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، ج٣، ص٢٣٩.

ثانيًا: أدوات الضرب:

١- العصا الصغيرة أو الغصن الرقيق[١].

٢- الدرّة، وهي السوط يُضرب به ومنه درة عمر[٢]، فكان عمر-رضي الله عنه- يستعمل الدرة للأدب[٣].

٣- أطراف الثياب، "فعن أبي هريرة رضي الله عنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، قال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه..."[٤]، فيدل الحديث على جواز الضرب بأطراف الثياب[٥].

٤- اليد مجردة عن الآلة، وهو ما دل عليه الحديث السابق.

ويشترط في مواصفات آلة الضرب ما يلي:

١- نصّ الفقهاء على أن الآلة يجب أن تخلو من الثمرة أو العقدة، حتى لا يؤذي المؤدَّب[٦].

٢- أن يكون حجمه بين القضيب والعصا[٧]، أي معتدل الحجم.

---

(١) يُنظر، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤٢٣، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٧، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٨٠.

(٢) مجمع اللغة العربية،**المعجم الوسيط**، ص٢٧٩، الفيومي، **المصباحالمنير**، ج١،ص١٩١، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، ص٢٢٥،مادة (دَرَّ).

(٣) يُنظر، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٨، ص١٠٩، المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل**، ٨٤، ص٤٣٥.

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريدة والنعال، ج٨، ص١٥٨، رقم (٦٧٧٧).

(٥) يُنظر، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٦٦.

(٦) يُنظر، الزيعلي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٦٩-١٧٠، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص١٠، وأبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص٢٨٣، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٣٧، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧،ص٦٠.

(٧) يُنظر، الرملي،**نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٧، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٨٠.

٣- أن يكون بين رطب ويابس[١].

ثالثًا: طريقة الضرب:

١- أن يُضرب المؤدَّب ضربًا متوسطًا، ليس خفيفًا لا يكاد أن يمسه أو مبرحًا يهلكه[٢].

٢- لا يرفع الضارب يده حتى يظهر بياض إبطه لأنه يشتد ألمِا وفيه مبالغة في الضرب[٣].

٣- لا يمد على العقابين ولا على الأرض، ولا يُربط، ولا تُشد يده، ولا يُلقى على وجهه[٤].

٤- ألا يُجرد من ثيابه، إلا من شيءٍ زائد مثل الفروة، والجبة؛ لأنها لو كانت عليه لم يبالِ بالضرب[٥].

٥- هناك مواضع معينة من الجسم لايجوز الضرب فيها؛ خشية الضرر والهلاك، لذا على المؤدِّب اجتناب الوجه والفرج وثغرة النحر والصدر والبطن، واختلف في الرأس، فذهب بعض الفقهاء إلى أن لا يجتنبه لأنه مستور بالشعر، والبعض الآخر إلى اجتناب الضرب على الرأس وذلك لأنه قد يوهن الدماغ، وألا يوالي

---

(١) يُنظر، الرملي،**نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٧، واالنووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧٢.

(٢) يُنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧،ص٦٠، والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٢٠٥، وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٨، واالنووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧٢.

(٣) يُنظر، االنووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧٢، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٨١، وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٨، والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٧٢

(٤) يُنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧،ص٦٠، والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٢٠٥،واالنووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧٢، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٥٢٢.

(٥) يُنظر، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٣٧، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٨٠-٨١، واالنووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧٢، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٥٢٢، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧،ص٦٠، وأبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص٢٨٣.

الضرب في مكان واحد؛ حتى لا يتشقق الجلد ويتلف، أو يؤدي ذلك للقتل، ويضرب في أماكن يكثر فيه اللحم مثل الفخذين، أو الظهر والكتفين[١].

رابعًا: مقدار الضرب:

اختلف الفقهاء في مقدار الضرب على ثلاثة أقوال:

١- أن لا يتجاوز ثلاث ضربات وهو قول الحنفية وقيدوها باليد فقط[٢]، وقول عند المالكية[٣]والشافعية[٤].

٢- أن لا يزيد عن عشر ضربات وهو قول الحنابلة[٥]، ودليلهم قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: «لايجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»[٦].

٣- أن يكون بقدر الحاجة وإن كثر، وهو المعتمد عند المالكية والشافعية[٧].

خلاصة ما سبق أن الهدف من العقوبة هو ابتعاد الطفل عن السلوك الخاطئ، فعلى المربي أن لا يتمادى فيها إذا أقلع الطفل عن هذا السلوك، إضافةً إلى أن الشريعة أقرت بهذه

---

(١) يُنظر، االنووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧٢، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٨١، المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل**، ٨٤، ص٤٣٥، والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٧٢، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٠، وأبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص٢٨٣، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٨، ص١٠٩، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٣٧، القابسي، **الرسالة المفصلة**، ص٣٥.

(٢) يُنظر، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص٤٣٠، والشرنبلالي، **مراقي الفلاح**، ص٧١.

(٣) يُنظر، الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٤١٤، والخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج١، ص٢٢٢.

(٤) يُنظر، الرملي،**نهاية المحتاج**، ج١، ص٣٩١.

(٥) يُنظر، المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص٢٤٤-٢٤٥، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٦٥.

(٦) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ج٨، ص١٧٤، رقم (٦٨٤٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ج٣، ص١٣٣٢، رقم (١٧٠٨).

(٧) يُنظر:الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٤١٤، وعليش، **منح الجليل**، ج٧، ص٤٧٨، الشرواني، **حاشيته على تحفة المحتاج**، ج١، ص٤٥٠.

الوسائل من أجل التأديب وليس لاتخاذها مجرد أداة للعنف والظلم، فهي بذلك تخرج عن كونها وسيلة للمصلحة إلى وسيلة للتعذيب[١].

الفرع الثاني: التدابير المفروضة على الأحداث في القانون القطري:

ينص القانون القطري على أن الحدث الذي لم يتجاوز أربع عشرة سنة إذا ارتكب جنحة أو جناية فإنه لا يُحكم عليه بالعقوبات والتدابير المقررة لتلك الجرائم، وإنما يؤدّب بتدابير أخرى[٢]. والغرض من هذه التدابير الإصلاح، والتأهيل، والحماية، وتعديل سلوك الحدث، ومن صورها الآتي:

١- التوبيخ:

يكون بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بعدم العودة إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى[٣]، فهناك أفعال بسيطة يقوم بها الحدث لا يستدعي إلا التوبيخ[٤]، مثال على ذلك: رمى أطفال صغار أعمارهم بين السادسة والتاسعة أحجارًا على سيارة قديمة بهدف اللعب، فقام القاضي بتوبيخهم حتى لا يعودوا لهذا الفعل، فنجد في هذا أن الأطفال لا يعون أن ما فعلوه يعد تخريبًا، فيكون التوبيخ رادعًا لهم وكلما كانت شخصية الموبخ قوية وصارمة أثر ذلك أكثر في الحدث، فالتساهل واللين في هذه المواقف يجعل الحدث يشعر باللامبالاة مما يدفعه إلى العودة إلى تلك الجرائم، ولا بأس بتهديده أحيانًا بالعقوبة؛ حتى يشعر بأن ما يفعله سلوك خاطئ غير مرغوب فيه[٥].

---

(١) يُنظر، شويدح، أحمد وأبو هربيد، عاطف"تأديب الطفل باستخدام العقوبة في الفقه الإسلامي"، المؤتمر التربوي الثاني، **الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل**، ص٨٧، أبو مخ، عاطف، **أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة**، رسالة ماجستير، ص٤٩.

(٢) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (٨).

(٣) المصدر السابق، مادة (٩).

(٤) مقابلة مع عبد الرحيم السيد، قانوني في إدارة شؤون الأسرة، الدوحة، قطر، بتاريخ٢٤ أكتوبر ٢٠١٧م.

(٥) مقابلة مع القاضي فهد الهاجري، قاضي الأحداث، الدوحة، قطر، بتاريخ٢٤ أكتوبر ٢٠١٧م.

وقد ذكر الفقهاء أن أسلوب اللوم والتوبيخ ملاءم للصبي ولكن دون شتم[١]، وبيّنت الباحثة سابقًا استخدام النبي –صلى الله عليه وسلم– لأسلوب التوبيخ في تأديب الصبيان[٢].

٢– التسليم:

تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سُلِم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك[٣].

ويرى القاضي أنه إذا استدعت جريمة الحدث التسليم إلى الوالدين فهما أولى بتربيته من غيره، ولكن عادةً تكون الأسرة السبب الرئيس في جريمة الحدث، وتسليمهم الحدث قد يفاقم من حجم المشكلة، ومثال على ذلك: تشبه أحد الأحداث بالنساء والتردد على الحفلات المشتبهة، وذلك في فترة بقائه مع أمه، وبعد الإيداع لدى إدارة شؤون الأسرة ظهر تحسن واستجابة من الحدث، فطلب الوالد استلامه لأنه أحق بتربيته، فرفض القاضي ذلك لأنه غير واثق من تحسن سلوك الحدث عند الأب، وبقاؤه في الإدارة أفضل[٤].

٣- الإلحاق بالتدريب المهني:

ويكون بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المزارع المملوكة للدولة التي تخضع لإشرافها وتقبل تدريبه، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير[٥].

---

(١) يُنظر، الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٤١٤.

(٢) البحث ص٩٩.

(٣) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م شأن الأحداث مادة (١٠).

(٤) مقابلة مع القاضي فهد الهاجري، قاضي الأحداث، الدوحة، قطر، بتاريخ٢٤ أكتوبر ٢٠١٧م.

(٥)**القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (١١).

٤- الإلزام بواجبات معينة:

يكون بتكليف الحدث بالمواظبة في أوقات محددة على بعض الاجتماعات التوجيهية الدينية أو غير ذلك من الواجبات التي تحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية والإسكان، وتتولى تنفيذ هذا التدبير الجهة المختصة بوزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية والإسكان، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر(١).

٥-الاختبار القضائي:

بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت ملاحظة الجهة المختصة بوزارة الداخلية ووفقاً لما تقرره المحكمة، فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبًا من التدابير الأخرى(٢).

٦-الإيداع في إحدى الدور المخصصة للإعداد الاجتماعي:

وهي دور مخصصة لرعاية الأحداث وتقويم المنحرفين وعلى الدار أن تقدم للمحكمة تقريراً عن حالة الحدث وسلوكه كل ستة أشهر لتقرر المحكمة ما تراه مناسباً في شأنه، ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح.

ويكون الإيداع في إحدى دور الإعداد الاجتماعي فإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مؤسسة مناسبة لتأهيله، ولا يجوز بقاء الحدث في دور الإعداد الاجتماعي متى بلغ الثامنة عشرة فإذا بلغ هذه السن، نقل إلى أحد السجون المخصصة لتنفيذ الأحكام على الكبار(٣).

٧-الإيداع في مؤسسة صحية:

يلحق بإحدى المؤسسات الصحية المتخصصة الحدث المحكوم بإيداعه مؤسسة صحية، إذا تبين للمحكمة أن حالته تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي، وتتولى المحكمة الرقابة على

---

(١) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (١٢).

(٢) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (١٣).

(٣) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (١٤).

بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة، تعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك.

وإذا بلغ الحدث سن الثامنة عشرة وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه، نقل إلى القسم المختص من المؤسسة الصحية المخصصة لعلاج الكبار أو إلى مؤسسة صحية أخرى(١).

تود الباحثة التنبيه إلى أن الحدث إذا حُكم عليه بإحدى التدابير السابقة ولم يستجب لها فإن بإمكان القاضي تغيير هذا التدبير بناءً على توصيات الأخصائيين(٢).

ومما يؤخذ على هذه التدابير:

أولًا: شعور الحدث بالرفاهية والاستمتاع في دار الرعاية، حيث إن الدار قامت بتوفير ألعاب الفيديو وألعاب أخرى لتسلية الحدث، إضافة إلى وجود بركة سباحة وملعب. وتوفر كل سبل الراحة في هذا المكان يجعل الحدث يكرر فعله للرجوع له، وهذا ما أكّدته الاخصائيات في إدارة شؤون الأسرة، بأن بعض الأحداث إذا اقترب موعد خروجهم يتفقون على افتعال مشاجرة للرجوع إلى نفس المكان.

ثانيًا: افتقارها إلى الحزم في العقوبة، فتكرّر وجود الأحداث وعودتهم إلى دار الرعاية ما هو إلا نتيجة الرفاهية التي يعيشون فيها هناك، كما أن بعض الحالات تحتاج إلى عقوبة الضرب كما يقترح القاضي، لأن بعض الحالات لا تردعها التدابير السابقة، والضرب في مثل هذه الحالات مجدي. مثالًا على ذلك: حدثٌ عمره ست عشرة سنة يهدد سائقي التاكسي بالسكين بدافع السرقة، ويتكرر فعله في كل مرة، لذلك إذا تم عقابه بالضرب أمام غيره من الأحداث فسيعي أن ما يفعله خطأً ولن يعود إليه، إضافةً إلى أن الأحداث الآخرين سيعلمون أن هذا المكان ليس للتسلية وإنما للعقاب، ولكن لا يطبق ذلك لأن منظمات حقوق الطفل تمنع من استخدام الضرب مع الأحداث حتى سن الثامنة عشرة(٣).

---

(١)**القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (١٥).

(٢) مقابلة مع القاضي فهد الهاجري، قاضي الأحداث، الدوحة، قطر، بتاريخ٢٤ أكتوبر ٢٠١٧م.

(٣) مقابلة مع القاضي فهد الهاجري، قاضي الأحداث، الدوحة، قطر، بتاريخ٢٤ أكتوبر ٢٠١٧م.

ثالثًا: استخدام حفظ القرآن والالتحاق بالحلقات الدينية كتدبير على فعل خاطئ قام به الحدث، وإن كان القاضي يبرر ذلك بأن حفظ القرآن ليس عقوبة وإنما الهدف منه إصلاحه وتنمية الروح الدينية لديه، ولكن الباحثة لها وجهة نظر أخرى، فالحدث يعلم أنه قام بفعلٍ خاطئ وإن لم يعِ ما هو، وبمجرد إلزامه بفعل شيء نتيجة لفعله الخاطئ، سيعده عقوبة، مما سيكون سببًا لتنفيره وابتعاده عن كتاب الله، كما أنه بدل أن تكون الحلقات الدينية سببًا لإصلاحه سيجعله ذلك يهرب من هذه الحلقات في أي مكان وجدت فيه؛ لأنه اعتبرها عقوبة منذ البداية.

رابعًا: غالبًا ما يكون التدبير المتخذ في حق الحدث إيداعه في الإدارة مدة أسبوعين إلى شهر، وقد تُخفف هذه المدة إلى أقل من ذلك، كما أنه إذا كان يذهب للمدرسة، فإنه يبقى خارج الإدارة ما بين ٥-٨ ساعات يوميًا، مما يجعل هذا التدبير لا قيمة له.

خامسًا: هناك أحكام تلزم الحدث بمغادرة البلد والإبعاد لكونه أجنبيًا، وأحيانًا يكون هذا الحكم غير عادل، ويسبب تشتيتًا للعائلة، كما أنه يزيد من فرص انحراف الحدث، نظرًا لابتعاده عن أهله.

وبعد عرض القوانين الفقهية لتأديب الصغار، والقوانين الخاصة بدولة قطر بالمقارنة مع طرق التأديب والتعزيز في الفقه الإسلامي والقانون القطري نجد أن الفقه الإسلامي يشمل كلا النوعين من التأديب، التأديب المعنوي والتأديب المادي، أما القانون القطري فيقتصر على التأديب المعنوي.

والضرب كونه وسيلة تأديبية لا يُعمل به في قانون الأحداث لدولة قطر، فهو لا يفرض إلا تدابير احترازية؛ وذلك لالتزام دولة قطر باتفاقية حقوق الطفل التي نص على ألا يُعرّض أي طفل للتعذيب، أو لغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهنية[1]، وتعليقًا على هذا البند تقول الباحثة إن استخدام الضرب بالطرق الشرعية مع الحدث يعتبر وسيلة تأديب لا عقوبة، فلا يُتوصل إلى هذه الوسيلة إلا بعد استنفاد جميع وسائل التأديب التي يُتدرج بها حسب درجتها، فالكثير من الأحداث لا يُجدي معهم إلا الضرب لردعهم عن

(١) **اتفاقية حقوق الطفل**، مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠م المنشورة في الجريدة الرسمية لدولة قطر مادة (٣٧).

الجرائم التي يرتكبونها، فإذا لم يجد الحدث أمامه عقوبةً صارمةً فسيتمادى في جريمته حتى تُصبح لديه عادةً وإن تعدى سن الأحداث.

المبحث الثالث: دور دولة قطر في إصلاح الأحداث

سعت دولة قطر إلى إصلاح الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، وذلك عن طريق الاهتمام بالمؤسسات التعليمية والصحية التي تخدم الحدث وتقيه من الانحراف، وإنشاء دار الرعاية القائمة على تضييفهم والبدء في تأهيلهم، ومساعدتهم على الخروج للمجتمع مرة أخرى دون مشاكل وانحرافات.

وتأسيسًا على ما تقوم به دولة قطر في إصلاح الحدث، قسمت الباحثة المبحث إلى:

المطلب الأول: إصلاح عام.

المطلب الثاني: إصلاح خاص.

المطلب الأول: إصلاح عام:

قامت دولة قطر بالاهتمام بجميع الجوانب التي تكفل للطفل والمراهق النشوء في بيئة سليمة بعيدة عن الانحراف أو التعرض له، وذلك من خلال الاهتمام بما يأتي:

أ- التعليم:

كما أسلفت الباحثة سابقًا بأن للمدرسة دورًا مهما في تنشئة الأبناء، لذلك اهتمت دولة قطر اهتمامًا كبيرًا بالتعليم، وأنشأت شبكة واسعة من المدارس والجامعات هدفها حصول الطالب على مقومات العلم والتعلم.

ومن الأهداف الأساسية للاهتمام بالتعليم في قطر، تحرير العقل والحض على العلم والاكتشاف والبحث[1]، فمن وجهة نظر الباحثة أن الطفل كلما اندمج في الأمور التعليمية ابتعد عن الأمور الأخرى التي تدفعه للانحراف، فإذا ما شغل عقله بالبحث، والقراءة، والتأمل في المعلومات التي يستسقيها من الكتب، وينافس أقرانه في مجال العلم والتعلم، تبين له الصواب من الخطأ، وأبعده ذلك عن أصدقاء السوء وعالم الإجرام.

---

(١) يُنظر، "التقرير الوطني لدولة قطر"، **وزارة التعليم والتعليم العالي**، سبتمبر ٢٠٠٨م، ص١٤.

وقد أصدرت وزارة التعليم والتعليم العالي قراراً وزاريًا بتشكيل لجنة لتعزيز القيم التربوية والوقاية من الانحراف، وذلك لتكوين وعيٌ صحيٌ واجتماعيٌ ونفسيٌ داخل المجتمع المدرسي، إضافةً إلى تعزيز قيم الإسلام والأخلاق الرفيعة بين طلبة المدارس؛ لحمايتهم من الوقوع في الانحرافات السلوكية(١).

ب- الصحة:

من منطلق ضرورة الاهتمام بالصحة وأثره على المجتمع، سعت دولة قطر إلى توفير أفضل مستوى من الرعاية الصحية، وتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية لسكانها من مواطنين ومقيمين(٢).

والصحة لها دور كبير في وقاية الأحداث من الجنوح والانحراف، وخاصة الصحة النفسية والعقلية، بحيث لو اختلت أدى ذلك إلى اختلال في شخصيته، مما يجعله يُقدِم على السلوك المنحرف، وعادةً ما يكون السبب وراثيًا، والمختل عقليًا يحتاج إلى اهتمام خاص وإجراءات تقيه من السلوك الإجرامي، وذلك لعدم إدراكه وفهمه للقوانين ومعايير السلوك الصحيح والخطأ(٣).

وقد أُنشئت في دولة قطر جمعية أصدقاء الصحة النفسية (وياك)، وهدفها تحقيق أقصى درجات الصحة النفسية بالمجتمع المحلي والعربي، من خلال استخدام أساليب التوعية المختلفة، وتقوم بالتواصل مع المجتمع لتقديم استشارات مختلفة منها ما يخص الطفل وكيفية التعامل معه، حتى لا تتولد لديه انحرافات سلوكية(٤).

كما أن من مخططات دولة قطر في المستقبل، إنشاء مركز متميز لعلاج الاضطرابات السلوكية، ومرافق تخصصية لعلاج الأطفال والتبرع بالدم ورعاية الأطفال(٥).

---

(١) يُنظر، "التقرير الوطني لدولة قطر"، **وزارة التعليم والتعليم العالي**، سبتمبر ٢٠٠٨م، ص١٤.

(٢) يُنظر، **جريدة الشرق**، "الصحة في قطر رعاية متكاملة وإنجازات كبيرة"، ١٠ديسمبر ٢٠١٥م.

(٣) يُنظر، هيئة التحرير بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، "النقص العقلي وانحراف الأحداث"، **مجلة الأمن والحياة**، م٣، ع٢٧، ص٥٨.

(٤) يُنظر، موقع (وياك) http://weyak.qa/about-us .

(٥) يُنظر، **جريدة الشرق**، "الصحة في قطر رعاية متكاملة وإنجازات كبيرة،" ١٠ ديسمبر ٢٠١٥م.

كما حرصت دولة قطر على تقديم العلاج بالمجان لمواطنيها، وبمبالغ رمزية للمقيمين عليها. وعلاقة هذا الأمر بانحراف الأحداث، أن الحدث إذا لم يتلقَ العلاج الذي يعد ضرورة حياتية، بسبب فقره أو عدم وجود الإمكانيات المطلوبة، يدفعه ذلك للقيام بأمور تجعل منه مجرمًا، فمثلًا قد يسرق لتوفير المال لعلاجه، وقد يعرضه للحقد والحسد من أقرانه الأسوياء، لتمتعهم بصحة جيدة بعكس ما يمر به، فيدفعه ذلك للانتقام منهم، وغيرها من الأمثلة.

ونجد أن المجتمع القطري اعتنى بالجانب الطبي من خلال الفحص الطبي قبل الزواج، وذلك من أجل التأكد من خلو كلا الطرفين من الأمراض المعدية والوراثية التي تنتقل إلى الأبناء أو إلى الأحفاد مستقبلًا(١)، ومما يؤخذ عليه أنه اقتصر على الأمراض العضوية الشائعة، فإذا كان أحد الزوجين لديه قصور في الدماغ أو إعاقة عقلية أو إصابته بمرض نفسي فذلك لا يمنعه من الحصول على الموافقة الطبية للزواج، ولا يتم إعلام الطرف الآخر عن هذه الأمراض؛ لأنه باختصار لا يتم التدقيق والفحص في هذه الأمور، وأرى أن هذا الأمر أهم من باقي الأمراض حيث إنها تؤثر على الأبناء سلبًا، فالأب مثلًا لو كان يعاني من إعاقة عقلية قد ينتقل ذلك إلى الأبناء الذين قد يرتكبون الجرائم في المستقبل؛ نظرًا لعدم معرفتهم الصواب من الأفعال، وقد يكونون بصحة جيدة ولكن إعاقة أبوهم تجعلهم يبحثون عن أب خارجي مما يدفعهم إلى الاختلاط بأصدقاء السوء الذين يساعدونهم على الانحراف.

ج-الرياضة:

اهتمت دولة قطر بالأطفال الموهوبين رياضيًا وذلك عن طريق إنشاء أكاديمية اسباير، لمنح الطلاب الرياضيين تعليمًا متميزًا ورعاية طلابية على أعلى مستوى، كما أنها ربطت العلوم والتكنولوجيا بالرياضة، واهتمت بالبحث العلمي الذي يعد الركيزة الأساسية للأداء المتميز للاعب(٢).

---

(١) يُنظر، موقع (وزارة الصحة العامة)، "الفحص الطبي قبل الزواج"، https://www.moph.gov.qa/health-services-ar/services-to-public-ar/premarital-test-ar/permarital-test-ar.

(٢) يُنظر، موقع (اسباير زون)، الرؤية والرسالة، http://www.aspirezone.qa/research.aspx?lang=ar.

وللرياضة دور في تغيير طباع الأحداث وتحويلها من العدوانية إلى سلوك جيد، فهي تحتوي على قواعد ملزمة لاحترام القوانين، كما أنها تستغل طاقتهم الزائدة فيما يفيدهم، وتحقق الاتزان في السلوك والانفعالات، وتجنبهم الاختلاط بأصدقاء السوء(١).

وترى الباحثة أن ادماج البحث العلمي مع الرياضة أمر مهم جدّا في استغلال طاقات النشء، وخاصة الذكور؛ ويرجع السبب إلى أن الأولاد دائمًا تكون هوايتهم الأولى الكرة والألعاب الرياضية، فإذا أضفنا إلى هوايتهم تلك حب العلم والبحث ولّد لديهم أهداف أساسية يسعون لتحقيقها، وسلمهم ذلك من الانجراف وراء أصدقاء السوء الذين لا هدف لهم في الحياة إلا ممارسة السلوكيات المنحرفة.

المطلب الثاني: إصلاح خاص:

توجد في قطر مراكز تعتني بالأحداث، والهدف منها إما حمايتهم أو رعايتهم وإصلاحهم، ومن هذه المراكز:

أ- مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان):

يختص بضحايا العنف والتصدع الأسري من النساء والأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع، ويقوم بنشر رسائل وحملات توعوية هدفها القضاء على العنف الأسري، كما أنه يستخدم الإعلام وسيلة لنشر هذا الوعي عن طريق عمل فيديوات توعوية(٢).

ب- شرطة الأحداث:

هو جهاز من أجهزة الشرطة يشكل بقرار من وزير الداخلية ويخصص لشؤون الأحداث(٣). ويكون تابعًا لوزارة الداخلية، وهو جهاز الشرطة الوحيد المعني بالحدث المنحرف

---

(١) يُنظر، خليفي، محمد، دور الرياضة في الوقاية والعلاج من الانحراف http://www.tkdarab.com/include/plugins/article/article.php?action=s&id=11

(٢) يُنظر، موقع مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان)، http://www.aman.org.qa/.

(٣) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (١).

أو المعرض للانحراف الذي يبلغ عمره بين السابعة والسادسة عشرة، ولا شأن لها بالمجني عليه، وتعتبر المرحلة الأولى قبل دخول الحدث دار الرعاية. وهناك أربعة أقسام لهذه الإدراة[1]:

١- قسم الشؤون الإدراية:

مختص بالكتب الرسمية والمراسلات وشؤون الموظفين.

٢- قسم التوعية والإعلام:

مختص بالبرامج والمشاركات في المعارض والمنشورات التوعوية.

٣- قسم التحريات:

رصد ومراقبه الأماكن المشبوهة التي تشجع على انحراف الأحداث، ومراقبة الأحداث المعرضين للانحراف والتحري عنهم وضبط مرتكبي الجرائم.

٤- قسم التحقيق والمتابعة:

مختص باستلام بلاغات الأحداث.

وتقوم الإدارة باستقبال البلاغات وهي نوعين:

١- بلاغ داخلي:

وهو بلاغ يتم تسويته داخل الإدراة، بشرط أن يكون الموضوع بسيطًا أو خاليًا من الأضرار الجسيمة، ويمكن حلها وديًا، ويتنازل المدّعي عن البلاغ.

٢- بلاغ دائم:

وهو البلاغ الناتج عن أضرار جسيمة، أو محوّل من جهة أمنية أخرى، أو عدم تنازل المشتكي عن الدعوى فيحوّل إلى النيابة، ويودع الحدث في إدارة شؤون الأسرة.

وأقصى مدة يتم فيها استقبال الحدث في شرطة الأحداث ٤٨ ساعة، ثم يجب تحويله لإدارة شؤون الأسرة.

---

(١) مقابلة مع فاطمة الشيخ، مسؤولة في شرطة الأحداث بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧م.

ويقوم العاملون في شرطة الأحداث على جمع إحصاءات للبلاغات المقدمة لهم وهي شهرية، ونصف سنوية، وسنوية، ويبلغ عدد البلاغات تقريبًا أربعمائة بلاغ في السنة. وطبقًا لهذه الإحصاءات فعدد الأحداث الذكور أكثر من الإناث في الجرائم المتعددة مثل: (مشجارات وخاصة في المدرسة – قيادة دون رخصة – الهروب من المنزل – جرائم أخلاقية وقد بدأت تزيد في الآونة الأخيرة)، والجنسية الغالبة في هذه الجرائم هي الجنسية القطرية، وتعود لعدة أسباب أهمها: (عدم مراقبة الأهل لأبنائهم – مشاكل أسرية منها الطلاق وغياب الأم والأب)، والأسرة عادة ما تشتكي على الأبناء إذا هربوا من المنزل أو أظهروا عقوقًا للوالدين، أما باقي الجرائم فيتم القبض فيها على الأحداث متلبسين بها، ويتم محاسبة الحدث على كل جريمة قام بها وحدها، مثلًا: لو قام الحدث بسرقة سيارة وقادها دون رخصة، فياحسب على جريمة السرقة وجريمة القيادة دون رخصة.

ج- إدارة شؤون الأسرة[1]:

قامت دولة قطر بإنشاء دار لرعاية وتأهيل الأحداث المنحرفين أو المعرضين للإنحراف، تحت مسمى إدارة شؤون الأسرة، وهي إدارة تابعة لوزارة التنمية، وتقوم بإيواء الأحداث إذا قامت إحدى الجهات الرسمية بتوقيفهم مثل (شرطة الأحداث – وزارة الداخلية)، وتقوم هذه الإدارة برعاية الأحداث من ٢٤-٧٢ ساعة، وللنيابة حق في تمديد هذه الساعات إلى سبعة أيام، فإذا كان الأمر يتطلب أكثر من ذلك فيُحوّل الحدث إلى المحكمة وهي تحدد مدة التمديد بحسب الحالة.

والدور الذي تقوم به إدارة الحماية هو كما يلي:

- إيواء الحدث.
- توفير المأكل والمشرب، ومكان النوم.
- إشعار الحدث بالراحة النفسية.
- توفير الرعاية الطبية.

---

(١) مقابلة مع مريم الطويل، مسؤولة في إدارة شؤون الأسرة، وجولة تعريفية في الإدارة مع الأخصائية عائشة النعيمي بتاريخ ٢٠١٦/٠٩/١٠م.

- مشاركة الحدث في الأنشطة المختلفة.
- مراقبة الحدث ومتابعته من خلال أخصائين نفسيين واجتماعيين.
- أما بالنسبة لحق الحدث في التعليم، فيُصرح له بالذهاب إلى المدرسة، بعد أن يتعهد ولي أمره في نيابة الأحداث بكامل مسؤوليته في أخذ وإرجاع الحدث إلى الإدارة. فإن تخلف ولي الأمر عن إرجاعه فيؤول الأمر إلى نيابة الأحداث وتخلي الإدارة مسؤوليتها عنه.

وهناك أقسام في الإدارة يتمثل دورها في الآتي:

١-الرعاية الطبية:

توجد الطبيبة خلال الدوام الرسمي وخارجه إن استدعى الأمر، وقد يحتاج الحدث تحويله إلى المستشفى.

٢-وحدة البرامج والأنشطة:

تقوم بإعداد برامج وورش للأحداث، وأنشطة رياضية ودينية.

٣- وحدة المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة:

ويتكون من الأخصائيين ودورهم كالآتي:

أ) الأخصائي الاجتماعي:

يقوم بدراسة الحالة من الجانب الإجتماعي والوضع الإقتصادي للأسرة، والبحث في علاقة الحدث بأسرته، ويتعرف على أسباب انحرافه، ويقوم بالتواصل مع الأسرة لتوجيهها، من خلال جلسات فردية أو جماعية؛ لإعادة التنشئة الإجتماعية للحدث مع أسرته، ومن ثم يقوم بعرض تقرير مفصل عن الحدث على المحكمة.

ب)الأخصائي النفسي:

مهمته التأكد من عدم معاناة الحدث من اضطراب عقلي أو ذهني حتى يتمكن من إيوائه في الدار وتقديم الرعاية له، أما إذا تبين للأخصائي أن الحدث يتعاطى المخدرات فيتم تحويله إلى الطب النفسي.

٤- محكمة الأحداث:

هي إحدى دوائر المحكمة الجنائية الصغرى التي تشكل بقرار من رئيس المحاكم العدلية للفصل في قضايا الأحداث[١].

تعقد جلسة في المحكمة أسبوعيًا، وتتكون من القاضي، ورئيس النيابة، وكاتب الجلسة، والأخصائي الاجتماعي لصاحب الحالة، والحدث وذويه، ويتم الحكم على الحدث من قبل القاضي استنادًا لرأي الأخصائي بنسبة ٩٥% وذلك بعد دراسة الحالة، وقد يحكم بغير ما يراه الأخصائي بنسبة ٥%، ومن الأمثلة على هذه الأحكام: إلزام الحدث بالمشاركة في الأندية الرياضية، أو إلزامه بحفظ القرآن مدة معينة، وحضور الحلقات الدينية، كما يحق للقاضي تغيير هذه التدابير إذا لم يلتزم الحدث بها، أو أظهر استجابة متقدمة فيخفف عليه مدة الحكم، أو يتخذ حكما مغايرا لتوصية الأخصائي، فهو يقرأ ملف الحدث كاملًا، ويراعي ظروف الحدث الاجتماعية، ويتخذ الحكم بناءً على مصلحته، مثال على ذلك: إذا أوصى الأخصائيون بالاختبار القضائي، ولكن القاضي يرى عدم قدرة ذويه على رعايته وإصلاحه فيحكم بإيداعه لدى الإدارة[٢].

وإذا رفض ولي الأمر الحكم فله الحق في الاستئناف مدة لا تتجاوز ١٥ يومًا، فإذا انقضت المدة فلا يحق له ذلك، ويسري حكم القاضي. ومحكمة الاسئناف إما أن تطبق الحكم أو تخفف فيه، ويعتبر حكمها أقوى من قاضي الأحداث.

---

(١) **القانون القطري** رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث مادة (١).

(٢) مقابلة مع القاضي فهد الهاجري، قاضي الأحداث، الدوحة، قطر، بتاريخ٢٤ أكتوبر ٢٠١٧م.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى على التمام، وأسألُ اللهَ قبول هذا العمل وأن يكون شفيعًا لي في الآخرة، وشاهدًا لي لا عليّ، وصلِّ اللهمَّ على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمدُ لله رب العالمين، وقد توصلت إلى عدة نتائج أشير إليها فيما يأتي، وفي ضوء هذه النتائج أذكر بعض التوصيات التي أرجو أن تكون نافعة:

أولًا: النتائج:

١- ليس للجريمة تعريف ثابت في القانون؛ وذلك لاختلافها من مجتمع لآخر، ومن دولة لأخرى، وقد عرّفها بعض فقهاء القانون إلا أن تعريفاتهم لم تسلم من النقد.

٢- الجريمة تلتقي مع الجناية والجنحة في معناها اللغوي، ومع الجناية في الاصطلاح الفقهي، وذلك لعدم استخدام الفقهاء كلمة جنحة في مصطلحاتهم، والجريمة معناها أوسع في الاصطلاح القانوني من الجناية والجنحة، إذ إن كل جناية هي جريمة وليس بالضرورة أن تكون الجريمة هي الجناية فقد تكون جنحة.

٣- كلمة الحَدَث قليلة الاستخدام في العصور السّابقة، وشاع استخدامها في هذا الزمان؛ لارتباطها بسنّ معينة بحسب كل دولة. أما في السابق فكان يُعتمد على البلوغ وعلاماته ومن ضمنها السن، فكان يُطلق على الذي لم يصل سن البلوغ عدة أسماء مثل: الصبي، والفتى، والولد.

٤- لم يتفق فقهاء القانون على تعريفات محددة للألفاظ التي طُرقت في البحث مثل الجريمة والجنحة والحدث، وذلك لاختلاف مفهومها من دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر.

٥- أعلى سن لاعتبار الصغير حدثًا في الفقه هو سن البلوغ أو ظهور علاماته، بعكس القانون الذي يحدد سنًّا معينة يُسمّى فيه الصغير حدثًا.

٦-اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ وعلاماته، كما اختلفت القوانين الوضعية في تحديد سن الحدث، وغالبًا ما تكون بين السابعة والثامنة عشرة، ويرجع اختلافها لأسباب مؤثرة فيها مثل: الموقع الجغرافي، والعوامل الذاتية الفردية.

٧-يُعد الحدث فقهًا وقانونًا ذا أهلية أداء ناقصة وغير مسؤول جنائيًا؛ ونتيجة لذلك تطبق عليه عقوبة تأديبية مخففة مثل: التدابير الاحترازية.

٨-هناك فرق بين الحدث المنحرف والمعرّض للانحراف، حيث إن الأول قد قام بارتكاب جريمة، أما الآخر فهو معرض لارتكابها بحسب البيئة المحيطة به.

٩-الحدث بإجماع الفقهاء لا يُحدّ ولا يقتص منه، سواء ارتكب الجريمة بقصد أو دونه، ولا يتم محاسبته بالتدابير الاحترازية إلا إذا كان مميزًا.

١٠- جاء في الفقه أن الحدث يضمن إذا ارتكب جريمة القتل، وقاسوا ذلك على خطأ البالغ، ولكن اختُلف في الضّمان أيكون على الحدث أو على عاقلته، أما عند الظاهرية فالحدث لا يضمن، ويرجع ذلك لعدم أخذهم بالقياس.

١١- وطء الصبي سواء كان للصبية أو البالغة لا يسمى زنا في الشرع، واختُلف في الضمان عند وطئه.

١٢- اتفق الفقهاء على ضمان الصبي في جريمة السرقة عدا الظاهرية.

١٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الكفّارة على الصبي وتكون في ماله، وذهب الحنفية إلى عدم وجوبها.

١٤- أسهمت الشريعة بوقاية الحدث من الانحراف وذلك عن طريق الأسرة، التي هي نواة المجتمع، فحفظت للطفل حقوقه التي تحميه من الانحراف مثل: حق التسمية والرضاعة والتربية السليمة.

١٥- المؤسسات الدينية والتعليمية، لها دور فعّال في حماية الطفل من الانحراف، كما لها تأثير قوي في تقويم سلوكه.

١٦- انتشرت جرائم الأحداث في دولة قطر، وهناك عدة أسباب تجعل من الصغير حدثًا منحرفًا، منها:

أ- التفكك الأسري هو السبب الرئيس في انحراف الأحداث.

ب- أصدقاء السوء والمجتمع الخارجي وهي عوامل مؤثرة في الانحراف.

١٧- ينقسم التأديب إلى نوعين: معنوي مثل: الوعظ والتوبيخ، وبدني يتمثل بالضرب، ولكل منها شروط وضوابط ذكرت في البحث.

١٨- دولة قطر لا تقر استخدام وسيلة الضرب في التأديب، ولكنها تتبع تدابير احترازية لعقاب الحدث.

١٩- لا يوجد في قانون الأحداث القطري ما يُلزم الحدث بالضمان عند ارتكابه الجرائم.

٢٠- قامت دولة قطر بدور مهم في إصلاح الأحداث من الانحراف عن طريق الاهتمام بمجالات التعليم والصحة والرياضة التي من شأنها حماية الحدث من الانحراف وتعزيز سلوكياته الإيجابية.

٢١- أنشأت دولة قطر عدة مراكز تُعنى بالأحداث، مثل: (مركز أمان) الذي يحمي الطفل من العنف الأسري ويعمل على إعادة تأهيله، وشرطة الأحداث التي من شأنها مراقبة الحدث المنحرف والمعرض للانحراف، وإدارة شؤون الأسرة التي يتم إيداع الحدث فيها لإصلاحه وتأهيله وتعديل سلوكه.

ثانيًا: التوصيات:

١- بما أن التفكك الأسري هو السبب الأول والرئيس في انحراف الأحداث توصي الباحثة:

أ- بزيادة الوعي في المجتمع عن أهمية الزواج وقدسيته لبناء أسرة متماسكة، وضرورة الاهتمام بالأبناء من ناحية التربية والتعليم وغرس الدين.

ب- إنشاء المزيد من الأبحاث حول أسباب الطلاق في المجتمع القطري الذي بات في ازدياد في السنوات الأخيرة، وغالبًا ما ينتج عنه أبناء منحرفون.

٢- توصي الباحثة بتوفير الدولة حضانات لاستقبال الأطفال في الوزارات والمؤسسات؛ وذلك لإبقائهم تحت ملاحظة الأم؛ لأن تركهم مع الخدم وحدهم دون مراقبة قد يسبب انحرافهم.

٣- تقترح الباحثة على إدارة شؤون الأسرة الآتي:

أ- تطوير خططها العلاجية؛ حتى لا يعود الحدث لارتكاب الجرائم مرة أخرى ومن ثم إعادته إلى الإدارة.

ب- إعادة النظر في طرق تأديب الحدث، وإضافة الضرب المقنن والمنضبط إليها، إذ إن الكثير من الأحداث لا يردعهم التأديب المعنوي وحده.

ج- عدم استخدام حفظ القرآن الكريم عقوبة أو تدبيرًا للحدث.

د- إلزام الحدث بتحمل المسؤولية من خلال تكليفه ببعض المهام في المؤسسات الموجودة في الدولة مثل: دار المسنين، وعمل دورات تدريبية تكون بمثابة الخدمة الوطنية، لاستغلال طاقة الحدث في أمور تعود عليه بالايجاب.

هـ- التعاون مع الباحثين في توفير المعلومات والاحصاءات المعززة لدراساتهم، فتقديم المعلومات عن جرائم الأحداث المرتكبة ليست من كشف الأسرار، لأنها تخلو من بيانات الحدث، كما أن إخفاءها ما هو إلا ادعاء للمثالية، فدولة قطر تنتشر فيها جرائم الأحداث وهي في ازدياد في كل عام، وهذه المعلومات المقدمة تساعد على إيجاد حلول، وطرق علاجية لهذه القضايا.

و- إنشاء موقع إلكتروني للإدارة، يهدف إلى نشر الوعي بين الأسر حول جرائم الأحداث، إضافةً لإدراج أمثلة لهذه الجرائم ومدى خطورة

انتشارها بين الأحداث، وأمثلة أخرى لقضايا حقيقية تعاملت معها محكمة الأحداث.

٤- تقترح الباحثة توفير دور لإيواء الأحداث بحسب السن، لأن من كان عمره أكثر من ست عشرة سنة بيوم لا يتم إيداعه لدى إدارة شؤون الأسرة، ومن الخطر وضعه مع غيره من السجناء البالغين.

٥- توصي الباحثة الأسرة بضرورة تنمية مواهب أبنائهم لما فيه من مصلحة في ابتعادهم عن الانحراف وانشغالهم بمواهبهم.

٦- توصي الباحثة طلبة العلم بالكتابة في مشكلات المجتمع ومقارنتها بالفقه الإسلامي، مع وضع طرق تعالج هذه المشكلات، كما توصيهم عند كتابة الأبحاث تجديد النية وجعلها خالصة لوجه الله، فهو عمل مدخر للآخرة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل، **الموسوعة القرآنية** (القاهرة: مؤسسة سجل العرب، د.ط، ١٤٠٥هـ).
- أحمد، ابن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن محمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م).
- الأسروشني، محمد بن محمود بن الحسين، **جامع أحكام الصغار**، تحقيق: أبو مصعب البدري، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، د.ط، د.ت).
- الأشول، عادل عز الدين، **الإرشاد الأسري والوالدية الفاعلة**، المؤتمر السنوي الثامن لمركز الإرشاد النفسي بعنوان "الأسرة في القرن الواحد والعشرين" (القاهرة: جامعة عين شمس، د.ط، ٢٠٠١م).
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق: عادل بن علي الشِّدِي (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي (د.م: دار القلم – الدار الشامية، ط٤، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- الآمدي، سيد الدين علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).
- ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، **التقرير والتحبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة** (برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود** (الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **مختصر الشمائل المحمدية** (عمّان: المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت).
- الأندلسي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطإ** (القاهرة: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ).
- الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير** (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).
- الأنصاري، زكريا بن محمد، **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).
- البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (د.م: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **تفسير البغوي**، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية ، وسليمان مسلم الحرش (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

- البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الصغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ودمشق وبيروت: دار قتيبة، وحلب ودمشق: دار الوعي، والمنصورة والقاهرة: دار الوفاء، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود، **شرح التلويح على التوضيح** (مصر: مكتبة صبيح، د.ط، د.ت).
- "التقرير الوطني لدولة قطر"، **وزارة التعليم والتعليم العالي**، سبتمبر ٢٠٠٨م.
- التهانوي، ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن**، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط٣، ١٤١٥هـ).
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي** (بيروت: بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، **الحسبة في الإسلام** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت).

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية** (د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
- الجابر، أمينة محمد يوسف، "ظاهرة الطلاق في المجتمع القطري"، **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية**، المجلد التاسعة عشر، العدد الثاني والسبعون، يناير ١٩٩٤م.
- **جريدة الشرق**، "الصحة في قطر رعاية متكاملة وإنجازات كبيرة"، ١٠ديسمبر ٢٠١٥م.
- الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٦هـ).
- جمعية الاجتماعيين، **ظاهرة جناح الأحداث في مجتمع الأمارات** (الشارقة، د.ن، د.ط، ١٩٨٠م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- الحافري، شيخة خلفان، **جرائم الأحداث الجانحين والمشردين وسبل معالجتها في الفقه الإسلامي** (دبي: مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، د.ط،١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- أبو حبيب، سعدي، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** (دمشق: د.م، ط٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تهذيب التهذيب** (مومباي: مطبعة دار المعرفة النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ).

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- حسن، وفاء محمد علي، **البيئة وجناح الأحداث** (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ط١، ٢٠١٤م).
- حسني، محمود نجيب، **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٨م).
- حسون، تماضر زهري، **جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي** (الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- الحسيني، عمار عباس، م**بادئ علمي الإجرام والعقاب** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٣م).
- الحصفكي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم (بيروت: المكتبة العلمية، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- الحطاب، شمس الدين الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- الحفناوي، منصور محمد منصور، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون** (د.م: مطبعة الأمانة، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
- حمام، سامية، "العلاقة التربوية وطبيعتها بين الآباء والأبناء"، **مجلة التربية**، العد السادس والستون، أغسطس ١٩٨٤م.

- الخاني، محمد رياض، **جنوح الأحداث في دولة الامارات العربية المتحدة أسبابه وطرق علاجه** (عجمان: جمعية أم المؤمنين النسائية، ط١، ١٩٨٩م).
- الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن** (حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ/١٩٣٢).
- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت).
- خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع** (القاهرة: مطبعة المدني، د.ط، د.ت).
- خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد (القاهرة: ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **مسند أبي داوود**، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي (مصر: دار هجر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- الدردير، أحمد، **الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح** (بيروت: مكتبة لبنان، د.ط، ١٩٨٩م).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

- الراضي، أسامة محمد، "أثر العوامل الوراثية والتكوينية على قيام السلوك الإجرامي"، أبحاث الندوة العلمية السادسة بالسعودية، **النظرية الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي**، (الرياض: ١٩٨٧م).
- الرفيع، لولوة أحمد، ملف إنجاز التدريب الميداني لمشروع التخرج، جامعة قطر، ٢٠١٧م.
- الرملي، شمس الدين محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- زويتن، أحمد، **"مشكلات الشبيبة المغربية: الانحرافات أو الأحداث الغير المندمجين"**، مجلة آفاق، العدد الرابع، ١٩٦٧م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط٤، د.ت).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه** (د.م: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- زغلول، بشير سعد، **دروس في علم الإجرام** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٦م).
- زهد، عصام بن العبد، والهوبي، جمال، "أثر الرضاعة على العلاقات الأسرية"، **مؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع** (غزة، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٦م).
- أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٩٩٨م).

- ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن، **النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: محمد حجّي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م).
- زيتون، منذر عرفات، **الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية** (عمّان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- الزيعلي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ).
- السبتي، عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- السعد، صالح، **"دور الوازع الديني في الوقاية من المخدرات: الأسباب والعلاج"**، مجلة الأمن والحياة، المجلد السابع عشر، العدد السادس والثمانون بعد المائة، مارس ١٩٩٨م.
- سلامة، مأمون محمد، **علم الإجرام والعقاب** (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، د.ط، ١٩٧٩م).
- السلمي، عياض بن نامي بن عوض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** (الرياض: دار التدمرية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- سليمان، عبد الغني محمد، "مفهوم الحدث في الإسلام"، الندوة العلمية السابعة في الرياض، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث** (الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، د.ط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

- السمعوني، طاهر بن صالح (أو محمد صالح)، **توجيه النظر**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- سيد، غريب محمد، **جنوح الأحداث واقعها ومشكلتها وعلاجها** (د.م: الأمانة العامة لجامعة الدول العربي، د.ط، ١٩٩٠م).
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
- الشربيني، لطفي، **معجم مصطلحات الطب النفسي** (الكويت: مركز تعريب العلوم الصحية، د.ط، د.ت).
- الشرنبلالي، حسن بن عمار، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور (القاهرة: المكتبة العصرية ، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).
- الشرواني، عبد الحميد، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر** (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م).
- الشلبي، شهاب الدين أحمد، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير** (دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- شويدح، أحمد، وأبو هربيد، عاطف، "تأديب الطفل باستخدام العقوبة في الفقه الإسلامي"، المؤتمر التربوي الثاني، **الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل**، (غزة: كلية التربية بالجامعة الإسلامية، ٢٠٠٥م).

- الشيباني، محمد بن الحسن، **الأصل**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ط، د.ت).
- الشيباني، يحي بن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- ابن أبي شيبة ، أبوبكر عبد الله بن محمد، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق:كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- الصالح، محمد بن أحمد، **الطفل في الشريعة الإسلامية** (الملز: مطابع الفرزدق التجارية، ط٢، ١٤٠٣هـ).
- صباهي، محمد ربيع، **جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة (دمشق: جامعة دمشق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
- ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، **فتاوى ابن الصلاح**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ).
- الصليفيح، حمد، "حقوق الإنسان في الإسلام"، الندوة العلمية السابعة في الرياض، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث** (الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، د.ط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (مومباي: المجلس العلمي، ط٢، ١٤٠٣هـ).
- الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار** (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- عبد العزيز، نهلة سعد، **المسؤولية الجنائية للطفل** (المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٣م).
- عبد الستار، فوزية، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، ٢٠٠٧م).
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، ١٤١هـ/١٩٩١م).
- عثمان، محمد الصائم، "العوامل والأسباب التي تؤدي إلى انحراف الشباب داخل الأسرة المسلمة"، **مجلة البحوث التربوية**، العدد الخامس، ٢٠٠٥م.
- عرفة، محمد بن عبد الله، "الأسرة المسلمة والوقاية من الانحراف"، االندوة العلمية السابعة في الرياض، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث** (الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، د.ط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).
- العصرة، منير، **انحراف الأحداث ومشكلة العوامل** (الاسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، د.ط، ١٩٧٤م).
- عطية، حمدي رجب، **المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ٢٠٠٠م).
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، د,ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** (بيروت: دار الكاتب العربي، د.ط، د.ت).
- عياض، عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م).
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- غباري، ثائر أحمد، **سيكولوجيا النمو الإنساني بين الطفولة والمراهقة** (عمّان: دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، ومكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- الغزي، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **مجمل اللغة** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- الفيومي، حمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).
- القابسي، أبو الحسن علي، **الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين**، تحقيق: أحمد خالد (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط١، ١٩٨٦م).

- قادري، عبد الله بن أحمد، "دور المسجد في التربية والتعليم"، الندوة العلمية السابعة في الرياض، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث** (الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، د.ط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المقنع** (د.م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، ١٣٨٨د.ت).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني** (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، **التجريد للقدوري**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد، وعلي جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، ط٢، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م).
- القرافي، شهاب الدين بن أحمد، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي ومحمد بوخبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين بن أحمد، **الفروق**، (القاهرة: عالم الكتب، د.ط، د.ت).
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري** (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ).
- القطان، مناع خليل، "التربية الإسلامية والوقاية من الانحراف"، الندوة العلمية السابعة في الرياض، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث** (الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، د.ط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).
- ابن أبي زيد، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م).

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط (دمشق: مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).
- مالك، ابن أنس بن مالك، **المدونة**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي (الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، **تفسير الماوردي**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز** (القاهرة: وزارة التربية والتعليم، د.ط، ١٣١٥هـ/١٩٩٤م).
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

- محمد، عوض، وأبو عامر، محمد زكي، **مبادئ علم الإجرام والعقاب** (بيروت: الدار الجامعية، د.ط، ١٩٨٩م).
- أبو مخ، حنان عبد الرحمن رزق الله، **أحكام التأديب بالعقوبات في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- المرداوي، علاء الدين، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (بيروت: دار إحياء التراث، ط٢، د.ت).
- المرصفاوي، حسن صادق، **قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية** (القاهرة: المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، معهد البحوث و الدراسات العربية، د.ط، ١٩٧٢م).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية**، تحقيق: طلال يوسف (بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت).
- مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- المناوي، زين الدين محمد، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦هـ).
- المنجد، محمد صالح، **كيف عاملهم** –صلى الله عليه وسلم– (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).

- المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م).
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩١٩هـ/١٩٩٩م).
- نجم، محمد صبحي، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت).
- نهار، نايف، **مقدمة في علم المنطق** (دمشق: دار عقل للنشر والترجمة، ط٢، ٢٠١٦م).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (د.م: مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).
- هيئة التحرير بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، "النقص العقلي وانحراف الأحداث"، **مجلة الأمن والحياة**، المجلد الثالث، العدد السابع والعشرون، ع٢٧، ١٩٨٤.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الكويت، دار السلاسل، ط٢، ١٤٠٤هـ–١٤٢٧هـ).

- الياسين، جعفر عبد الأمير، **أثر التفكك في جنوح الأحداث**، رسالة ماجستير (بغداد: جامعة بغداد، ١٩٧١).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

مراجع شبكة الإنترنت:

١- مكتوبة:

- البعلبكي، منير، موسوعة المورد، ٢٠١٥/٠٩/١٦م
http://archive.is/ZluYu
أُستعرض بتاريخ: ٢٠١٧/١٠/٢٧م.
- **تغذية الرضع وصغار الأطفال**، منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٥/٧م
http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs342/ar/
أُستعرض بتاريخ: ٢٠١٨/٠١/٠٧م.
- التنم، إبراهيم بن صالح بن إبراهيم، "التأديب بالتوبيخ"، ٢٠١٣/٢/٠٣م
http://www.alukah.net/sharia/0/50031/#_ftnref37
أُستعرض بتاريخ: ٢٠١٧/١٠/٢٧م.
- التنم، إبراهيم بن صالح بن إبراهيم، "التأديب بالهجر(٢)"، ٢٠١٣/٢/١٧م
/http://www.alukah.net/sharia/0/50650
أُستعرض بتاريخ: ٢٠١٧/١٠/٢٧م.
- التنم، إبراهيم بن صالح بن إبراهيم، "حقيقة الضرب المشروع في التأديب(١)"، ٢٠١٣/٣/٢٤م
http://www.alukah.net/sharia/0/52177/#_ftnref6
أُستعرض بتاريخ: ٢٠١٧/١٠/٢٨م.

- خليفي، محمد، "دور الرياضة في الوقاية والعلاج من الانحراف"
http://www.tkdarab.com/include/plugins/article/article.php?action=s&id=11
أُستعرض بتاريخ: ٢٠١٧/٠٥/٢٢م.
- سعدو، أحمد مظهر، "الأحداث الجانحون في سوريا"، ٢٠٠٩/٠٦/١٣م
http://www.diwanalarab.com/spip.php?article18522
أُستعرض بتايخ: ٢٠١٧/١٠/١٤م.
- الشاوي، عبد الهادي "القانون الجنائي والمسطرة الجنائية"
http://www.alkanounia.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%AF#%D8%A7%D8%AB-t310.html
أُستعرض بتايخ: ٢٠١٧/١٠/١٤م.
- الشوبكي، محمد، "الرضاعة الطبيعية تكون شخصية الطفل"، ٢٠١٢/١٢/١٨م
https://www.altibbi.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B6%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9-

%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%86-%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84-1186
أُستعرض بتاريخ: ٢٠١٧/١٠/٢٨م.

- موقع (اسباير زون)، الرؤية والرسالة،
http://www.aspirezone.qa/research.aspx?lang=ar
أُستعرض بتاريخ: ٢٠١٧/٠٥/٢٢م.
- موقع مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان)،
/http://www.aman.org.qa
أُستعرض بتاريخ: ٢٠١٧/١١/٢٠م.
- موقع (وزارة الصحة العامة)، "الفحص الطبي قبل الزواج"،
https://www.moph.gov.qa/health-services-ar/services-to-public-ar/premarital-test-ar/permarital-test-ar
أُستعرض بتاريخ: ٢٠١٧/١١/٢١م.
- موقع (وياك) http://weyak.qa/about-us
أُستعرض بتاريخ: ٢٠١٧/٠٥/٢٢م.
- **هل الوراثة البيولوجية تشمل الأخلاق والصلاح والفساد**، ٢٠١٥/٠٦/١٠
https://islamqa.info/ar/226119
أُستعرض بتاريخ: ٢٠١٨/٠١/٠٧م.

٢- صوتية:

- الحازمي، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد، **شرح نظم الورقات**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي
http://alhazme.net

المقابلات:

- مقابلة مع السيدة فاطمة الشيخ، مسؤولة في شرطة الأحداث، الدوحة، قطر، بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٦م.
- مقابلة مع السيدة مريم الطويل، مسؤولة في إدارة شؤون الأسرة، الدوحة، قطر، بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٦م.
- مقابلة مع القاضي عبدالعزيز الخليفي، قاضي الأحداث، الدوحة، قطر، بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٧م.
- مقابلة مع عبد الرحيم السيد، قانوني في إدارة شؤون الأسرة، الدوحة، قطر، بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٧م.
- مقابلة مع القاضي فهد الهاجري، قاضي الأحداث، الدوحة، قطر، بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٧م.